



أكاديمية السادات للعلوم الإدارية



مركز البحوث والمعلومات



مجلة دورية ، ربع سنوية ، علمية ، محكمة

السنة العشرون ، العدد الثالث ، يوليه ، ٢٠٠٢

البحوث الإدارية :

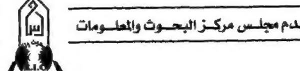
مجلة دورية ربع سنوية علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، وتعنى بنشر البحوث النظرية والتطبيقية والميدانية التى تثرى العلوم الإدارية فى المجالات التنموية المتعلقة بالتدريب والبحوث والأستشارات ، والإدارة العامة والمحلية كما تعنى بالمجالات التعليمية المتعلقة بالحاسب الآلى ونظم المعلومات ، إدارة البنوك ، التأمين ، إدارة الفنادق والسياحة ، إدارة المنشآت البترولية والطاقة ، وإدارة الأعمال الدولية . بما يشجع تطويرها وإثراء النقاش وتعميق الاتصال مع التأكيد على أهمية الإبداع والإبتكار وإحترام التعدد الفكرى والمنهاجى .

وترحب المجلة بإسهامات الباحثين فى المجالات السابقة من خلال بحوث محكمة ، ملخصات الرسائل الجامعية ، مقالات ، تراجم ، مراجعات وعروض نقدية للكتب ، ندوات ومؤتمرات ، أحدث الفتاوى والأحكام الإدارية والتشريعات فى مجال العلوم الإدارية ، وأحدث إصدارات الكتب فى هذه المجالات .

قواعد التحكيم والنشر :

- أن تكون ذات علاقة وثيقة بأهداف مجلة البحوث الإدارية .
- تنشر المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يكون البحث قد سبق نشره أو مقدماً للنشر لدى جهات أخرى . ويرجى الإقرار بذلك ضمن خطاب توجيه البحث إلى رئيس التحرير .
- يراعى كتابة الموضوع على الحاسب الآلى ببرنامج Microsoft word مع إرسال نسخة على قرص ممغنط Floppy Disk ويقدم البحث مطبوعاً على ورق كوارتر بمسافة ونصف بين السطر والأخر .
- يشار إلى الهوامش والمراجع بالأسلوب الآتى:
  - بالنسبة للكتب : أسم المؤلف ، عنوان الكتاب (مكان النشر ، أسم الناشر ، تاريخ النشر) . رقم الصفحة أو الصفحات .
  - بالنسبة للمجلات : أسم كاتب المقال ، عنوان المقال ، أسم المجلة ، رقم العدد وتاريخه ، رقم الصفحة أو الصفحات .
- تطبع الجداول والرسوم البيانية فى صفحات مستقلة مع بيان رقم وعنوان كل منها ، ويشار فى أسفل الجدول إلى مصدره ، ويشار إلى المكان المحدد للجدول ضمن البحث .
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب التى لايتجاوز تاريخ إصدارها عامين ويراعى فيها :
  - ألا يزيد حجم المراجعة عن ١٠ صفحات على ورق كوارتر بمسافة ونصف بين السطر والأخر .
  - أن تتناول المراجعة عرض وتحليل ونقد لإيجابيات وسلبيات الكتاب من حيث ، الأفكار والمنهج والمصادر والنتائج .

  وتستهل المراجعة بالأسم الكامل للمؤلف ، وعنوان الكتاب (مكان النشر ، أسم الناشر ، تاريخ النشر) وعدد الصفحات .
- يراعى فيما يتعلق بنشر تقارير عن المؤتمرات ، والمنتديات العلمية ، والنشاطات الأكاديمية ، أن يذكر ، مكان الندوة وزمانها ، وأبرز المشاركين فيها ، وأهم ماجاء فى الأوراق والتعقيبات .
- يرفق الباحث بياناً بسيرته العلمية ، وعنوانه ، ورقم الهاتف والمحمول والفاكس ، وعنوان البريد الألكترونى إن وجد .
- ترسل المجلة البحث إلى التحكيم على نحو سرى ، وتقوم المجلة بإخطار صاحب البحث المقبول للنشر . وللمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على البحث قبل إجازته للنشر سواء كانت هذه التعديلات شكلية أو موضوعية ، جزئية أو شاملة . أما الأبحاث التى لاتقبل للنشر فلا ترد لأصحابها .
- يقوم الباحثون بسداد قيمة الرسوم المستحقة نظير تكاليف التحكيم والنشر لإدارة المجلة وهى ١٠٠ جنيه للأبحاث المحكمة فقط أما المجالات الأخرى فتنشر مجاناً .
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ويلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها .



يقدم مجلس مركز البحوث والمعلومات جائزة تشجيعية للمساهمات العلمية المتميزة



أكاديمية السادات للعلوم الإدارية





مركز البحوث والمعلومات

البحــوث الإداريــــة

مجلة دورية ، ربع سنوية . علمية ، محكمة   السنة العشرون العدد الثالث - يوليه ٢٠٠٢

الأشتراكات السنوية :	المؤسسات	الأفــــراد
جمهورية مصــر العربية :	١٠٠ جنيه مصرى	٤٠ جنيه مصرى
الدول العربية والأجنبية :	٦٠ دولار	٢٠ دولار

الإعــــلانــــــات : يتفق عليها مع رئيس تحرير المجلة وفقاً للضوابط المحددة فى هذا الشأن .

عنوان المراسلات :

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير مجلة البحوث الإدارية وعميد مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

كورنيش النيل - مدخل المعادى - القاهرة   ص.ب: ٢٢٢٢   ت/فاكس : ٢٥٨٤٤٨٧   سويتش : ٢٥٨١٠٣٢

Website : www.sams-ric.edu.eg

E-mail : ric@sams-ric.edu.eg

info@sams-ric.edu.eg

فى هذا العـــدد

فـى هـذا العـــدد

العولمة وتنمية مواردنا البشرية

بقلم
أ.د/ أمين الضرغامى
رئيس الأكاديمية

لاشك أن مفهوم العولمة وسيادة حرية التجارة وانفتاح العالم كله ليصبح كقرية صغيرة ، أصبح واقعاً ملموساً تقره وتشجعه الدول المتقدمة بينما تحذر منه وتخشاه الدول النامية ومنها الدول العربية ، ولكن فى نهاية الأمر يمثل تطوراً ملموساً لا يمكن الهروب منه أو الانعزال عنه .

إن العالم عندما ارتضى حرية التجارة وانسيابها بين بلدان العالم . إنما كان محركه الأساسى هو مصلحة الدول المتقدمة التى تهيمن على مجريات الأمور والاتفاقيات التى تتم لضمان حرية التجارة " اتفاقية الجات بجولاتها المختلفة " وتنادى بأن الرجوع إلى الحرية وإزالة العوائق الاقتصادية إنما تمثل أساس العالم المتحضر القوى ، بيد أن الدول النامية كان لابد أن تقف من كل ذلك وقفة متأنية ، فليس فى مقدورها أن توقف الخطر الداهم الذى قد يكتسحها ويطيح باقتصادياتها ليزداد الفقير فقراً فى عالم الأقوياء اقتصادياً وسياسياً وحربياً ، أو أن ترفض هذا الواقع وتنعزل عنها .

ولقد نجحت الدول القوية فى فرض منطقهم والذى يقوم بصفة أساسية على خدمة مصالحهم تحت مسميات العولمة والمجتمع الكوكبى وأن العالم قرية صغيرة . وغيرها من المفاهيم التى تخفى ورائها بشكل ملموس منطق سيادة القوة .

وهذا يحتم علينا فى أن نفكر أين نحن من هذا العالم ؟ والإجابة ببساطة أننا نندرج تحت مسمى الدول النامية والتى لا يعتدلها بكلمة أو بشرعية ، ولنا أن نتساءل كيف لنا أن نتمكن من كسر ذلك الجدار الضيق الذى يحيط بنا لننطلق إلى رحب الساحة التى تضم الدول المتقدمة والتى لها الصدارة والسيادة فى فرض المنطق والكلمة ؟

وخلاصنا الوحيد هو زيادة قدراتنا الاقتصادية من خلال تنمية المزايا التنافسية التى نملكها والتى تعتبر القوى البشرية المدربة والدؤوبة والتى تحب العمل أساس النهضة الاقتصادية والتكنولوجية الشاملة .

إن مصر تمتلك قوى بشرية تتميز بالقدرة السريعة على التعلم والتأقلم واستيعاب الجديد والمتطور من التكنولوجيا وتطبيق العلم والجلد والمثابرة فى العمل . تلك القوى التى إذا أحسن إعدادها واستغلالها لأمكن لمصر الاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية ، وزيادة قدرتها التنافسية تدريجياً للانتقال إلى مرحلة إحلال الواردات فى العديد من الصناعات ثم إلى التصدير والنفاذ إلى أسواق العالم الخارجى .

من هذا المنطلق يقع على الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة عبئاً كبيراً لإعداد وتنمية الكوادر والخبرات اللازمة للتعايش مع عصر العولمة والقادرة على استيعاب وتطبيق وتطوير كافة أساليب الإدارة والتكنولوجيا والعلم الحديث .

وأكاديمية السادات للعلوم الإدارية باعتبارها واحدة من أبرز المؤسسات العلمية فى مصر والتى تضطلع بمسئولية إعداد وتنمية الكوادر الإدارية الشابة من خلال محاور رئيسية تتمثل فى التعليم والذى تتولاه " كلية الإدارة والمعهد القومى للإدارة العليا " والتنمية الإدارية من خلال المراكز العلمية فى التدريب والاستشارات والبحوث والمعلومات والإدارة المحلية والبيئية وتطوير البرمجيات ونظم المعلومات .

وتدعم الدولة الأكاديمية بفروعها المتعددة فى المحافظات المختلفة فى تحقيق أهدافها التعليمية والتنموية وربطها بالمجتمع المحلى فى ضوء المتغيرات المحلية والعالمية لإعداد كوادر بشرية تشكل ميزة تنافسية لمصر فى عصر العولمة .

خصائص القوى البشرية فى النظم الحديثة لإدارة الإنتاج

بقلم
أ . د / هدى صقر
عميد مركز البحوث والمعلومات
أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مقدمة :

أدركت الدول الصناعية الكبرى مؤخرا وفى مقدمتها أهمية توافر خصائص للقوى البشرية فى النظم الحديثة لإدارة الإنتاج وهذا ما نلاحظه فيما يطلق عليه أسلوب JUST in Time (JIT) والمطبق فى بعض الشركات الصناعية الكبرى وعلى رأسها شركة تويوتا .والذى يختلف تماما عن نظام الانتاج الكبير Mass Production System (MPS) السائد فى الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول .

وقد اطلق كل من Womack , Jones and Ross فى عام ١٩٩٠ على هذا النظام مصطلح نظام الإنتاج بالطلبية Lean Production System (LPS).

ويعد هذا النظام مجرد أسلوب إدارى للتخلص من الانماط المختلفة للتخزين وبالتالى تخفيض تكلفة الإنتاج ، وقد تم تطبيق هذا النظام فى قطاعات صناعية مختلفة فى اليابان وقد حققت جميعها نجاحا وتميزا ، ولم يقتصر تطبيقه على قطاع صناعة السيارات فقط .

العناصر الرئيسية للنظام Three Key Elements

١- قصر الوقت الازم لتجهيز الألة
Short Set Up Time

٢- عمالة تمتلك المهارات للقيام بعدة وظائف
Multi Functional Skilled Workers

٣ - الرقابة على الجودة الكلية
Total Quality Control

ويوضح الجدول التالى مقارنه بين خصائص نظام الإنتاج بالطلبية ونظام الإنتاج الكبير MPS.

المقارنة بين نظام الإنتاج بالطلبية ونظام الإنتاج الكبير

	نظام الإنتاج بالطلبية	نظام الإنتاج الكبير MPS
حجم المخزون Inventories	صغير	كبير
الزمن اللازم لتجهيز الآلة Set Up Time	قصير	طويل
دفعات الإنتاج Production LOT	صغيرة	كبيرة
الوقت المستغرق فى الإنتاج Production Lead Time	قصير	طويل
مخطط وضع الآلات فى المصنع Layout of Machines	على شكل U	عدة أشكال O-T-L-E
عدد الآلات التى يقوم عامل واحد بتشغيلها Number of Machines that one Worker Operates	عديدة	واحدة
نمط العماله Kind of Workers	عامل متعدد المهارات للقيام بعدة وظائف	عامل لديه المهارة للقيام بوظيفة واحدة
مراقبة الجودة Quality Control	مراقبة الجودة الكلية	أسلوب العينات

ولتوضيح أوجه الخلاف بين النظامين فى الواقع التطبيقى نعرض الجدول التالى والذى يوضح بعض البيانات الإحصائية لثلاث مصانع لتجميع السيارات وهى (*):

- مصنع جنرال موتورز ويقع فى مدينة Framingham ويطبق نظام MPS
- مصنع تويوتا ويقع فى مدينة Takaoka ويطبق نظام LPS
- مصنع نومى (NUMMI) ويقع فى مدينة Fremont بولاية كاليفورنيا ويطبق نظام LPS وهو مصنع على نمط المشاركة فى المخاطر joint Venture بين تويوتا و GM

	جنرال موتورز MPS	تويوتا LPS	نومى LPS
عدد الساعات اللازمة لتجميع سيارة	٣١	١٦	١٩
عيوب التجميع لكل مائة سيارة	١٣٥	٤٥	٤٥
المساحة اللازمة لتجميع السيارة	٨,١ م	٤,٨ م	٧,٠ م
متوسط المخزون من الأجزاء	أسبوعين	ساعتين	يومين

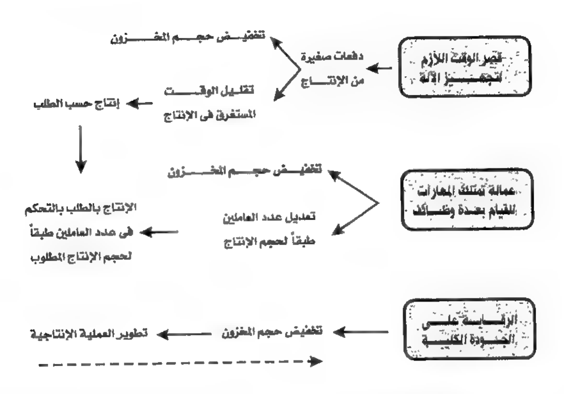
ويستدل من الجدول السابق مايلى :

أولا : ان نظام الإنتاج بالطلبية LPS يتميز عن النظام التقليدى للإنتاج الكبير بنقص عدد الساعات اللازمة لتجميع المنتج الى النصف ، وبتخفيض حجم المخزون بفارق كبير كما تصل نسبة عيوب التجميع الى أقل من الثلث . وأيضاً المساحة اللازمة لتجميع السيارة تصل الى النصف تقريباً .

ثانيا : مدى نجاح أو عدم نجاح نقل نظام LPS وتطبيقه فى دول اخرى غير اليابان ، فيلاحظ أنه على الرغم من تطبيقه مصنع NUMMI لنفس التكنولوجيا المستخدمة فى TOYOTA إلا أنه لم يحقق نفس النتائج إلا فى عدد عيوب التجميع ، وإن كانت نتائجه تقترب إلى حد كبير فى البنود الأخرى خاصة فى عدد الساعات اللازمة لتجميع السيارة ، كما يحقق تطور كبير فى الفترة الزمنية للمخزون (يومين) عنها فى نظام الإنتاج الكبير (أسبوعين) . ويعد ذلك مؤشراً على إمكانية تطبيق هذا النظام خارج اليابان.

(*) see TOMOMICHI YOSHIKAWA, The Lean Production System VS The Mass Production System, YOKOHAMA City University,1992.

الإطـار المنطقـى لنظـام الإنتـاج بالطلبيـة LPS



ونستخلص فيما يلى خصائص الإطار المنطقى لنظام الانتاج بالطلبية :

١. صغر حجم المخزون
- a Small Inventory

٢. صغر دفعات الإنتاج
- a Small Production Lot

٣. قصر الوقت اللازم لتجهيز الآلة
- a Short Set Up Time

٤. يقوم العامل بتشغيل اكثر من آلتين
- One Worker Operates more Than Two Machines

٥. عمالة تمتلك المهارات للقيام بعدة وظائف
- Multifunctional Skilled Workers

٦. مخطط وضع الآلات فى المصنع على شكل حرف U
- The U-Turn layout

٧. الرقابة على الجودة الكلية
- Total Quality Control

ويتبلور محور التركيز فى هذا النظام على كم ونوع القوى البشرية اللازمة لتنفيذه والتى يمكن إستنتاجها وتلخيصها فى النتائج التالية :

أ - إذا استطاع الفرد تقصير الوقت اللازم لوصول المواد اللازمة للإنتاج للآلات المختلفة فى المصنع أمكن التحكم فى دفعات المنتج وتقليل وقت الإنتاج وما يترتب على ذلك من تخفيض حجم المخزون والساحات اللازمة له واعمال الامن والسلامه المتطلبة .

ب - إذا استطاع الفرد تقليل الوقت المستغرق فى الإنتاج ، إذن يمكن تنفيذ الإنتاج حسب الطلب .

وعلى الرغم ،

من أن تقليل الوقت اللازم للإنتاج يمكن من تحقيق الإنتاج حسب الطلب إلا أنه لا يتيح إمكانية تغير عدد العاملين طبقاً لحجم الإنتاج المطلوب .

ولكــــن :

إذا ما تم تدريب العاملين لإكتساب مهارات متعددة فإنه يمكن تعديل وتغيير عدد العاملين اللازمين للقيام بحجم الإنتاج المطلوب فعلاً.

ولهـــذا :

فإن نظام الإنتاج بالطلب (LPS/JIT) يتيح معدلات إنتاجية عالية للعاملين حتى فى أوقات نقص الطلب على المنتج وذلك بالتحكم فى كم العمالة اللازمة للانتاج المطلوب .

وذلك بتوافر شرطين أساسيين هما :

أولاً : تقليل الوقت المستغرق فى الإنتاج
Short Production Lead Time

ثانياً : عمالة تمتلك مهارات متعددة تمكنها من القيام بعدة وظائف Multifunctional Skilled Workers

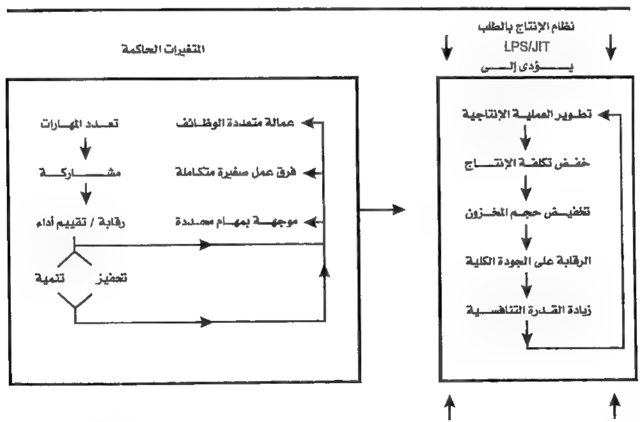
لــــذلك :

إذا أمكن إنتاج أجزاء عالية الجودة فليس هناك حاجة للمخزون الكبير والعكس صحيح. كما أنه إذا كان حجم المخزون صغير سرعان ما تنكشف الأجزاء المعيبة ويبدأ العاملين فى البحث عن الأسباب التى أدت الى هذه العيوب من خلال عمليات مراقبة الجودة الكلية المستمرة .

ومـن ثـم :

فإن نظام الإنتاج بالطلبية JIT او LPS يؤدى الى انتاج عال الجودة .

الخـــــلاصـــــة



أى أن النظم المتطورة لإدارة الإنتاج تعتمد على التطوير النوعى للقوى البشرية المستخدمة

قياس وتحليل اخطار عوائد الأوراق المالية باستخدام نماذج جارتش

(دراسة تطبيقية على لسهم شركة المهنس والدلتا للتأمين بالبورصة المصرية)

إعداد
د/ سناء محمد على هلال
أستاذ مساعد بكلية
التجارة وإدارة الأعمال
جامعة حلوان

مقـــدمـة :

تظل الأخطار المالية من الأخطار التي لم تتعامل معها أسواق التأمين العربية ، وأن كانت من المواضيع الهامة شأنها شأن الأخطار الأخرى . وقد حظيت الأخطار المالية باهتمام كبير من جانب أسواق التأمين بالدول المتقدمة، من حيث تحليل وقياس الخطر والبحث في أساليب وأدوات إدارة الخطر للوصول إلى السياسة المناسبة للحد من خسائر مثل هذه الأخطار، ومدى إمكانية مساهمة شركات التأمين في تغطيتها، بينما تجاهلت شركات التأمين بالدول العربية ومنها مصر هذه الأنواع من الأخطار لصعوبة قياسها من جانب وجسامة الخسائر المترتبة عليها من جانب آخر.

ألا أن دراسة وتحليل هذه الأخطار أصبحت ضرورة تفرض نفسها على السوق التأميني لتغطيتها أو إداراتها في ظل اتفاقية الجات للخدمات المالية، حيث ستمثل هذه الأخطار سوق مفتوح لشركات التأمين الأجنبية وبدون منافس من شركات السوق الوطنية ، وسواء كانت هذه الأخطار يمكن تغطيتها تأمينياً أو الاستعانة بسياسات إدارة الخطرلتغطيتها ، فإن دراسة وتحليل وقياس هذه الأخطار تعتبر ضرورة اقتصادية في ظل المتغيرات العالمية التي نحن بصدد مواجهاتها، لما لها من تأثير مباشر على الاستثمار وعوائد الاستثمار في سوق المال أو البورصة. ومما لاشك فيه ان البورصة لها دوراً اقتصاديا نشطاً على مستوى العالم منذ زمن بعيد، كما كان لسوق المال دور نشط وهام في الاقتصاد المصري منذ نشأته عام ١٨٨٢، والذي بلغ عام ١٩٥٧ درجة عالية من النشاط ، ألا أن هذا النشاط تراجع نتيجة للتحول الاشتراكي الذي صاحب بداية الستينات ، ليعود مرة أخرى عام ١٩٨٠ مع بداية الانفتاح الاقتصادي وإنشاء الهيئة العامة لسوق المال في مصر ، وواكب ذلك قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المنظم لعمل البورصة (منير ١٩٩٩) ، والمستهدف تنمية سوق رأس المال ، والذي أدى إلى زيادة نشاط البورصة.

وقد ترتب علي ظهور السوق المالي والبورصة من جديد ، ظهور الأخطار المصاحبة لها ، وبالتالي زيادة الحاجة الملحة سواء لطارح الأسهم أو المستثمرين إلى معرفة القيمة الحقيقية لهذا السهم أو الورقة المالية المتداولة في البورصة، والذي يرتبط بالعائد والمخاطرة المتمثلة في درجة تقلب العائد أو احتمال اختلاف العائد الفعلي عما كان متوقعاً، والذي يؤثر بدوره في إقبال أو أمتناع المستثمر عن شراء الأسهم ، مما يدعم أو يهز أصول الشركة الطارحة لهذه الأسهم ، ولهذا ظهرت الحاجة الملحة لدى المتعاملين في البورصة إلى تحليل وقياس الخطر المصاحب لأيرادات الورقة الماليةالمتداولة في البورصة ، لما لها من تأثير على المركز المالي لهذه الشركات،وبالتبعية آثارها الاقتصادية على المجتمع بأكمله .

هدف البحث وأهميته :

كان لدخول بعض شركات التأمين المصرية البورصة، وما يحمله ذلك من مخاطر أو خسائر غير متوقعة، قد تؤدى إلى اهتزاز المركز المالي لهذه الشركات ، نتيجة إلى عدم قدرتهم على الإيفاء بالتزاماتهم تجاه حملة الوثائق من جانب ، وضياع أموال أصحاب رؤوس الأموال من جانب آخر ، أمر يفرض ضرورة تناول هذه الأخطار بالتحليل والقياس ، وكسر التجاهل المفروض عليها. خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن هذه الشركات شركات خدمية هدفها تغطية التزامات الشركات المُؤمنة تجاه المؤمن لهم عند تحقق الخسارة، وأصولها تتوزع بين حملة الوثائق وأصحاب رؤوس الأموال ، وأهتزاز قيمة هذه الأسهم المطروحة تعنى اهتزاز قيمة أصول هذه الشركات وبالتالي اهتزاز المركز المالي لها وربما إفلاسها.

يهدف هذا البحث إلى تحليل وقياس الأخطار المصاحبة للتغيرات في قيمة الأسهم المطروحة من جانب الشركات ، والتي ترتبط بالعائد والمخاطرة المتمثلة في درجة تقلب العائد أو احتمال اختلاف العائد الفعلي عما كان متوقعاً، وماتتضمنه حركة عوائد الأسهم من أنباء جيدة أو سيئة تؤثر على المركز المالي للشركات الطارحة للأسهم ، وعلي استثمارات المستثمرين .

وتكمن أهمية البحث في طبيعية الأخطار التي سيتم تحليلها وقياسها من جانب ، والنماذج الحديثة لتحليل هذه الأخطار المالية- نماذج ارتش وجارتش ARCH & GARCH Model - من جانب آخر، مما يمكن الشركات من التعامل مع هذه الأخطار من خلال سياسات إدارة الخطر

المناسبة . وتتسم هذه النمـاذج بدرجة عالية من الدقة في التحليل والقياس لأخطـار-volatility - العـوائد ، ممـا أعطها أهمية وشيوعاً ، حيث أصبحت من أكثر الأساليب استخداما بين أساليب القياس المختلفة

.(Alexander 2002,2002 & Robert& Monnice 2000)

بيانات البحث .

أخطـار سوق رأس المال هو مجـال اهتمامنا وتركز الدراسة على تحليل وقياس الأخطار المالية بسـوق المال للبورصـة المصرية لبيانات اليومية لأسـهـم شـركة المهندس ودلتا للـتأمين عن فترة ١/١ /٢٠٠٠ - ١٣ / ١٢ /٢٠٠١ .

خطة البحث :

- التعــريـف بالأخطــار المـالـيــة .
- التعريف بأساليب ونماذج قياس الخطر المالي .
- اختبـــار وتحليــل البيـــانــات .
- استخدام نماذج GARCH&ARCH للأخطار المتماثلة وغير المتماثلة في تحليل وقياس الخطر .
- نتائـج وتوصـيــات البحــث .

الأخطار المالية ونماذج الأخطار المالية :
(Financial Risk Models)

هـنـاك العـديـد من الأخطــار الماليه وعلي سبيـل المثال مخـاطر التـوقـف عن السـداد Default Risk , مخـاطــر سـعر الفائــدة Interest Rate Risk ، مخـاطــر القـوة الشـرائيـة Exchange Rate Risk ومخـاطـر السـوق Market Risks. وقـد أتجـه البعض إلى تقسيم الأخطار المـالية ألي مخـاطر منتظمـة أو عــامـة Systematic، ومخـاطر غـير منتظمـة أو خـاصـة Asystematic (Hull 198 Francis 1986 , Alexander 1980) والهــدف من هـذا التقسـيم هو تسعير الأصـول الرأسمالية، وذلك من خـلال نماذج تسعير الأصـول الرأسمـالية CAPM model .(The Capital Asset Pricing Model)

كمـا أتجـه البعض الاخر ,Engle 1982, Zakoian 1994) Nelson 1990, Engle & Ng 1993) إلى تقسـيم الأخطـار المالية ، إلى أخطار متمـاثلة Symmetric , وهـي أخطـار تتماثل في حجم التقلبات دون تحديد لاتجاه الخطر ، وأخطـار غير متماثلة Asymmetric وهـي أخطـار لا تتمـاثل فيها حجـم التقلبـات أو الخطـر ، وبالتالي تنشأ اتجاه للخطر يمكن التنبؤ به ، وقد يتولد عن ذلك تأثير للرافعة ، وقـد لا يتـولد (Alexander 2001) Leverage effect

ويهـدف هـذا التقسـيم الي قـياس الخطـر في العــائد الاستثمــاري للاصـول الماليـة في سوق المال ، من خلال نماذج ارتـش وجـارتش ARCH & GARCH Model . والتـي يستعـين بها البحـث في تحليل العائد الاستثماري على الأسهم لشركات التأمين في سوق المال بمصر .

يعتبر العائد المتوقع والخطر ، المتغيرين الأساسين اللازمين للقرار الاستثمـاري ، كما أنهمـا يؤثـران علي تقـدير القيمـة الحقيقـية للأصـول في الســوق المالي ، وقـد يصعب الوثوق في نتائج استخلصت للعائد بنـاء علي تحليـل وقيـــاس الأخطار المصاحبة لهذا العائد من خلال نماذج الانحدار $y_t = \Phi x_t + \varepsilon_t$ وفي ظـل الفــروض الكـلاسيكـيـة Ordinary Least (O.L.S) Square ، والتى تفترض $\varepsilon_t \sim N(0,\sigma^2)$ ، حيـث ε_t حـد الخطأ العشـوائي، متوسطه $E(\varepsilon_t)$, وتبـاينه $= \sigma^2$ $\sigma^2(\varepsilon_t)$ و $\varepsilon_t \varepsilon_t$ غير مرتبطين أي أن $cov\{\varepsilon_t \varepsilon_t\} = 0$ لكل $i = 1,...,n, i \neq j$ ، ومرجعيـة ذلك التقلـب المستمـر في العائـد (Alexander 1980 ,Robert 2000), قد لا يتـوفر في حد خطـأها العشوائي هذه الافتراضات، ، وبالتالي تباين الخطأ العشوائي يكون غير ثابت أي بمعنى أنه يتغير من فتره لأخرى وفي ظل هذه الفرضيه يكون $\varepsilon_t \sim N(0,h^2)$ حيث h^2 تمثـل تباين الخطأ العشـوائي المشـروط . مما تتطلب تطوير النمـاذج ذات الفروض الكلاسيكيه ، لنماذج أكثر قـدره لتحليل الخطـر المصـاحب للأسهـم أو لتحـديـد قيمتـه ، أو التنبـؤ بالعائـد المصاحب للتغيرات الزمنية الغير متـوقعـه، وبالتـالي تـأتي التقديـرات أكـثـر دقـة في تحـديد التغيـرات الغـيـر متـوقعـة للأخطـار ، حيث أن المعلمـات المقدرة تكون أكثـر دقة إذا تـم التـعـــامل مع التغـيـــرات الغـيــر ثـابــتـة (Heteroskedasticity in the errors) بطريقة مناسبة .(Terence 1999,Kerry 2000, Robert & Monnice 2000)

وهي ما عرفت بنماذج الأخطار المتماثلة والأخطار غير المتماثلة .والجـدير بالذكـر إن الخطر في هــذه النمــاذج يقدر علي أســاس السـجل التـاريخـي الســابـق للتقلبـات او الخطر،أي بمعني آخر يعتمد التقدير على تاريخ الخطـر من خلال دراسة التقلبات السابقة في الأسعـار. ممـا يزيد قدرتهـا علي تحليـل وقــياس الخطـربـدرجـة عاليـة من الدقــة

.(Bollerslev1987,Alexander 2000, Robert 2000)

والجدير بالذكر ان هذه النماذج تنقسم إلى معادلتين :

- معـــادلة المتوسـط المشـروط conditional mean equation ($R_t = c + \Phi X_t + \varepsilon_t$) وهي عبارة عن المعادله التقليدية التي تمثل المتغيرات المستقلة أو الخارجيـــة exogenous variables مع حد الخطأ error-term.

- معادلة التباين الشروط (h_t^2)conditional variance equation فتختلف مكوناتها سواء لنماذج الأخطار التماثلة وغير المتماثلة، وأهم مكوناتها كما يلي :

- ω متوسط التقلبات علي المدي الطويل .
- الأنبـاء عن التقلبـات من الفـترة السـابقة ، تقاس كفترة تباطيء لمربعات حد الخطأ من معادلة المتوسط ε_{t-1}^2 .(The ARCH term)
- التباين المقدر (المتنبأ به) للمدد السابقه h_{t-1}^2 . (The GARCH term)
- $\frac{\varepsilon_{t-1}}{h_{t-1}}$ حـد الخطـأ المعـيارى بفـترة تـباطيء واحـدة (the EGARCH term).

ومعـادلة التبـاين المشـروط هي المعادلة تمثل التقلبـات الغـير متوقعه لأيرادات الأسهم ، والتي سنخصها بالتوضيح في النماذج التالية :

- نماذج الأخطار المتماثلة symmetric Models :

هي نمـــاذج لتحديـــد وقيـــاس الخطـر ، دون تحديـــد اتجـــاه هــــــذا الخطـــر إيجـــابى أم ســـــلبى (Alexander 1995 ,Marno 2000) ، وأنجل أول من أقـترح نموذج الارتـباط الـذاتى وعـدم ثبـات الأخطـاء المشروطه Autoregressive Conditional Heteroskedasticity (Engle ١٩٨٢) ، وهـو ما يعـرف ، بنموذج أرتـش ARCH Model ومـن أهـم سـمات هـذا النمـوذج معـالجتـه لتبـاين النمـوذج المشـــروط Conditional Variance ، حيث يشـتمل النمـوذج علي المتوسـط المتحرك برتبـة (p) - تمثل الرتبة order فترات التبـاطيء أو الفترات الســابقة - والصيغـة العـامة لمعـادلة التـباين المشـروط للنمـوذج (Engle 1982 , 1984) كالتالي :

$$ARCH(p):$$

$$h_t^2 = Var(\varepsilon_t) = \omega + a_1\varepsilon_{t-1}^2 + ... + a_p\varepsilon_{t-p}^2$$

$$\omega > 0, a_1, ... a_p \geq 0$$

والنموذج في صورته المبسطة حيث P = 1 كمايلي:

$$ARCH\ (1):$$

$$R_t = c + \Phi x_t + \varepsilon_t$$

$$h_t^2 = Var(\varepsilon_t) = \omega + a_1\varepsilon_{t-1}^2$$

$$\omega > 0, \alpha_1 \geq 0$$

حيث :

h_t^2 والتباين المشروط

α_1 معلمــه ارتـش للايــردات ARCH return coefficient

وقــد قــــام (Bollerslev 1986 , 1987) بـوضــع النمـوذج العـــام لنمـــوذج Engle والمعــروف بالنمــــوذج العـــام للارتبـــاط الـذاتـــى والتبـــايـن المشـــروط General Autoregressive Conditional (GARCH) Heteroskedasticity وهـذا النمـوذج يشتمل على الارتباط الذاتـى برتبـة (q) autoregressive term بالإضــافـة إلى المتوسط المتحرك Moving Avarge term برتبه (p)، والصيغه العامة لمعادلة التباين المشروط للنموذج :

$$GARCH\ (p.q)$$

$$h_t^2 = Var(\varepsilon_t) = \omega + a_1\varepsilon_{t-1}^2 + ... + a_p\varepsilon_{t-p}^2 + \beta_1 h_{t-1}^2 + ... + \beta_q h_{t-q}^2$$

$$\omega > 0.\alpha_1, ...\alpha_p \geq 0, \beta_1, ...\beta_q \geq 0$$

والصوره المبسطة للنموذج حيث $p=1$, $q=1$ كتالي :

$$GARCH(1,1)$$

$$R_t = c + \Phi x_t + \varepsilon_t$$

$$h_t^2 = Var(\varepsilon_t) = \omega + a_1\varepsilon_{t-1}^2 + \beta_1 h_{t-1}^2$$

$$\omega > 0, \alpha_1, \beta_1 \geq 0$$

حيث : α_1 معلمة جارتش للايردات GARCH return coefficient

β_1 فهي معلمه المدى GARCH lag coefficient

أهم ما يميز سمات خصائص نماذج ARCH و GARCH تعاملها مع الأخطـار التماثلة كقيمـة مطلقـه بغض النظر الإشارة إلى تحملها . أي بمعني لا تحدد طبيعـة الهـزات التي تتعـرض لها الأسهـم سواء إيجابية أو سلبية، والمفـاجئات الجيدة لها نفس

تأثير المفاجئات السيئة بالنسبة لهذه النمـاذج . أي أن نمـاذج ARCH و GARCH نماذج تحدد وجود الخطر بشكل مطلـق ، دون النظر إلى المفاجئات المرتبطة بهذا الخطر هل هي أيجابيه أم سلبيه ، وذلك من خلال الأشاره (Marno 2000). أما النماذج غـير متمـاثلـة نمـاذج اشـتقـت من نمـــاذج ARCH و GARCH ومـن هـــذه النمـاذج ، النمــــوذج الأســـي (Nelson 1990,1991) exponential GARCH model , EGARCH

ونموذج (Zakoian 1994 , Ding 1993) threshold ARCH model, TARCH ، وهي نماذج حازت بالأهتمام لتوضحها تأثير اختلاف الأنبـاء الجيـده والسيئـه على التقلبات المستقبليـه وهـذا يشـكـل أهمـيه للأســـواق المـــاليه . وهـذا أهـم مايميـز النماذج غير متماثله(Marno 2000) . فمـن الملاحظ أن حـركة أنخفـاض أسعارالأسهم في السـوق ، يتبعهـا تقلبـات مـرتفعة ، عـن التقلبـات التي تصاحـب حركـــة أرتفـاع الأسعـار ، ويستخدم البحث نموذج EGARCH لقيـاس هـذه الظاهـره ، وتـأثيرها علي منحني الأنبـاء ومـــدي أستجـابتـه للأنبـــاء الجـــيـده والســيئـة (Engle , Ng 1993) مـن خــلال الصيغة المبسطه للنموذج التالي:

$EGARCH\ (1,1)$

$$R_t = c + \Phi x_t + \varepsilon_t$$

$$\log h_t^2 = \omega + \alpha_1 \left| \frac{\varepsilon_{t-1}}{h_{t-1}} \right| + \gamma \frac{\varepsilon_{t-1}}{h_{t-1}} + \beta_1 \log h_{t-1}^2$$

حيث γ : معلمــه الأنبـــاء الجـيـده والسيئـــة .

$\frac{\varepsilon_{t-1}}{h_{t-1}}$ حد الخطأ المعياري بفترة تباطيء واحدة .

والجديــر بالذكــر أن الاهتمـام بهـذا الفرع من الاخطـــار ترتب علية مزيـــد من التطويــــر في النماذج بحيث أصبحـت تشـكل عائلـة تسـمي بأبنـاء أرتـش ARCH'Children ، أو نمــــــاذج الخطـــر(Robert 2000) . وقد أستخدمت هذه النماذج في مختلف فروع الاقتصاد القياسي ، وخاصـة في تحليل السلاسل الزمنيه الماليه (Bollerslev 1992, Bollerslev & Kenneth 1994) .

تحليل البيانات وتطبيق النموذج :

تلعب الأخطار والتقلبات المصاحـبه لعـوائد وإيـردات أسهـم الشـركات دوراً هاماً في تقدير وتغـير القيمة الحقيقية لأصول هذه الشركات في السوق المالي .ويقاس الخطر بأستخـدام نماذج ارتش علي أساس السجل التاريخي السابق للتقلبات (الخطر)،أي علـى تاريـخ الخطـــر ، وذلك من خــلال دراســة التقلبـات السابقـة في الأسعـار (Lo 1991,Alexander 2001,2002) . مع معالجة التباين المشروط وهو ما أعطى لهذه النماذج أهمـيه بين المحللين والباحثين لدقه قياس وتحليل الخطـر ، فأصبحـت من أكثر الأساليب أستخـداماً بين أساليـب القـيـاس المختلفـه (Robert 2000,Figlewski 1994) .

ويستعــين البحـث بنمـاذج ARCH لقـياس الأخطار المتماثله وغير المتماثله وذلك من خلال الخطوات التالية :

أولا : تحديد العائد :

تتسم أسعار الأصول الماليه بالتباين خلال فتره زمنيه قصيره ، كما تتسم أحياناً بعدم خطيتها ، ولهـذا فإن التغير النسـبي فى الأسعار يقـاس عادة بالفروق في الأسعار، وفي شكل لوغاريتمي أحياناً ، ويفترض أنهـا ستكون مـوزعـه طبيعـياً (١٩٩٢، ١٩٩١، ٢٠٠٠، ٢٠٠١)، وبناء علي ذلك يمكن تحديد إيرادات الأسهم لكل من شركتي المهندس والدلتا كمايلي:

$$r_t = \frac{p_t - p_{t-1}}{p_{t-1}}$$

حيث

p_t سعر السهم خلال اليوم

p_{t-1} سعر السهم خلال اليوم السابق

ثانيــا : أختبارات الفروض الخاصه بحد الخطأ .

يتم تحليل بيانات حد الخطأ من خلال الأختبارات التاليه :

- الرسـوم البيانيه لأيرادات الأسهم والحد العشـوائي لتحديد حجم التقلبات المتواجده بها .
- أختـبـار الأرتبـــاط الذاتـي SCLM Test (Residual Tests / Serial Correlation Test)

هذا الأختبار ينتمي الي أختبارات العينـه ذات الحجـم الكبير والمعـــروفه بأختبـارات (LM) Lagrange Multiplier ويتم الاختبـار في ظـل فرضيه العدم Null hypothesis عـدم وجـود أرتباط ذاتى لفترات مبطأه الي رتبـه q (Dezhbaak 1990, Mackinnon 1993) (Wooldridge1997)

• اختبار عدم ثبات التباين المشروط ARCH LM test
(Residual Tests / Autoregressive Conditional Heteroskedasticity Test)
يتم الأختبار بناء علي فرضيه العدم وهى ثبات التباين المشروط ، أي عدم وجود ARCH ، وذلك لفترات مبطاه تصل الى p (Engle 1982 1984 , Engle & Kozicki 1993)

• اختبار الأعتداليه (Residual Tests / Normality Test) : (JB) test
هذا الأختبار يوفر بعض المؤشرات الأحصائيه التي تساعد في التعرف علي طبيعيه البيانات وخصائصها مثل المتوسط Mean الالتواء Skewness، والتفرطح Kurtosis ، بالاضافه إلى تحديد مدي أعتداليه البيانات (تتبع التوزيع الطبيعي) Jarque-Bera test ، وذلك في ظل فرضيه العدم أن الأخطاء أو الحدود لعشوائيه تتبع التوزيع الطبيعي ، (Mills 1995 , Pagan 1989) (Bera 1984 , 1993)

ثالثاً . استخدام نماذج الأخطار المتماثله Symmetric Models،

وتهدف النماذج تحديد حجم الأخطار وتحديد ما إذا كان هناك تقلبات حاده او قويه أم لا، ذلك بالأستعانه ARCH وGARCH ، وأختيار النموذج الأكثر ملائمه للبيانات ، بأستخدام (Bollerslev 1992 1994, Kaili 2001, White 1989) Log-Likelhood

رابعا . استخدام نماذج الأخطار غير المتماثله Asymmetric Models :

لتحديد وقياس وتحليل أتجاه حركه الأخطار من خلال EGARCH Model (Kroner 1998, Terence 1999, Kerry 2000, Maron 2000, Alexandrer 2001)

نتائج تحليل البيانات :

تحليل وأختبار أيرادات الأسهم :

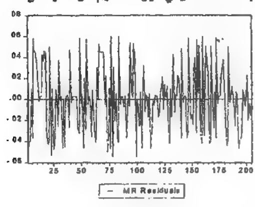
يتم الاستعانه بالرسم لتوضيح مدي توفر الفروض الخاصه بالحد العشوائي ، وذلك لضمان معنويه التقديرات والوثوق بها. وبتحليل بيانات أيرادات الأسهم لكل من شركه المهندس للتأمين(MR) ، وشركه الدلتا للتأمين (DR) يتضح وجود تقلبات واضحة في أيرادات كلاً من الشركتين ومن ثم هناك تقلبات واضحه في الحد العشوائي لأيرادات ، وهو مايعني عدم ثبات التباين بين الفترات الزمنيه المختلفه للحد العشوائي لأيردادات كل من الشركتين ، والرسم التالي يوضح ذلك :

(رسم ١)

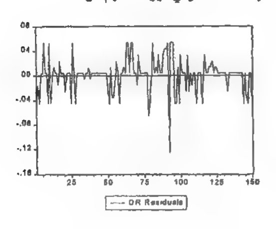
تقلبات الحد العشوائي

لأيرادات أسهم شركه المهندس والدلتا للتأمين

تقلبات الحد العشوائي لأيرادات أسهم شركه المهندس



تقلبات الحد العشوائي لأيرادات أسهم شركه الدلتا



- الأحداثي الصادي يمثل أيردات شركتي المهندس والدلتا.
- الأحداثي السيني يمثل مفردات شركتي المهندس والدلتا.

يتضح من الرسم السابق ، أن هناك تقلبات في أيردات كلاً من شركتي المهندس والدلتا، وإن كانت تبدو في شكل تجمعات أو تكتلات واضحه في شركه المهندس عنها في شركه الدلتا. وهو مايعني عدم توفر الثبات بتباين هذه البيانات وعدم اتباعها للتوزيع الطبيعي ، وهو مايؤكده النتائج التاليه :

جدول (١)

نتائج إختبارات فروض حد الخطأ لشركة المهندس والدلتا للتأمين

GARCH(1,2)	GARCH(2,1)	GARCH(1,1)	GARCH(2)	GARCH(1)	GARCH(0.0)	المهندس
-	-	-	-	-	3,529 [0,171]	S.C (2)
0,4474 [0,799]	0,5929 [0,743]	1,9673 [0,374]	0,4436 [0,801]	0,2815 [0,869]	7,461 [0,024]	ARCH(2)
5,8772 [0,922]	6,2810 [0,901]	6,8152 [0,869]	11,375 [0,497]	10,842 [0,544] 2)	0,1545 [0,024]	ARCH(12)
0,1813	0,1519	0,2014	0,1263	0,128	0,222	Skewness
2,337 (1,951)	2,3519	2,331	2,3415	2,337	2,282	Kurtosis
4,857 [0,088]	4,358 [0,113]	5,182 [0,0749]	4,228 [0,121]	4,298 [0,116]	6,046 [0,.040]	Normality JB
						الدلتا
-	-	-	-	-	0,061 [0,970]	S.C (2)
0,1799 [0,9139]	0.2865 [0,867]	0,39779 [0.819]	0,6078 [0,738]	0,1129 [0,945]	12,092 [0,002]	ARCH(2)
10,0749 [0,609]	9,7006 [0,642]	8,9314 [0,708]	13,2875 [0,348]	19,4076 [0,089]	26,2064 [0,010]	ARCH(12)
0-,825	0-,822	0-,8051	0-,637	0-,553	0-,705	Skewness
4,301	4,563	4,4500	4,177	4,047	5,505	Kurtosis
27,581 [0,001]	32,160 [0,001]	31,418 [0,001]	18,819 [0,001]	14,497 [0,001]	51,685 [0,.000]	Normality JB

توضح المؤشرات السابقة أن بيانات حدود الخطأ بالنسبة للسلسلة الزمنية المالية لبيانات أسهم شركة المهندس والدلتا عدم ثبات التباين مع استخدام النموذج GARCH(0.0) أو OLS ، حيث اختبار ARCH معنوى لكل من الشركتين (p-value <٠,٠٥) سواء لفترتين أو ١٢ فتره ، كما أنه يشير الى وجود ألتواء وتدبب peaknss ببيانات الشركتين وان كانت بيانات شركه الدلتا أكبر التواء وأكثر تدبب spiky , وذلك من خلال أختبار الالتواء Skewness والتفرطح Kurtosis ، أما بالنسبه لمدي أعتداليه البيانات فإن أختبار الأعتداليه JB معنوي (p-value <٠,٠٥) يوضح ايضاً أفتقار بيانات حدود الخطأ إلي الأعتداليه سواء بالنسبه لشركه المهندس أو شركه الدلتا . فالبيانات لاتتبع التوزيع الطبيعي وطرفي التوزيع ذي سماكه (Mills, Hull 1997 , Terence 1999)

وبتطبيق نماذج GARCH و ARCH علي نفس البيانات، يتضح قدرتها علي علاج هذه المشكله لشركه المهندس ، فتصبح البيانات معتدله، ويؤكد ذلك أختبار JB الغير معنوي لكافه النماذج، أما بيانات شركه الدلتا فقد أصبحت أكثر أقتراباً من الأعتداليه عما كانت عليه وذلك واضحاً من قيمه JB حيث قيمتها أقل في عدم المعنويه ، وان ظلت - وهذا ليس بغريب - غير معتدله وذات طرفين سمكين fat tail وغير متماثله Asymmetric (Bera 1981,McCulloch 1997,Mamo2000)

الا أن هذه النماذج نجحت فى معالجه مشكله عدم الثبات فى التباين لبيانات كلاً من الشركتين ، فأختبار ARCH غير معنوي في جميع النماذج (p-value>٠,٠٥) لكل من الشركتين. وهو ما يؤكد قدره نماذج GARCH و ARCH علي توفير الثبات بالتباين المشروط، وهو مايعطي ثقه أكبر في تقديرات هذه النماذج وقدرتها علي تحديد الخطر بشكل أدق والامساك به ، بالرغم من أن توزيع حد الخطأ مازال ذى طرفي سمكين ، وبه تدبب كما في بيانات شركه الدلتا (Bera 1993 , Terence 1999)

استخدام نماذج الأخطار المتماثله Symmetric Models

تعتبر β_1 و α_1 معلمات نماذج الخطر GARCH و ARCH، ومن الطبيعي في الأسواق الماليه أن تتجاوز β_1 0,70 GARCH lag coefficient بينما α_1 -GARCH return Coefficient- غالباً ماتكون أصغر من ٠,٢٥، وحجم هذه المعلمات تحدد نتائج التقلبات والخطر في السلسله الزمنيه، بينما ω تحدد متوسط التقليات علي المدي الطويل long term average of volatility فأذا كانت السلسله الزمنيه لفتره طويله من سنوات أو شهور أو أيام فمن المتوقع أن يكون التقدير المصاحب لـ ω مرتفع ، وعندما يقترب مجموع المعلمات β_1 و α_1 من الواحد تقريباً ، يعني وجود خطر أو تقلبات مفاجئه volatility shocks ، وهذه التقلبات تكون متكرره وقد تأخذ شكل مجموعات او تكتلات cluster, كما تهدف معلمات هذه النماذج الأمساك بالخطر وتحديده وذلك من خلال قياس قوه تأثير تقلبات الأيردات السابقه والغير متوقعه من جانب ، وقياس حجم تواجد الخطر من جانب اخر ، ونخلص مما سبق إن معلمه ω تقيس متوسط تأثير التقلبات والأخطار السابقه الغير متوقعه علي الأيرادات ، بينما المعلمات β_i و α_i تقيس حجم وجود هذه الأخطار والتقلبات . حيث معلمه الأيراد α_i توضح أثر التقلبات من حيث سرعه تأثيرها، ومن حيث حدتها علي حركه السوق، أي أن α_i مقياس لسرعه تأثير التقلبات علي حركه السوق أما المعلمه β_i فهي معلمه المدي أو فتره أو مده تواجد الخطر أو التقلبات، وكلما زادت قيمتها ، زادت الفترة المطلوبة لأنهاء تأثير هذه التقلبات .

(Terence 1999, Narno 2000, Alexander 2001 2002)

جدول (٢)

نتائج تحليل اخطار إيرادات اسهم لشركة المهندس والدلتا للتأمين

باستخدام نماذج GARCH & ARCH

المهندس	GARCH(0.0)	GARCH(1)	GARCH(2)	GARCH(1,1)	GARCH(2,1)	GARCH(1,2)
C	0-,002 [0,205]	0-,003 [0,079]	0-,003 [0,070]	0-,003 [0,101]	0-,003 [0,114]	0-,003 [0,125]
MR_{t-1}	0,1545 [0,042]	0,1055 [0,196]	0,1035 [0,142]	0,1276 [0,082]	0,1078 [0,137]	0,1237 [0,091]
ω	-	0,00006 [0,001]	0,00006 [0,001]	0,00006 [0,258]	0,00004 [0,430]	0,0001 [0,197]
α_1	-	0,3231 [0,001]	0,3027 [0,003]	0,1620 [0,035]	0,2615 [0,021]	0,1765 [0,014]
α_2	-	-	0,2426 [0,024]	-	0-,1980 [0,024]	-
β_1	-	-	-	0,8293 [0,001]	0,9790 [0,031]	0,5085 [0,022]
β_2	-	-	-	-	-	0,3209 [0,004]
$\sum(\alpha_i + \beta_i)$	-	-	-	0,9913	1,0125	1,0059
Log-L	423,4424	427,5163	427,5527	427,2096	428,0198	427,5478
[illegible]						
C	0-,002 [0,229]	0-,004 [0,044]	0-,004 [0,032]	0-,004 [0,049]	0-,003 [0,030]	0-,004 [0,022]
ω	-	0,0005 [0,001]	0,0005 [0,002]	0,0001 [0,089]	0,0001 [0,138]	0,0001 [0,042]
α_1	-	0,3633 [0,020]	0,3342 [0,040]	0,3094 [0,001]	0,2655 [0,042]	0,3049 [0,034]
α_2	-	-	0,3022 [0,002]	-	0,1980 [0,007]	-
β_1	-	-	-	0,6739 [0,001]	0,6470 [0,005]	0,2016 [0,030]
β_2	-	-	-	-	-	0,4979 [0,012]
$\sum(\alpha_i + \beta_i)$	-	-	-	0,9833	1,1105	1,0044
Log-L	325,3127	335,0827	337,0134	339,3040	340,4036	341,1930

- جميع الإختبارات عند مستوى معنوية ٥%

- نموذج OLS يستبدل GARCH (0.0)

* $P \leq 0.05$

بتطبيق نماذج الخطر علي كلاً من بيانات شركه المهندس والدلتا. يتضح من نتائج الجدول وجود خطر أو تقلبات مفاجئه. وهذه التقلبات متكرره وتأخذ شكل مجموعات او تكتلات في شركه المهندس أكثر منها بشركه الدلتا . وتحدد ω متوسط التقلبات علي المدي الطويل . ومن التحليل يلاحظ أن متوسط التقلبات المؤثره علي ايردات شركه المهندس أقل من متوسط أيرادات شركه الدلتا وذلك خلال فتره ٢٠٥ يوم لشركه المهندس و١٥٠ يوم لشركه الدلتا، باستثناء نموذج GARCH (1.2) ، فمتوسط الشركتين متساويتين .

وبناء على هدف المعلمتين α_i و β_i وهو قياس قوه تأثير تقلبات الأيرادات السابقه والغير متوقعه من جانب والقياس حجم تواجد الخطر من جانب اخر لكل من الشركتين ، فإنه يتضح من النتائج أن معلمه الايراد α_i - ارتش أو جارتش للأيراد - معنويه (p-value <٠,٥) لكل من الشركتين ، مما يعني إن هناك أيرادات غير عاديه قد تحققت نتيجه لتأثرها بالاخطار والتقلبات الحادث خلال فتره البحث ، وذلك دون تحديد أتجاه أو طبيعه هذه التأثيرات ايجابيه أي محققه مزيد من الأيرادات ، أم سلبيه فتؤدي إلي انخفاض بهذه الأيرادات ، أي α_i تظهر سرعه تأثير التقلبات وحدتها علي أيرادات الأسهم ، وتكون ايردات أسهم شركه الدلتا أكثر وأسرع تأثرا بالتقلبات والأخطار الحادثه من أيرادات أسهم شركه المهندس خلال فتره البحث، ومقياس ذلك قيمة α_i .

أما المعلمه β_i وهي معلمه مدى أو فتره أو مده تواجد الخطر أوالتقلبات ، فيتضح من النتائج إن قيمه β_i معنويه (p-value <٠.٥) لكلا من الشركتين ، وقيمتها أكبر بشركه المهندس عنها بشركه الدلتا وهذا يعني أستمرار تأثير التقلبات والخطر علي أيرادات شركه المهندس تظل متواجده ومؤثره ولمده أطول علي ايرادات الشركه ، بينما تأثير تواجدها على أيرادات شركه الدلتا تكون لمده أقل، ويتضح أيضاً من النتائج السابقة أن مجموع معلمات ARCH& GARCH والمتمثله في β_i و α_i تقترب أو تساوي واحد تقريبا، لشركه المهندس وشركه الدلتا، وهذا يعني وجود خطر أو تقلبات مفاجئه متواجده ، وهذه التقلبات تكون متكرره بل يعتبر ذلك من خصائص البيانات الماليه . حيث تتراوح معلمات نماذج بيانات أيرادات شركه المهندس GARCH (1.2) GARCH (2.1) GARCH(1.1) ٠,٩٩١٣ و ١,٠١٢٥ و ١,٠٠٦ علي الترتيب . ولأختيار النموذج الاكثر ملائمه للبيانات يكون GARCH (2.1) لأنه يمثل أعلي قيمه لـ Log-L (428.0198) عن قيم النماذج الأخري. اما بالنسبه لشركه الدلتا تتراوح معلمات نماذج بيانات أيراداتهما GARCH (1.1) ، GARCH (2.1) ، GARCH (1.2) - ٠,٩٨٣٣ ، ١,٠٠٤٤ ، ١,١١٠٥ على الترتيب ، ولأختيار النموذج الأكثر ملائمه للبيانات يكون GARCH (1.2) لأنه يمثل أعلى قيمه ٢٤١,١٩٣٠ Log-L من قيم النماذج الأخري ، وهو مايعني أن النموذج الذي يحمل أعلي قيمه أكبر لـ Log-L يكون أكثر قدرة علي الأمساك بالخطر وذلك لكفائته في الحد من عدم ثبات التباين بالبيانات عن النماذج الأخري ، مما يجعل التقديرات للنموذج المقترح اكثر دقه ويقترب من الواقع أو من التقديرات الحقيقيه من أي نموذج أخر

(White 1982 , Terence 1999 , Kerry 2000)

ويوضح النموذج المقترح لتحليل أخطار الأيردات بالنسبه لشركه المهندس عن الفترة (١/ ١/ ٢٠٠٠ - ١٣ / ١٢ /٢٠٠١)، وقد استخدم فترة تباطيء واحدة مع معادلة المتوسط لألغاء الأرتباط ذاتي المتواجد ببيانات بالأيردات

$$GARCH\quad(2{,}1)$$
$$R_t = -0.003 + 0.1078\ MR_{t-1} + \varepsilon_t$$
$$h_t^2 = Var(\varepsilon_t) = 0.00004 + 0.2615\ \varepsilon_{t-1}^2 - 0.1980\ \varepsilon_{t-2}^2 + 0.9790\ h_{t-1}^2$$

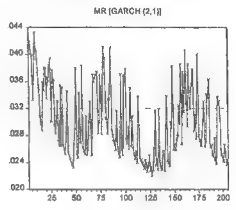
أما النموذج المقترح لتحليل أخطار الأيردات بالنسبه لشركه الدلتا عن الفترة GARCH (1.2) (٢٠٠٠/١/١ - ٢٠٠١/١٢/١٣) والنموذج لايحتاج اى فترات تباطيء لمعادلة المتوسط ، لعدم وجود أرتباط ذاتي ببيانات الأيرادات .

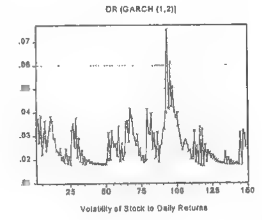
$$GARCH\quad(1{,}2)$$
$$R_t = -0.004 + \varepsilon_t$$
$$h_t^2 = Var(\varepsilon_t) = 0.0001 + 0.3049\ \varepsilon_{t-1}^2 + 0.2016\ h_{t-1}^2 + 0.4979\ h_{t-2}^2$$

والرسم التالي يوضح قدرة النمــاذج المقــترحه الحد من عدم ثبات تباين أيرادات كلاً من الشركتين ،

(رسم ٢)

تقلبات بيانات الإيرادات اليومية
لاسهم كل من شركة المهندس والدلتا





- الأحداثي الصادي يمثل تقلبات أيرادات شركتي المهندس والدلتا .
- الأحداثي السيني يمثل مشردات شركتي المهندس والدلتا .

من الرسم السابق يتضح أن كلاً من النموذجين GARCH (2.1) لشركة المهندس وGARCH (1.2) لشركة الدلتا ، قد خفضت من عدم الثبات في التقلبات عن أي نماذج أخرى

(Kon 1984,Johansen 1990, Fishman 1991, Terence 1999)

نمـــاذج الاخطـــار غير المتماثلة

النماذج السابقه أوضحت سرعه تأثير التقلبات المتحققه ومدته في إيرادات أسهم شركه المهندس وشركه الدلتا للتأمين ، دون أن تحدد هذه النماذج أتجاه هذا التأثير أيجابي أو سلبي ، ونظراً لأهميه ، تحديد نوعيه هذه التقلبات من حيث تأثيرها علي الأيردات ، وهل تؤدي التقلبات الي زياده الإيردات أم ستؤدي الي أنخفاض الإيردات ، مما تتطلب أستخدام نماذج الأخطار غير المتماثلة Asymmetric Models، ومن هذه النماذج EGARCH و TARCH ، وأهم مايميز هذه النماذج تضمنها معلمه الأنباء gamma جاما ، γ

وهذه المعلمه تعكس حجم التقلبات أو الاخطار الحادثه مع تحديد أتجاه هذه الاخطار، فإذا كانت γ غير معنويه (p-value >٠,٠٥) فهذا يعني عدم وجود تقلبات ذات أتجاه معين وبالتالي لايوجد تأثير رافعه Leverage effect . حيث أن التقلبات السيئه أو المفاجئات السالبه-negative-shock- مساويه للتقلبات الجيده أو المفاجئات الموجبه-postive shock- في تأثيرها علي الأيرادات وبالتالي يكون هناك أخطار ولكن تأثيراتها متماثله أو متعادله التأثير علي الأسعار مع أختلاف الأتجاه ، مما لايؤدي الي إيجاد تأثير الرافعه .

أما إذا كانت معلمه الأنباء جاما γ ، ذات دلاله معنويه (p-value < ٠,٠٥)، وهذا يعني عدم وجود تماثل في تأثير الأنباء علي التباين المشروط ، أي إن التباين يتأثر بنوعيه التقلبات سواء السيئه أو الجيده ، وبالتالي تأتي أنباء التقلبات وتأثيراتها أيضاً مختلفه فقد تكون أنباء سيئه أوأنباء جيده ، ولذا فإن معنويه جاما γ لاتشير الى وجود تقلبات ذات أتجاهات مختلفه فقط ولكن تحدد نوعيه والاتجاه الغالب لهذه التقلبات، وفقاً للأشاره سالبة أو موجبة ، الا أنه لايمكن تحديد اتجاه الأنباء ووجود الرافعه الا بعد تحديد نوعيه الأشاره المصاحبه للجاما ، فاذا كانت جاما γ معنويه وتحمل أشاره موجبه بالنسبه للنموذج EGARCH ، فهذا يعني وجود أنباء جيده وبالتالي لاتظهر تأثير الرافعه ، أما إذا كانت جاما γ معنوية وتحمل أشاره سالبه، أى المفاجئات أو الاخطار السيئه حجمها أكبر من المفاجئات الجيده ، أي زياده التقلبات السيئه عن التقلبات الجيده فهذا يؤثر تأثير سلبي علي الاسعار ويؤدي الي انخفاض الأسعار واتجاه الأسعار للانخفاض يأخذ شكل متزايد عن الأتجاه

لارتفاع الأســعار، وفــي هـــذه الحالة تظهر تأثير الرافعه ، وتــأثـير الـرافعــه النــاتــج عــن وجــود زيــاده فـــي الانبــاء السيئــه عن الأنبـاء الجيــده ، ممــا يــؤدى الــى سلسلــه متتــاليــه من الأنخفــاض في الأســعار. أي أن حســاسيه الأيــرادات للانخفاض الحــادث في السعــر يكــون اكبر من حســاسيتها للارتفاع الحــادث في الاسعــار، مما يترتب عليـــه سلسله متتــاليـــه من الانخفاضــات في الاسعـــار بدرجـــه أعلـــي بكثـــير مـــن الإرتــفـــاع (Engle 1995 ,Alexander 2000 2001)، ونتـــائـج معلمة الأنباء يوضحه الجدول التالي:

(جـــدول ٣)
نتائج معلمة تقلبات إيرادات اسهم
لشركه المهندس والدلتا للتأمين
بأستخدام نموذج EGARCH (1.1)

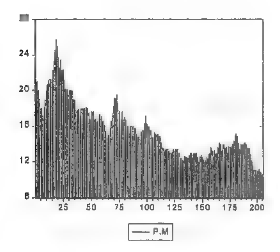
النمـــوذج	شركه المهندس للتأمين	شركة دلتـــا للتأمين
	γ	γ
EGARCH (1,1)	0-,1333 *[0,030]	0,057 [0,657]

- جميع الإختبارات عند مستوى معنوية ٥% * P ≤ 0.05

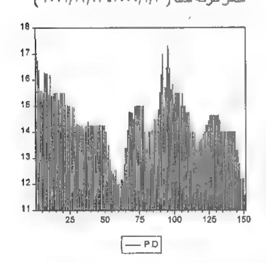
- نتائج الجـــدول الســابق توضـح، أن معلمـــه جـــاما γ معنويه و significant ومختلفـة عن الصفـر بالنسبـه لشركه المهندس، وهـــذا يعـــني وجـــود عـــدم تمـــاثل فـــي تأثير الأنباء ، علي التباين المشروط للشـركه ، وأن الأنبـــاء السيـــئه والأنباء الجيده لديها تأثير مختلف في التباين المشروط وحيث جاما γ تحمل أشاره سالبه بالنسبـه للنمـوذج EGARCH، فهذا يعني وجود أنباء سيئـه ، أكـبر من الأنبـــاء الجـيـده ، أي بمعني التقلبات السيئه أزيد من التقلبات الجيده ،بالتالي إتجاه الأسعارإلي الأنخفاض يكون إكبر من الاتجـاه إلي الأرتفــاع ، وفي هذه الحالــه تظهر تـــأثيرالرافعــــه كما هو واضـح في الرسم

رسم (٣)
أسعار شركه المهندس والدلتا
(٢٠٠٠/١/١ - ٢٠٠١/١٢/١٣)

أسعار شركه المهندس (٢٠٠٠/١/١-٢٠٠١/١٢/١٣)



أسعار شركه الدلتا (٢٠٠٠/١/١-٢٠٠١/١٢/١٣)



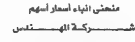
- الأحداثي الصادي يمثل أسعار شركتي المهندس والدلتا.
- الأحداثي السيني يمثل مفردات شركتي المهندس والدلتا

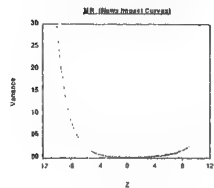
أمـا بالنسـبة لشـركه الدلتـا للتـأمين، فمعلمه الأنباء gamma جاما γ غـير معـنويه (p-value > ٠,٠٥)، فهذا يعني أن التقلبات السيئه أو السالبه مساويه للتقلبات الجيده أو الموجبة في تأثيرها على الأيرادات، وهـو ما يعني عدم وجود تقلبات ذات أتجاه معين أكبر من إتجاه آخر. وبالتالي لايتولد تأثير للرافعه، (١٩٩٧، ١٩٩٥، ١٩٩٢).

منحني الانباء الجيده والسيئه :

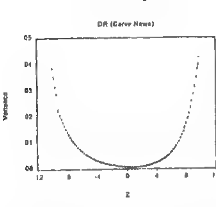
عـبر الكـثيرين (Engle 1993 , Engle and Ng 1993 , Glosten 1993) عن إتجاه وأثر الاخطار أو التقلبات بالأنباء ، من حيث كونها أنباء سيئه أي التقلبات تؤثر تأثير سلبي علي الأسـعار والإيرادات مما يـؤدي إلي إنخفاضهـا . أو أنباء جيده . فتكون التقلبات ذات تأثير موجـب ، مما يـؤدي إلي زيـاده الاسعار . وكما سـبق القـول إذا كانت التقلبات السيئه أكبر من التقلبات الجيـده ، فأن ذلك سيترتب عليه أنخفاض في الأسعار بشكل متتالي وهو ما يسمي بتأثير الرافعه . أما اذا كانت الأنباء الجيده أكبر من الأنباء السيئه ، فان ذلك لن يؤدي إلي ظهور تأثير الرافعه . وفي حالة تساوي الأنباء السيئه مع الأنباء الجيده ولايتولد عنها أيضاً تأثير الرافعه . وقد أمكن التعبير عن هذه العلاقات من خلال منحني الانباء . فأذا كانت حجم التقلبات وإتجاهها يؤثر تأثير سالب علي الأسعار والإيرادات . وتؤدي الي إنخفاضها . أي أن التقلبات السيئه أكبر من التقلبات الجيده، فهذه أنباء سيئة . أما أذا كانت التقلبات ذات تأثير موجب وفي نفس الوقت التقلبات الجيدة أكبر من التقلبات السيئة فهذه أنباء جيده (Cumby 1993, Figlewski 1997) . للتعبير عن العلاقة بين الأنباء السيئة والجيدة لشركه المهندس والدلتا للتأمين . وباستخدام منحني الأنباء نحصل على المنحنيات التالية والتى تظهر تأثير التقلبات على الأسعار والإيرادات، وتواجد تأثير الرافعة على أيراداتهما من خلال الرسم التالي (Eviews4 2000):

رسم (٤)
منحني الانباء السيئة الجيدة
لكلا من شركه المهندس والدلتا للتأمين





منحنى انباء أسعار أسهم
شـركة الدلتا



والمنحنيات السابقة توضح تأثير الأخطار أو التقلبات على شركه المهندس والدلتا . فمنحنى شركة المهندس يوضح أن تأثير التقلبات السيئة كان أكبر من تأثير التقلبات الجيدة (معلمه الأنباء جاما γ سالبة معنوية p-value > ٠,٥٠) مما ترتب عليه انخفاضات متتالية من الأسعار نتيجة لتأثير الرافعة . وهو ما يعبر عنه بمنحنى الأنباء السيئة . أما بالنسبة لشركه الدلتا فتبدو التقلبات السيئة تتعادل تقريباً مع التقلبات الجيدة (جاما γ غير معنويه٠,٥٠ p-value). ونتيجة لتساوي الأنباء السيئة مع الأنباء الجيدة . ولايواجد تأثير للرافعة .

ونصل مما سبق أن تأثير الرافعة تتواجد بأيرادات شركة المهندس مما يترتب عليه انخفاض متتالي للأسعار وهو ما يعني أن الأنباء السيئة اكثر من الأنباء الجيدة .

أما بالنسبة لشركه الدلتا فيتضح من المنحني إن هناك تعـــادل بـــين الأنبـــاء السيئـــة و الأنبـــاء الجـــيدة ، وهو المنحني أقرب إلي يأخذ حرف U .

نتائج وتوصيات البحث :

النـــــتائـــج :

• حـازت الأخطـار الماليـة أهتمـام الباحثين والمحللين لأخطار السوق المالي ، وقد حرصت الدول المتقدمه على قياس هذه الأخطار بشكل دقيق ، وتطوير أدوات ونمـاذج القيـاس ، بهدف الوصول إلي نتائـج دقيقـة قـادره على تحـديد حجـم واتجاهات الخطر ، ومن أكثر هذه النماذج أهمية وشيوعاً نماذج عائلة ARCH .

• تجاهلت الأسواق العربية وخاصـة التأمينيـة الأخطـار المالية ، سواء من حيث التحليل والقياس أو من حيث التغطية ، وذلك نظراً للطبيعـة الخاصـة لهـذه الأخطـار ، ولجسـامة الخسائر الناتجة عن تحقق هذه الأخطـار .

• بتحليل بيانات أيرادات كلاً من شركتي المهندس و الدلتا ، يتضح وجود تقلبات في عوائد اسهم الشركتـين ، وهو مايعـني عدم ثبـات التبـاين خلال الفـترات الزمنـية المختلفـة للحد العشـوائي للأيـرادات ، مما جعـل نمـاذج الأخطار المالية ذات التباين المشروط هي النماذج المناسبه لتحليل وقيـاس الخطر بهذه البيانات .

• بتطبيق نموذج GARCH علي عوائد أيرادات كلاً من شركتي المهندس والدلتا ، يتضح وجود تقلبات مفاجئه ومتكررة ، وتأخذ شكل مجموعات وتكتلات ، وإن كانت تبدو أكثر وضـوحاً في شركة المهـندس منها بشـركة الدلتـا ، ونلخص نتائج تطبيق النماذج في النقاط التالية :

- متوسط التقلبات ω المؤثرة علي أيردات شركة المهـندس أقل من متوسط أيرادات شركة الدلتا وذلك خلال فترة البحث .
- معلمة الأيرادات معنوية α_1 لكلاً من الشركتين ، وهذا يعني أن هـناك أيرادات غـير متوقعـة ، تحققـت نتيجـة لتـأثرها بالأخطار والتقلبات المفاجئة .
- معلمة مدة تواجد الخطر أو التقلبات β_1 معنوية للشركتين ، وأن كانت قيمتها بشركة المهندس أكبر من بشركة الدلتا ، مما يعني أستمرار اثر هذه التقلبات فترة أطول بشـركة المهـندس من شركة الدلتا .
- مجموع المعلمتين β_1 و α_1 تساوي تقريباً واحـد ، وهـذا يـؤكد وجود تقلبات مفاجئة وغـير متوقعـة ومتكـررة في أيـرادات الشركتين .
- نموذج GARCH (2.1) من أفضل النمـاذج لتحليـل الخطر والتقلبات وقياسها لشركة المهندس ونموذج GARCH (1.2) لشركة الدلتـا ، حيـث يحمـلا أعلـى قيمـة لـ Log-L ، مايعنى قدرتهما على الحـد من عدم ثبـات التبـاين لحد الخطأ للأيرادات من أى نموذج أخر .
- تمكن البحث من تحديد طبيعة وأتجاه الأخطار أو التقلبات ، هل هي أيجـابية أو سلبيـة ، وذلك من خـلال معلمـة الأنباء جاما γ لكلاً من الشركتين ، ومن خلال منحنى الأنباء ايضاً ، فنجد بالنسبة لشركة المهندس المعلمة γ معنوية وتحمل أشارة سالبة، أي أنبـاء سيئـة ، وأمكن توضيحـه من خـلال منحنى الأنباء السيئـة ، أما بالنسبـة لشـركة الدلتـا معلمة الأنباء جاما غير معنوية ، مما يعني عدم وجـود تقلبـات ذات أتجاه معين أكبر من أتجاه أخـر ، وجـاء منحـنى الأنبـاء ليعبر عن هذا التعادل .
- تتعـرض شـركه المهـندس لهـزات واضحـه وسلسله مـن الإنخفاض بشكل متتالى فى الأسعـار مما قد يؤثـر تأثـير مباشر علي المركز المالي للشركه ، وعلي قدرتهـا على الإيفـاء بالتزاماتها ، ونتائج البحث توضـح مدى جسـامه وخطـوره المرحله التي تمر بهـا شـركه المهـندس نتيجـه للأنخفـاض التتالي لأسعارها ، خلال هـذه الفـتره ، مما يستلـزم ضروره إتخاذ إجراءت مناسبه لحمايه مركـزها المالي وقدرتهـا على سداد مستحقات المستأمنين والمساهمين .
- أما بالنسبه لشركه الدلتـا ، نتائج البحث تفـيد أن التقلبـات والأخطار التي تتعرض لها لاتجعلها فى موقـف مالى حرج ولا تتعرض إلي ماتتعرض لها شركه المهندس .

التـوصـــيات :

شركة المهندس والدلتا شأنها شأن باقـى شركات الـتأمين ، رأس مالها يتكـون من أموال حمله الوثـائق والمسـاهمين ، وطرح اسهمها في البورصه ، يعرض أسعارهذه الاسهم الى التأثر المباشر والسريع للتغيرات والتقلبات، وهو مايجعـل البـاحث أن يوصـى بمايلى :

- وجـود أدارات أو مراكـز متخصصـة بشـركات التأمـين مدعمة بكوادرفنية متخصصة، ويكون من أهم وظائفهـا الأتى :

- الأهتمام بدراسة والبحث في كيفية تغطية الأخطار المالية، لكونها من الأخطار ذات طبيعة خاصة، ولأنها تشكل أهمية كبيرة في ضوء التغيرات الاقتصادية العالمية الحديثة
- تكوين سجلات بيانيه دقيقه عن أسعار الأسهم بالسوق المالي ، حتى تتمكن الشركات من عمل التحليلات المناسبه لهذه البيانات .
- القدره على تحليل وقياس تقلبات وخطر عوائد الأسهم وبدرجة عالية من الدقة ، حماية للمركز المالي لشركات التأمين الطارحة لأسهمها في السوق المالي بمصر من التعرض لخطر لم يحدد بدقة، وذلك من خلال الاستعانة بالنماذج القياسية الحديثة المالية ، ذات القدرة علي التعامل مع هذه الأخطار ذات الطبيعة الخاصة .
- القدره على التحليل والتنبؤ بأحداث السوق الماليه المستقبليه على اساس علمي، وبناء على الأساليب والأدوات العلميه الحديثه .

المـــــراجــــع :

- Alexander, G. and Chervany, N. (1980),"On The Estimation and Stability of Beta". Journal of Financial & Quantitative Analysis, pp 123-137.

- Alexander ,C.O. (1995). "Common Volatility In The Foreign Exchange Market".Applied Financial Economics 5,no.1,1-10.

-Alexander .C.O..(2000)."Volatility and Correlation Measurment, Models Application ".Risk Management and Analysis ,john wiley & sons ,N. W, vol 1, pp 123-167.

- Alexander ,C.O. (2001),"Aprimer on the Orthogonal GARCH Model", From http://www.ismacentre.rdg.ac.uk

-Alexander ,C.O. (2002),"Volatility & Risk, Understanding How Combine GARCH with VAR",IIR Conference London, pp 15-24 . http://www.ismacentre.rdg.ac.uk

-Bera, A.K.,Jarque,C.M and Lee,L.F.(1984),Testing the Normality Assumption in Limited Depend Variable Models,International Ecomic Review,25,563-578.

-Bera, A.K and Higgins, M.L.(1993).On ARCH Models:Properties, Estimation and Testing. Journal of Economic Surveys,7,305-366.

-Bollerslev, T. (1986), "Generlised Autoregressive Conditional Heteroskedasticy", Journal of Econometrics, 31, pp 307-327.

- Bollerslev, T. (1987). "A Conditional Heteroskedasticy Time Series Model For Speculative Prices and Rates of Return Data". Reviews of Economics, 69, pp 542-547.

- Bollerslev.Tim, Ray y.Chou and Kenneth F.Kroner (1992). "ARCH Modeling in Finance: A Review of the Theory and Empriical Evidence".Journal of Econometrics, 52,5-59.

- Bollerslev.Tim and Jeffrey M.Wooldrige(1992). "Quasi-Maximum Likelihood Estimation and inference in Dynamic Models with Time Varying Covariances ".Econometrics Reviews,11,143-172

- Bollerslev.T., Engle, R.F and Nelson, D.B(1994). " ARCH Models ", in R.F. Engle and D.L. McFadden(eds.).Handbook of Econometrics, Vol. IV. New York:North-Holland,pp.2959-3038.

-Cumby.R.,Figlewski, S. and Hasbrrouk,J.(1993). "Forecasting Volatility and Correlations with EGARCH models",Journal of Derivatives 1(3),51-63.

- Dezhbaaksh,Hashem(1990). "The Inappropriate Use of Serial Correlation Tests in Dynamic Linear Models". Review of Econometrics and Statistics, 126-132.
-Ding ,Z., Granger,C.W.J.and Engle,R.F.(1993). " A long Memory Property of Stock Returns and a New Model",Journal of Empirical Finance".1,83-106.-

-Engle,R.F.(1982). "Autoregressive Conditional Heteroskedasticy with Estimates of the Variance of United Kingdom Inflation". Econometrica, 50,no.4,pp987-1007.

- Engle,R.F.(1984). "Wald, Likelihood Ratio, and Lagrange Multipier Tests in Econometrics", Z.Griliches and M.D.Intriligator(eds.),Handbook of Econometrics, North-Holland Vol. 2, chapter 13.

- Engle,R.F.and Mustafa , C. (1992). "Implied ARCH Models from Option Prices ", Journal of Econ- ometrics 52,289-311.

-Engle,R.F.(1993). "Measuring and Testing the Impact of News on Volatility",Journal of Finance , 48, pp 1749-1778.

-Engle,R.F and Kozicki,S.(1993). "Testing for Common Features ".Journal of Business and Economic statistics 11,369-395.

- Lo,A.W.(1991), "Long -Term Memory in Stock Market Prices ", Econometrica,59,1279-313.

- Mackinnon ,J.G.(1991). "Critical Values for Cointegration Tests ".Chapter 13 in R.f Engle and C.W.J. Granger (eds.), Long-Run Economic Relationships, Oxford:Oxford University Press,pp.267-276.
-Marno , Verbeek.(2000). "A Guide to Modern Econometrics ",John Wiley & Son .Ltd,N.W.,pp265-272.

-McCulloch, J.H.(1997). "Measuring Tail Thickness to Estimate the Stable Index : A Critique", Journal of Business and Economic Statistics,15, 74-81.

-Mills, T.C.(1995). " Modelling Skewness and Kurtosis in the London Stock Exchange FT-SE Index Return Distributions", The Statistician, 44, 323-332.

-Nelson , D.B. (1990) . " ARCH Models as Diffusion Approximations". Journal of Econometrics 45,7-38.

-Nelson, D.B.(1991)."Conditional Heteroskedasticity in asset returns: A New Approach" . Econometrics,59,no. 2,347-470.
-Pagan, A. and F.Vella(1989). "Diagnostic Tests for Models Based on Individual Data: A Survey ", Journal of Applied Econometrics, 4 , S29-S59.
-Robert, Ginns.(2000). "Forecasting Volatility with S-Plus ", http://www.insightful.com/resources/whitepapers/voldoc.pdf

-Robert, A. Yaffee & Monnice Mcgee (2000)."Introduction to Time Sseries Analysis and Forecasting ", Academic Press, N.W., pp 458-462.

- Terence c, Mills .(1999). "The Economertic Modelling of Financial Time Series ", Cambriadge University Press, N.Y,pp126-153.

- White, Halbert (1982)."Maximum Likelihood Methods for Count Data", Econometrica,50,1-26.

- Wooldridge, Jeffrey M.(1997)." Quasi-Likelihood Methods for Count Data", Chapter 8 in M Hashem Pesaran and P.Schmidt(eds.) Hand book of Applied Econometrics, Vol.2, 352-406.

-Zakoian, J.M.(1994). "Threshold Heteroskedastic Models ",Journal of Economic Dynamics and Control 18, 931-955.

- منيرابراهيم هندي - (١٩٩٩). أدوات الأستثمار في اسواق رأس المالية- الأوراق المالية وصناديق الأستثمار -المكتب العربي الحديث ، الأسكندرية .

- Engle,R.F. and Ng, V.K. (1993). "Measuring and Testing the Impact of News on Volatility ". Journal of Finance 48, 1749-1778.

- Engle,R.F.& Rosenberg.J.(1995). "GARCH- Gamma ", Econometrica , 50, no.4, pp987-1007.

- EViews 4.0 User's Guide .(2000) Quantitative Micro Software,LLC.

- Francis, J. (1986). Investment Analysis and Management,4th,N.Y.,McGraw-Hill.

-Figlewski, S.(1994). "Forecasting Volatility Using Historical Data ",N.W University Salomon Center ,Leonard N. Stern School of Business, working paper series no .s, 94-13.

-Figlewski, S. (1997). "Forecasting Volatility ". Financial Markets, Institutions and Instruments 6, 1-88.

-Fishman, M.B., Barr, D.s. and Loick, W.J. (1991) . "An Evaluation of Alternative Models for Predicting Stock Volalitity: Evidence from a Small Stock Market ". Journal of International Financial Market , Institutions and Money 5, 117-134.

-Glosten, L.R,R.Jaganathan & D.Runkle.(1993). "On the Relation Between the Expected Value and the Volatility of the Normal Excess Return on Stocks ",Journal of Finance , 48,pp1779-801.

- Hull, J. and White ,A (1987). " The Pricing of Option on Assets with Stochastic Volatilities". Journal of finance 46, 1839-1877.

- Hull, J. and White , A. (1997). "Evaluating the Impact of Impact of skewness and Kurtosis on derivative prices ". Net Exposure 3 (December).

- Johansen , Soren and Katarina Juselius (1990). "Maximum Likelhood Estimation and Inference on Cointegration-with Application to the Demand for Money ". Oxford Bulletin of Economics and statistics , 52,no. 2, 169-210.

-Kaili,Wang,Christopher, Fawson,Christopher B and James,B.(2001). "A Flexible Parmetric GARCH Model with An Application to Exchange Rats ", Journal of Applied Econometrics pp 521-536.

-Kerry,Patterson.(2000). "An Introduction to Applied Econometrics ; A Time Series Approach",Macmillan Press Ltd,London,ch 16, 708-746.

-Kon, S. (1984), " Models of Stock Retuns -a Comparison ", Journal of Finance ,39,147-65.
-Kroner , K.F. and Ng, V.K. (1998). "Modeling Asymmetric Comovements of Asset Returns ". Review of Finanical Studies 11,817-844.

A DOUBLE PRIORITY QUEUEING SYSTEM WITH A RENEWABLE SINGLE SERVER

Dr. ESMAT AYYAD SOLIMAN
Sadat Academy for Management Sciences

ABSTRACT

In this paper we consider a single server queue with a double priority system. Also we consider the server can fail during its occupation time and then is sent for repair immediately. The stationary probabilities of the different states of the system are studied, under the assumption that tile arrlvai time and the service timc for the two kinds of customers aria the repair time all have Poisson distribution with different parameters. Also some characteristics of the system, such as the mathematical expectation of the number of customers and the average waiting time of both kinds of customers, are given. Moreover, the characteristics of a system without priority servicing and of that with ideal servicing server are obtained as special cases.

1-INTRODUTION

In this paper we consider a single - server queueing system with two kinds of customers, demanding service, prefered and ordinary. Tile arrival time for both kinds has the Poisson distribution with rates λ_1 And λ_2 respectively. In a queue with the two kinds of customers tile prefered ones are served before tile ordinary ones. The server can fail during its occupation time. The failed server is sent for repair immediately and during its renewal time no new customer join the system while the customers in the queue do not leave the system before the completion of their service. After repairing, tile server will start by serving prefered customers if they are in the queue whatever be the case when it failed. Tile service time of any customer must be an uninterrupted interval. We assume that tile failed time, the repair time and the service time for prefered and ordinary customers all have the Poisson distribution with rates λ_0, μ_0, μ_1 and μ_2 respectively.

We use the following notations:

$p_{00}(t)$ is the probability that, at time t, there is no customer and the server is ready to work.

$h_{00}(t)$ is the probability that, at time t, there is no customer and the server is in repair.

$P_{ik}(t)$ is the probability that, at time t, there are k prefered and I ordinary customers and tile server is occupied by tile service of a prefered one.

$Q_{ik}(t)$ is tile probability tilat, at time t, tllere are k prefered and I ordinary customers and the server is occupicd by tile servicc of an ordinary one.

$h_{ik}(t)$ is the probability that, at time t, tllere are k prefered and I ordinary customers and tile server is in repair.

2-THE SYSTEM OF EQUATIONS:

By studying all possible transitions, for tile considered system, in a small time interval (t, t + Δ t) we obtain the following difference differelltial equations:

$$P'_{oo}(t) = -(\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2) . P_{oo}(t) + \mu_1 P_{01}(t) + \mu_2 q_{10}(t) + + \mu_0 h_{oo}(t) ;$$

$$P'_{ok}(t) = -(\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1) P_{ok}(t) + \lambda_1 P_{o,k-1}(t) + + \mu_1 P_{o,k+1}(t) + \mu_2 q_{1k}(t) + \mu_o h_{ok}(t) ;$$

$$P'_{i1}(t) = -(\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1) P_{i1}(t) + \lambda_2 P_{i-1,1}(t) + + \mu_1 P_{i2}(t) + \mu_2 q_{i+1,1}(t) + \mu_o h_{i1}(t) ;$$

$$P'_{i,k+1}(t) = -(\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1) P_{i,k+1}(t) + \lambda_1 P_{ik}(t) + + \lambda_2 P_{i-1,k+1}(t) + \mu_1 P_{i,k+2}(t) + + \mu_2 q_{i+1,k+1}(t) + \mu_o h_{i,k+1}(t) ;$$

$$q'_{io}(t) = -(\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2) q_{io}(t) + \lambda_2 q_{i-1,o}(t) + + \mu_1 P_{i1}(t) + \mu_2 q_{i+1,o}(t) + \mu_0 h_{io}(t) ;$$

$$q'_{1k}(t) = -(\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2) q_{1k}(t) + \lambda_1 q_{1,k-1}(t) ;$$

$$q'_{i+1,k}(t) = -(\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \lambda_2) q_{i+1,k}(t) + \lambda_1 q_{i+1,k-1}(t) + + \lambda_2 q_{ik}(t) ;$$

$$h'_{oo}(t) = -\mu_o h_{oo}(t) + \lambda_o P_{oo}(t) ;$$

$$h'_{ok}(t) = -\mu_o h_{ok}(t) + \lambda_o . P_{ok}(t) ;$$

$$h'_{io}(t) = -\mu_o h_{io}(t) + \lambda_o q_{io}(t) ;$$

$$h'_{ik}(t) = -\mu_o h_{ik}(t) + \lambda_o P_{ik}(t) + \lambda_o q_{ik}(t) ,$$

$$i , k = 1, 2, 3, \ldots$$

The above system of equations in its general form is difficult to solve. By considering the stationary rocess, we obtain the following systems of linear algebraic equations:

$$\begin{cases} (\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2) P_{oo} = \mu_1 P_{o1} + \mu_2 q_{10} + \mu_o h_{oo} ; \\ (\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1) P_{ok} = \lambda_1 P_{o,k-1} + \mu_1 P_{o,K-1} + \mu_2 q_{1K} + \\ \qquad + \mu_o h_{ok} ; \end{cases}$$

$$\begin{cases} (\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1) P_{i1} = \lambda_2 P_{i-1,1} + \mu_1 P_{i2} + \mu_2 q_{i+1,1} + \\ \qquad + \mu_o h_{i1} ; \\ (\lambda_o + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1) P_{i,k+1} = \lambda_1 P_{ik} + \lambda_2 P_{i-1,k+1} + \mu_1 P_{i,k+2} + \\ \qquad + \mu_2 q_{i+1,K+1} + \mu_o h_{i,k+1} . \end{cases} \qquad (2.1)$$

$$\begin{cases} (\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2)\, q_{i0} = \lambda_2\, q_{i-1,0}+\mu_1\, P_{i1}+\mu_2\, q_{i+1,0} + \\ \qquad + \mu_0\, h_{i0} \;; \\ (\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2)\, q_{1k} = \lambda_1\, q_{1,k-1} \;; \\ (\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2)\, q_{i+1,k} = \lambda_1\, q_{i+1,k-1}+\lambda_2\, q_{ik} \,. \end{cases} \quad (2.2)$$

$$\begin{cases} \mu_0\, h_{00} = \lambda_0\, P_{00} \;; \\ \mu_0\, h_{0k} = \lambda_0\, P_{0k} \;; \\ \mu_0\, h_{i0} = \lambda_0\, q_{i0} \;; \\ \mu_0\, h_{ik} = \lambda_0\, P_{ik} + \lambda_0\, q_{ik} \,. \end{cases} \quad (2.3)$$

We solve these systems of equations by using generating function.
In this system, only the following four different states can be found :

(I) the server is occupied by serving a prefered customer, (ii) the server is occupied by servicing an ordinary customer, (iii) The server is free and
(iv) the server is in repair.

Hence, we obtain the following generating function:
$F(x,z)=F_1(x,z)+F_2(x,z)+F_3(x,z)+p_{00}$, (2.4)
Where

$$F_1(x,z) = \sum_{i=0}^{\infty} \sum_{k=1}^{\infty} P_{ik}\, x^i\, z^k \,,$$

$$F_2(x,z) = \sum_{k=0}^{\infty} \sum_{i=1}^{\infty} q_{ik}\, x^i\, z^k \,,$$

$$F_3(x,z) = \sum_{i=0}^{\infty} \sum_{k=0}^{\infty} h_{ik}\, x^i\, z^k \,.$$

$F_1(x, z)$, $F_2(x, z)$ and $F_3(x, z)$ are partial generating functions defined for $|x|<1$ and $|z|<1$. It is easy to see that $F_1(1,1)$ is the probability that the server is occupied by the service of a prefered customer. $F_2(1, 1)$ is the probability that the server is occupied by the service of an ordinary customer and $F_3(1, 1)$ is the probability that the server is in repair, moreover $F(1, 1)= 1$.

The partial generating functions $F_1(x, z)$, $F_2(x, z)$ and $F_3(x, z)$ are obtained respectively by multiplying each of the systems of equations (2.1), (2.1) and (2.3) by $x^i . z^k$ and summing for all I and k.

$$F_1(x,z) = -\frac{(\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_2 x)(\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_1 z-\lambda_2 x-\frac{\mu_2}{x})}{(\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_1 z-\lambda_2 x)(\lambda_1+\lambda_2+\mu_1-\lambda_1 z-\lambda_2 x-\frac{\mu_1}{z})} R_0(x) - \frac{\lambda_1+\lambda_2-\lambda_1 z}{\lambda_1+\lambda_2+\mu_1-\lambda_1 z-\lambda_2 x-\frac{\mu_1}{z}} P_{00} \quad (2.5)$$

$$F_2(x,z) = \frac{\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_2 x}{\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_1 z-\lambda_2 x} R_0(x), \quad (2.6)$$

$$F_3(x,z) = \frac{\lambda_0 A(x,z)\, R_0(x) - \lambda_0\, B(x,z)\, P_{00}}{\mu_0(\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_1 z-\lambda_2 x)(\lambda_1+\lambda_2+\mu_1-\lambda_1 z-\lambda_2 x-\frac{\mu_1}{z})}, \quad \lambda_1(1-z)+\lambda_2(1-x)+\mu_1(1-\tfrac{1}{z}) \quad (2.7)$$

Where

$$A(x,z) = (\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_2 x)\left[\mu_2\left(\frac{1}{x}-1\right)-\mu_1\left(\frac{1}{z}-1\right)\right],$$

$$B(x,z) = (\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_1 z-\lambda_2 x)\left[\mu_1\left(\frac{1}{z}-1\right)+\lambda_2 x\right],$$

$$R_0(x) = \sum_{i=1}^{\infty} q_{i0}\, x^i .$$

By substituting (2.5), (2.6) and (2.7) in (2.4) we obtain the following generating function:

$$F(x,z) = \left(1+\frac{\lambda_0}{\mu_0}\right)\frac{A(x,z)\,F_0(x) - B(x,z)\,P_{00}}{(\lambda_0+\lambda_1+\lambda_2-\mu_2-\lambda_1 z-\lambda_2 x)(\lambda_1+\lambda_2+\mu_1-\lambda_1 z-\lambda_2 x-\frac{\mu_1}{z})}$$

Since F(x, z) is defined under $|x|< 1$ and $|z|< 1$, then the zeros of the denominator of (2.8) must coincide with the corresponding zeros of the numerator. Equating the denominator by zero and making the substitution $z=1/v$, we obtain the following quadratic equation

$$\mu_1 v^2 - (\mu_1 + \lambda_1 + \lambda_2 - \lambda_2 x)v + \lambda_1 = 0 , \qquad (2.9)$$

Since for $|x|< 1$ and $|z|< 1$, then the factor

$$\lambda_0 + \lambda_1+\lambda_2+\mu_2- \lambda_1 z - \lambda_2 x \neq 0 ,$$

$$\lambda_0 + \lambda_1(1-z) + \lambda_2(1-x) + \mu_2 > 0$$

Solving the equation (2.9), we find the roots

$$v_{1,2}(x) = \frac{1}{2\mu_1}\left[\mu_1+ \lambda_1+ \lambda_2- \lambda_2 x + \sqrt{(\mu_1+\lambda_1+\lambda_2-\lambda_2 x)^2 - 4\mu_1\lambda_1}\right]$$

We note that the root $v_2(x)$ is the value at which the denominator of (2.8) vanishes and which lies in the unit circle $|z| = 1$. Also $v_1(x)$ is the other value at which the same denominator vanishes. Tn addition, from the principal properties of the roots of the quadratic equation, we have

$$\mu_1 + \lambda_1 + \lambda_2 - \lambda_2 x = \mu_1 (v_1 + v_2) \text{ and } \lambda_1 = \mu_1 v_1 v_2 .$$

Equating the numerator of(2.8) by zero and making the substitution $z = 1/\nu_2$, carrying out some simplltications on the bases of singularities of the roots $\nu_1(x)$ and $\nu_2(x)$ and multiplying the numerator and the denominator by $(1 - \nu_1)$, we obtain finally

$$R_0(x) = \frac{\lambda_0 + \mu_2 - \mu_1 (1 - \nu_2)}{\lambda_0 + \lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2 - \lambda_2 x} \cdot \frac{\rho_2 \, x \, P_{00}}{1 - \rho_2 x - \nu_1}, \qquad (2.11)$$

Were $\rho_2 = \lambda_2 / \mu_2$

3-THE CHARACTERISTICS OF THE SYSTEM :

It is easy to see that Ro(1) is the probability that the server is inrepair while the queue consists of ordinary customers only.

From (2.11) or from (2.8), passing on the limit first for $z \to 1$ and then for $x \to 1$, we find

$$R_c(1) = \frac{\rho_2}{1 + \rho_0} \cdot \frac{\lambda_0 + \mu_2}{\lambda_0 + \lambda_1 + \mu_2}, \qquad (3.1)$$

Where $\rho_0 = \lambda_0 / \mu_0$.

Applying the order of limiting process in (2.8) we obtain

$$P_{00} = \frac{1 - \rho_1 - \rho_2}{1 + \rho_0} = (1 - \rho_1 - \rho_2) \, k_a, \qquad (3.2)$$

Where $\rho_1 = \lambda_1 / \mu_1$ K_a is the server's availability coefficient.

From(2.5), for $x \to 1$ and $z \to 1$, (3.1) and(3.2) we obtain the probability that the server is occupied by the service of a preféred customer

$$F_1(1,1) = \frac{\rho_1}{1 + \rho_0} = \rho_1 \, k_a, \qquad (3.3)$$

i.e. the probability that the server is occupied by the service of a prefered customer is equal to the server's load coefficient for preféred customer multiplied by the servers availabi l ity coefficient.

Similarly from (2.6) and (3.1) we obtain the probability that the server is occupied by the service of an ordinary customer.

$$F_2(1,1) = \frac{\rho_2}{1+\rho_o} = \rho_2 k_e ,$$

Finally, from (2.7), (3.1) and (3.2), the probability that the server is in repair is given by

$$F_3(1,1) = \frac{\rho_o}{1+\rho_o} = 1 - k_e .$$

To find $R_o(x)$ and P_{oo}, we need some of the characteristics of the servicing system.

The mathematical expectation of the number of rirefered customer in the system is determined by the following formula:

$$M_p = \frac{\partial F(x,z)}{\partial z}\Bigg|_{\substack{x=1\\z=1}} = \sum_{i=o}^{\infty}\sum_{k=1}^{\infty} k\,(P_{ik}+h_{ik}) + \sum_{i=1}^{\infty}\sum_{k=1}^{\infty} k\,q_{ik} . \tag{3.6}$$

The second moment M_p * is obtained bygenerating function F(x , z) with respect to z twice:

$$\frac{\partial^2 F(x,z)}{\partial z^2}\Bigg|_{\substack{x=1\\z=1}} = \sum_{i=o}^{\infty}\sum_{k=1}^{\infty} k(k-1)\,(p_{ik}+h_{ik}) + \sum_{i=1}^{\infty}\sum_{k=1}^{\infty} k(k-1)\,q_{ik} = M_p^{*} - M_p \tag{3.7}$$

and the dispersion is given by

$$D_p = M_p^{*} - M_p^2 \tag{3.8}$$

Since for a prefered customer the differentiation is with respect to z, then (2.8) may be simplified in the form

$$F(1,z) = \frac{1+\rho_o}{1-\rho_1 z}\left(\frac{\rho_2}{1+\rho_o}\cdot\frac{\lambda_o+\mu_2}{\lambda_o+\lambda_1+\mu_2-\lambda_1 z} + P_{oo}\right). \tag{3.9}$$

Taking the derivatie of (3.9) with respect to z, then for $z \to 1$ and after corresponding simplification, we find that:

$$M_p = \frac{\rho_1}{1-\rho_1}\left(1 + \frac{\alpha_1 \rho_2}{1+\alpha_0 \rho_0}\right), \qquad (3.10)$$

Where $\alpha_0 = \mu_0 / \mu_2$, $\alpha_1 = \mu_1 / \mu_2$.

The mathematical expectation of the number of prefered customers in the queue L_p is determined by subtracting the mathematical expectation of the number of prefered customers in service (3.3) from those in the system (3.10)

$$L_p = \frac{\rho_1}{1-\rho_1}\left[\frac{\rho_0+\rho_1}{1+\rho_0} + \frac{\alpha_1 \rho_2}{1+\alpha_0 \rho_0}\right] \qquad (3.11)$$

The average waiting time of prefered customers in the system is determined by the formula

$$W_p = \frac{1}{\mu_1 k_e (1-\rho_1)}\left(1 + \frac{\alpha_1 \rho_2}{1+\alpha_0 \rho_0}\right), \qquad (3.12)$$

but their average queueing time is determined by the formula

$$W_p^{*} = \frac{1}{\mu_1 K_e (1-\rho_1)}\left(\frac{\rho_0+\rho_1}{1+\rho_0} + \frac{\alpha_1 \rho_2}{1+\alpha_0 \rho_0}\right). \qquad (3.13)$$

To obtain the second moment and the dispersion for prefered customers we use the formula (3.7) and (3.8). Taking the second derivative of (3.9) with respect to z, for $z \to 1$, and substituting by The given expression and the expression (3.10) in (3.7) we obtain the second moment

$$M_p^{*} = \frac{\rho_1}{(1-\rho_1)^2}\left[(1+\rho_1)\left(1+\frac{\alpha_1 \rho_2}{1+\alpha_0 \rho_0}\right) + \frac{2\alpha_1^2 \rho_1 \rho_2 (1-\rho_1)}{(1+\alpha_0 \rho_0)^2}\right]. \qquad (3.14)$$

Substituting (3.10) and (3.14) in (3.8) we obtain the dispersion

$$D_p = \frac{\rho_1}{(1-\rho_1)^2}\left[1 + \frac{\alpha_1 \rho_2 (1-\rho_1)}{1+\alpha_0 \rho_0} + \alpha_1^2 \rho_1 \rho_2 \frac{2(1-\rho_1) - \rho_2}{(1+\alpha_0 \rho_0)^2}\right].$$

The probability that there are k (k = 0, 1, 2, 3, ...) Prefered customers in the system is given by

$$P_k = \frac{1}{k!} \left. \frac{\partial^k F(1, z)}{\partial z^k} \right|_{z=0} =$$

$$= \rho_1^k (1+ \rho_o) \left\{ P_{oo} + R_o(1) \frac{\lambda_o + \lambda_1 + \mu_2}{\mu_1 - \lambda_o - \lambda_1 - \mu_2} \left[\left(\frac{\mu_1}{\lambda_o + \lambda_1 + \mu_2} \right)^{k+1} - 1 \right] \right\}. \quad \ldots\ldots (3.16)$$

The probability that there are k (7k = o, 1, 2, 3, ...) Prefered customers in the system and the server is occupied by the service of a prefered one is given by

$$F_k^* = \frac{1}{k!} \left. \frac{\partial^k F_1(1, z)}{\partial z^k} \right|_{z=0} =$$

$$= \rho_1^k \left\{ P_{oo} + R_o(1) \frac{\lambda_o + \lambda_1 + \mu_2}{\mu_1 - \lambda_o - \lambda_1 - \mu_2} \left[\left(\frac{\mu_1}{\lambda_o + \lambda_1 + \mu_2} \right)^{k} - 1 \right] \right\}. \quad \ldots\ldots (3.17)$$

The probability that there are k (k = o, 1, 2, 3, ...) prefered customers in the system and the server is occupied by the service of an ordinary customer is

$$F_K = \frac{1}{k!} \left. \frac{\partial^k F_2(1, z)}{\partial z^k} \right|_{z=0} = \frac{\lambda_1^k}{(\lambda_o + \lambda_1 + \mu_2)^k} R_o(1). \quad (3.18)$$

The probability that there are k (k = o, 1, 2, 3, ...) Prefered customers in the system and the server is in repair is

$$H_k = \frac{1}{k!} \left. \frac{\partial^k F_3(1, z)}{\partial z^k} \right|_{z=0} =$$

$$= \rho_o \rho_1^k \left\{ P_{oo} + R_o(1) \frac{\lambda_o + \lambda_1 + \mu_2}{\mu_1 - \lambda_o - \lambda_1 - \mu_2} \left[\left(\frac{\mu_1}{\lambda_o + \lambda_1 + \mu_2} \right)^{k+1} - 1 \right] \right\}. \quad \ldots\ldots (3.19)$$

In an analogous way we can determine the corresponding characteristics for ordinary customers. The generating function (2.8) may be rewritten in the simple form

$$F(x,1) = \frac{\lambda_0 + \mu_2 - \mu_1(1 - v_2)}{\lambda_0 + \lambda_2 + \mu_2 - \lambda_2 x} \cdot \frac{1 + \rho_0}{1 - \rho_2 x - v_1} P_{co} \quad (3.20)$$

Taking the derivative of (3.20) with respect to x, at x 1, and using $v_1(1) = o_1$, $v_2(1)$ 1 we find that

$$v_1'(1) = \frac{\lambda_2 \rho_1}{\mu_1 - \lambda_1} \quad \text{and} \quad v_2'(1) = -\frac{\lambda_2}{\mu_1 - \lambda_1} ,$$

The mathematical expectation of the number of ordinary customers in the system is given by

$$M_q = \frac{\rho_2}{1 - \rho_1} \left[\frac{\rho_1 + \alpha_1(1 - \rho_1)}{\alpha_1(1 - \rho_1 - \rho_2)} - \frac{\rho_1}{1 + \alpha_0 \rho_0} \right] \quad (3.21)$$

The mathematical expectation of the number of ordinary customers in the queue is equal to

$$L_q = \frac{\rho_2}{1 - \rho_1} \left[\frac{\rho_1 + \alpha_1(1 - \rho_1)}{\alpha_1(1 - \rho_1 - \rho_2)} - \frac{\rho_1}{1 + \alpha_0 \rho_0} - \frac{1 - \rho_1}{1 + \rho_0} \right] . \quad (3.22)$$

The average waiting time of ordinary customers is

$$W_q = \frac{1}{\mu_1 K_\varepsilon (1 - \rho_1)} \left[\frac{\rho_1 + \alpha_1 (1 - \rho_1)}{1 - \rho_1 - \rho_2} - \frac{\alpha_1 \rho_1}{1 + \alpha_0 \rho_0} \right] . \quad \ldots\ldots (3.23)$$

The average queueing time is

$$W_q^* = \frac{1}{\mu_2 K_\varepsilon (1 - \rho_1)} \left[\frac{\rho_1 + \alpha_1(1 - \rho_1)}{\alpha_1(1 - \rho_1 - \rho_2)} - \frac{\rho_1}{1 + \alpha_0 \rho_0} - \frac{1 - \rho_1}{1 + \rho_0} \right] . \quad \ldots\ldots (3.24)$$

Taking the second derivative with respect to x for (3.20) at x → 1 and making the substitution

$$v_{1,2}(1) = \pm \frac{2 \rho_1 \rho_2^2}{\alpha_1^2 (1 - \rho_1)^3} ,$$

we find, as for prefered customers, the second moment for ordinary customers

$$M_q^* = \frac{\rho_2}{(1-\rho_1)^2}\left\{\left[\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} - \frac{\rho_1}{1+\alpha_0\rho_0}\right]\left[2\rho_2\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)}+1-\rho_1\right]+\right.$$

$$\left.+\frac{2\rho_1\rho_2}{\alpha_1(1-\rho_1)}\left[\frac{1}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} - \frac{1}{1+\alpha_0\rho_0}\right] - \frac{2\rho_1\rho_2(1-\rho_1)}{(1+\alpha_0\rho_0)^2}\right\}, \quad (3.25)$$

And the dispersion is

$$D_q = \frac{\rho_2}{(1-\rho_1)^2}\left\{\left[\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} - \frac{\rho_1}{1+\alpha_0\rho_0}\right]\left[1-\rho_1\left(1-\frac{\rho_2}{1+\alpha_0\rho_0}\right)+\right.\right.$$

$$+\rho_2\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} + \frac{2\rho_1\rho_2}{\alpha_1(1-\rho_1)}\left[\right.$$

$$\left.\left.\frac{1}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} - \frac{1}{1+\alpha_0\rho_0} - \frac{\alpha_1(1-\rho_1)^2}{(1-\alpha_0\rho_0)^2}\right]\right\}. \quad (3.26)$$

It is easy to find the general average of the queueing length L by adding the average number of prefered (3.11) and ordinary (3.22)customers in the queue

$L=L_p+L_q=$

$$= \frac{1}{1-\rho_1}\left[\rho_2\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} + \frac{\rho_1(\rho_0+\rho_1+\rho_2)-\rho_2}{1+\rho_0} - \frac{\rho_1\rho_2(1-\alpha_1)}{1+\alpha_0\rho_0}\right]. \quad (3.27$$

The average number of all customers, N4, in the system obtained by assuming (3.10) and (3.21)

$$M = \frac{1}{1-\rho_1}\left[\rho_1 + \rho_2\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} - \frac{\rho_1\rho_2(1-\alpha_1)}{1+\alpha_0\rho_0}\right]. \quad (3.28)$$

4-THE CHARACTERISTICS OF THE SYSTEM WITH IDEAL SERVICING SERVER

The system with ideal servicing server, i.e. with server that has ka 1, is a special case of the above system. For ideal server the parameter λ_0 and the probabilities h00 and hik are equal to zero. Therefore the systems (2.1), (2.2) and (2.3) take the following form

$$(\lambda_1 + \lambda_2)P_{00} = \mu_1 P_{01} + \mu_2 q_{10} ;$$

$$(\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1)P_{0k} = \lambda_1 P_{0,k-1} + \mu_1 P_{0,k+1} + \mu_2 q_{1k} ;$$

$$(\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1)P_{i1} = \lambda_2 P_{i-1,1} + \mu_1 P_{i2} + \mu_2 q_{i+1,1} ;$$

$$(\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_1) P_{i,k+1} = \lambda_1 P_{ik} + \lambda_2 P_{i-1,k+1} + \mu_1 P_{i,k+2} + \mu_2 q_{i+1,k+1} ;$$

$$(\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2)q_{i0} = \lambda_2 q_{i-1,0} + \mu_1 P_{i1} + \mu_2 q_{i+1,0} ; \qquad (4.1)$$

$$(\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2) q_{1k} = \lambda_1 q_{1,k-1} ;$$

$$(\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2) q_{i+1,k} = \lambda_1 q_{i+1,k-1} + \lambda_2 q_{ik}$$

The generating function obtained from the system of equations (4.1) or from (2.6) by putting $\lambda_0 = 0$ is

$$F(x,z) = \frac{\bar{A}(x,z)\,\bar{R}_0(x) - \bar{B}(x,z)\,P_{00}}{(\lambda_1+\lambda_2+\mu_2-\lambda_1 z-\lambda_2 x)(\lambda_1+\lambda_2+\mu_1-\lambda_1 z-\lambda_2 x-\frac{\mu_1}{z})}, \qquad (4.2)$$

where

$$\bar{A}(x,z) = (\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2 - \lambda_2 x)\left[\mu_2\left(\frac{1}{x} - 1\right) - \mu_1\left(\frac{1}{z} - 1\right)\right]$$

$$\bar{B}(x,z) = (\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2 - \lambda_1 z - \lambda_2 x)\left[\mu_1\left(\frac{1}{z} - 1\right) + \lambda_2 x\right.$$

$$\bar{R}_o(x) = \frac{\mu_2 - \mu_1 (1-\mathcal{V}_2)}{\lambda_1 + \lambda_2 + \mu_2 - \lambda_2 x} \cdot \frac{\rho_2 x}{1 - \rho_2 x - \mathcal{V}_1} P_{oo}$$

The probability that the server is in repair is equal to zero. The probability that there is no prefered customer in the system given that at least an ordinary one exsists is

$$\bar{R}_o(1) = \frac{\lambda_2}{\lambda_1 + \mu_2} ,$$

And the probability that the system is not occupied is $P_{oo} = 1 - \rho_1 - \rho_2$

The probability that the server serves a prefered customer is $F_1(1,1) = \rho_1$ and an ordinary customer is $F2(1,1) = \rho_2$ The mathematical expectation of the number of prefered customers in the system is

$$M_p = \rho_1 \frac{1 + \alpha_1 \rho_2}{1 - \rho_1} \quad (4.3)$$

And in the queue is

$$L_p = \rho_1 \frac{\rho_1 + \alpha_1 \rho_2}{1 - \rho_1} \quad (4.4)$$

The average waiting time of prefered customers in the system is:

$$M_p = \frac{1 + \alpha_1 \rho_2}{\mu_1 (1 - \rho_1)} \quad (4.5)$$

and their average queueing time is

$$W_p^* = \frac{\rho_1 + \alpha_1 \rho_2}{\mu_1 (1 - \rho_1)} \quad (4.6)$$

The second moment is

$$M_p^* = \frac{\rho_1}{(1 - \rho_1)^2} [(1+\rho_1)(1+\alpha_1\rho_2) + 2\alpha_1^2 \rho_1 \rho_2 (1 - \rho_1)] \quad (4.7)$$

The probability that the system has k (k = 1, 2, 3, ...) prefered customers and the server serves prefered one is

$$D_p = \frac{\rho_1}{(1 - \rho_1)^2} [1 + \alpha_1 \rho_2 (1 - \rho_1) + \alpha_1^2 \rho_1 \rho_2 (2 - 2\rho_1 - \rho_2)] . \quad (4.8)$$

The probability that the system has k (k =0, 1, 2, 3, ...) Prefered customers is

$$P_k = \rho_1^{k}\{ P_{oo} + \frac{\rho_2}{\alpha_1(1-\rho_1)-1}[(\frac{\alpha_1}{1+\alpha_1\rho_1})^{k+1} -1]\}. \quad (4.9)$$

The prob~biiity that the system has k (7k =0, 1, 2, 3, ...) Prefered customers and the server serves a prefered one is

$$P_k^{*} = \rho_1^{k}\{ P_{oo} + \frac{\rho_2}{\alpha_1(1-\rho_1)-1}[(\frac{\alpha_1}{1+\alpha_1\rho_1})^{k} -1]\}. \quad (4.10)$$

The probability that the system has k (k = 0, 1, 2, 3, ...) Prefered customers and the server serves an ordinary one is

$$R_k = \rho_2 \frac{(\alpha_1 \rho_1)^{k}}{(1+\alpha_1\rho_1)^{k+1}} . \quad (4.11)$$

The mathematical expectation of the number of ordinary customers in the system is

$$M_q = \frac{\rho_2}{1-\rho_1}\left[\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} - \rho_1\right] \quad (4.12)$$

And in the queue is

$$L_q = \frac{\rho_2}{1-\rho_1} \cdot \frac{\rho_1+\alpha_1\rho_2}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} . \quad (4.13)$$

The average waiting time in the system for ordinary customers is

$$W_q = \frac{1}{\mu_1(1-\rho_1)}\left[\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{1-\rho_1-\rho_2} - \alpha_1\rho_1\right] \quad (4.14)$$

And their average queueing time is

$$W_q^{*} = \frac{\rho_1+\alpha_1\rho_2}{\mu_1(1-\rho_1)(1-\rho_1-\rho_2)} \quad (4.15)$$

The second moment is

$$M_q^* = \frac{\rho_2}{(1-\rho_1)^2}\{[\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} - \rho_1][2\rho_2\frac{\rho_1+\alpha_2(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} + 1-\rho_1]+$$

$$+ 2\rho_1\rho_1[\frac{1-\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)}{\alpha_1^2(1-\rho_1)(1-\rho_1-\rho_2)} - 1 + \rho_1]\} \qquad (4.16)$$

And the dispersion is

$$D_q = \frac{\rho_2}{(1-\rho_1)^2}\{[\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)} - \rho_1][1-\rho_1(1-\rho_2)+\rho_2\frac{\rho_1+\alpha_1(1-\rho_1)}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)}]$$

$$+ 2\rho_1\rho_2[\frac{1-\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)}{\alpha_1^2(1-\rho_1)(1-\rho_1-\rho_2)} - 1 + \rho_1]\}. \qquad (4.17)$$

The general average of the queueing length is

$$L = \frac{\rho_1+\alpha_1\rho_2}{1-\rho_1}[\rho_1 + \frac{\rho_2}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)}] \qquad (4.18)$$

And the average number of customers in the system is given by

$$M = \frac{\rho_1+\alpha_1\rho_2}{1-\rho_1}[\rho_1 + \frac{\rho_2}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)}] + \rho_1 + \rho_2 \quad . (4.19)$$

The average queueing time for allcustomers is

$$W^* = \frac{\rho_1+\alpha_1\rho_2}{\lambda(1-\rho_1)}[\rho_1 + \frac{\rho_2}{\alpha_1(1-\rho_1-\rho_2)}] \qquad (4.20)$$

Where $\lambda = \lambda_1 + \lambda_2$

It is easy to note that for $\alpha 1 = 1$, i.e. for $\mu 1 = \mu 2$, the formula (4.18 - 4.20) coincide with the known formula in [1], which defined the average of queueing length and the average of customers in the system for one type of customers.

The graph in figure (1) represents the relation between the mathematical expectation of the number of prefered customers in the system and the traffic intensity of ordinary customers under given ρ_1 and $\alpha_1 = 1$.

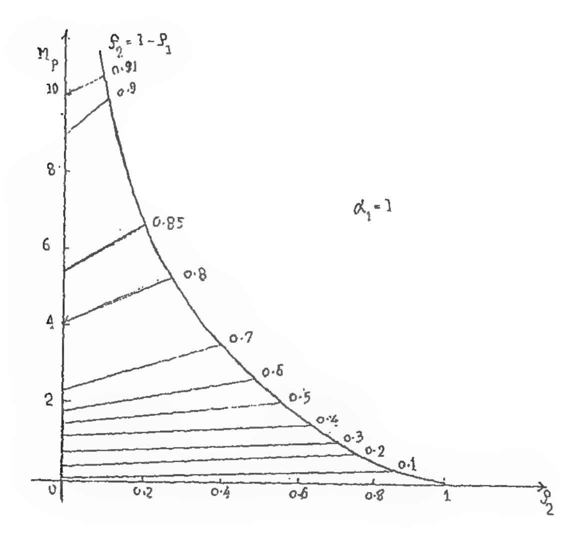


Figure (1)

The graph in figure (2) represents the relation between the average waiting time in the system for prefered customers and the traffic intensity of ordinary Customers p2 under given ρ_1 and $\alpha_1 = 1$.

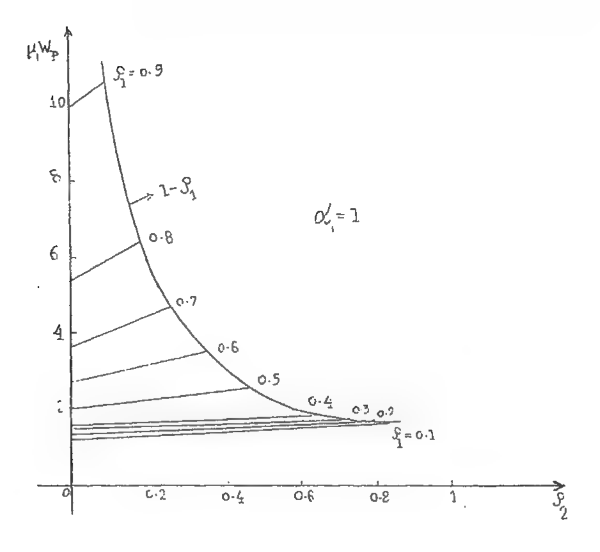


Figure (2)

The graphs in figures 3 - 5 represent the dependence between the mathematical expectation of the number of prefered customers in the system and ρ_2, under given ρ_1 and α_1

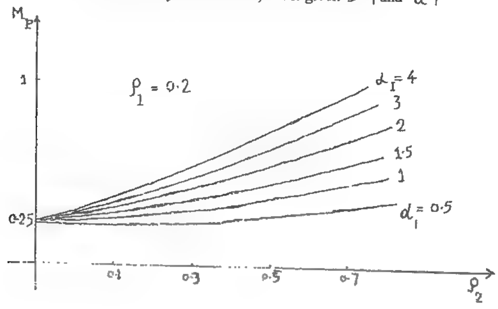


Figure (3)

M_P
2
1
0.67
$\rho_1 = 0.4$
$\alpha_1 = 4$
3
2
1.5
1
$\alpha_1 = 0.5$
0 0.1 0.2 0.3 0.4 0.5 0.6 ρ_2

Figure (4)

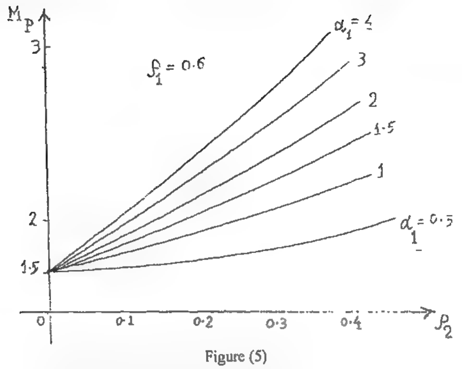


Figure (5)

Figure (6) denotes the dependence of the general queueing length on α_1 tundergiven $\rho_1$and $\rho = \rho_1 + \rho_2$

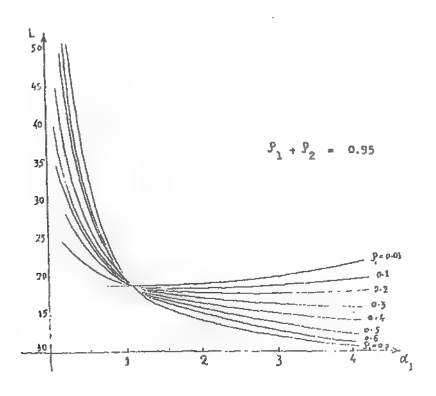


Figure (6)



5-WITHOUT PRIORITY SERVICING SYSTEM AS A SPECIAL CASE OF DOUBLE PRIORITY:

We suppose that in the double priority servicing system, the servers are not renewable and the system has intensity $\lambda_2 = 0$ (consequently $\rho_2 = 0$). Then we study the servicing system without priority. In this case, the systems of equations (2.1), (2.2) and (2.3) turn to the following system of linear aigebric equations:

$$\begin{aligned}
&(\lambda_0 + \lambda)P_0 = \mu_0 h_0 + \mu P_1 \;; \\
&(\lambda_0 + \lambda + \mu)P_k = \lambda P_{k-1} + \mu_0 h_k + \mu P_{k+1} \;; \\
&\mu_0 h_0 = \lambda_0 P_0 \;; \\
&\mu_0 h_k = \lambda_0 P_k \,.
\end{aligned} \tag{5.1}$$

The generating function will be

$$P(x) = \left(1 + \frac{\lambda_0}{\mu_0}\right) \frac{\mu}{\mu - \lambda x} P_0 \,. \tag{5.2}$$

Similarly, the expression for determining the mathematical expectations of the number of customers in the system and in the queue, the average waiting time in the system and in the queue, also the second moment and the dispersion can be obtained from the formula (3.10 - 3.15)

By putting $\rho_2 = 0$ and $\rho_1 = \rho$.

The mathematical expectations of the number of customers in the system is

$$M = \frac{\rho}{1 - \rho} \tag{5.3}$$

And in the queue is

$$L = \rho \frac{1 - k_e(1 - \rho)}{1 - \rho} \,. \tag{5.4}$$

The average waiting time of the customers in the system is

$$W = \frac{1}{\mu K_a (1-\rho)} \tag{5.5}$$

and the queueing time is

$$W^* = \frac{1 - K_a (1-\rho)}{\mu K_a (1-\rho)} . \tag{5.6}$$

The second moment is

$$M^* = \rho \frac{1+\rho}{(1-\rho)^2} \tag{5.7}$$

and the dispersion is

$$D = \frac{\rho}{(1-\rho)^2} . \tag{5.8}$$

The probability that the system has k (k = 0, 1, 2, ...) customers is

$$P_k = \rho^k (1-\rho) . \tag{5.9}$$

The probability that the system has k customers given that the server is available to give service is

$$P_k^* = \rho^k K_a (1-\rho) \tag{5.10}$$

and given that it is in repair is

$$H_k = \rho^k (1 - K_a)(1-\rho) . \tag{5.11}$$

Thus the mathematical expectation of the number of customers in the system (5.3), the second moment (5.7), the dispersion (5.8) and the probability' that the sy'stem has k customers (5.9) don't depend on the server's availability coefficient k_a. But the other characteristics as the average of queueing length (5.4), the average waiting time of customers (5.5) and the queueing time (5.6) depend on the server's availability' coefficient. In addition the last two expressions depend on k_a.

RESULTS

[1] For the studied basic case

(1) The generating function of the system under the given conditions is given by (2-8).

(2) The probability that the server is in repair while the queue consists of ordinary customers is given by (3-i).

(3) The probability that the server is occupied by the service of prefered customers is given by (3-3).

(4) The probability that the server is occupied by the service of ordinary customers is given by (3-4).

(5) The probability that the server is in repair is given by (3.5).

(6) The mathematical expectation of the number of prefered customers in the system is given by (3-10).

(7) The mathematical expectation of the number of prefered customers in the queue is given by (3-1 1).

(8) The average waiting time of prefered customers in the system is given by (3-12).

(9) The average waiting time of prefered customers in the queue is given by (3-13).

More important results are obtained in pages 10, 11 and 12.

[2] For the case of the system with ideal server

(1) The mathematical expectation of the number of prefered customers in the system is given by (4-3).

(2) The mathematical expectation of the number of prefered customers in the queue is given by (4-4).

(3) The average waiting time of prefered customers in the system is given by (4-5).

(4) The average waiting time of prefered customers in the queue is given by (4-6).

(5) The mathematical expectation of the number of ordinary customers in the System is given by (4-12).

(6) The mathematical expectation of the number of ordinary customers in the queue is given by (4-13).

(7) The average waiting time of ordinary customers in the system is given by (4-14).

(8) The average waiting time of ordinary customers in the queue is given by (4-15).

More important results is obtained in page 16. Moreover, 6 important graphs in pages 17-20.

The corresponding results for the case of the system without priority is obtained as special case of double priority system and is studied in pages 2 1-22.

REFERENCES

[1] SAATY, T.L., "Element of Queueing Theory". Mc Graw Hill, New York, 1961.

[2] PESTALOZZT GEROLD. "Priority Rules For Run- Ways". Operations Research. 1964, 12,n6.

[3] TAKACS L. "Priority Queues". Operations Research. 1964, 12, NI.

[4] HAWKES A.G. "Time-Dependent Solution of Priority Queues With bulk Arrival". Operations Research. 1965, 13, N4.

[5] COLHAM A. "Priority Assignment In Waiting Line Problems". Operations Research. 1954, N2.

عقد السياحة
دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى

إعداد
د/أشرف جابر سيد
مدرس القانون المدنى
بكلية الحقوق جامعة حلوان

مقـدمـــة :

أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره :

ليـس بخـاف علـى أحد ما تمثـلـه السـياحة مـن أهمـيـة اقتصـادية مـتزايدة على مستوى دول العـالم ، بل ومؤشراً على مدى تمتع الدول بالأمن والأستقـرار على الصـعـيد السـياسى ، حيـث تتـأثر حركـة السـياحة فى دولة ما ، قطعـاً ، بالمناخ السياسى الســائد فيها ، فضـلاً عن أنها " أى السياحة " تعد من أكثر نوافذ الدولة أهمية على العالم الخارجى .

وعلى الرغـم من تلك الأهمـيـة التى لاتحـتـاج إلى بيـان أو تدليل ، إلا أنه ليس هناك تنظيم قانونى خـاص بالعقـد المبرم بين شركات ووكالات السياحة وبين عملائها ، وهو مالايتصور مع ما يمثله هذا العقد من أهمية .

ولا تقتصـر أهمـيـة عقـد السياحة contrat de tourisme على أهميـته العملية ، بل تمـتـد إلى ما يثـيره هذا العقـد من مشكـلات قـانونية ، إذ يثـور الجـدل الفقهـى حـول طبيعـتـه القـانونية ، وهو ما يدفعـنـا إلى التعرض لدراسة وتحليل الآراء التى قيلت فى هذا الشـأن ، حتى يمكـن تحـديد الخصـائص المميزة للعقد .

ويتمـيـز هذا العقـد بالعــديد من الآثـار الناشئة عنه ، والمتمثلة فى التزامات أطرافه فى مواجهة بعضهم البعض ، حيث يقـع على عـاتق وكـالة السـياحة طـائفة من الالــتزامات فى مواجهة العمـيل ، كما يلـتزم هذا الأخير ببعض الالتزامات فى مواجهتها .

ويترتب على مخالفـة هذه الالتزامات الناشئة ، لا سيما من جانب وكالة السياحة ، وهى الطرف المحـترف فى العقد ، قيام مسئوليتها ، وقيام حق العميل فى التعويض ، وما يرتبط بذلك من مدى إمكانية الاتفاق على الإعفاء أو التخفيـف من آثار هذه المســئولـيـة ، وأخـيـرا وسـائل دفـع هــذه الأخـيـرة .

ومما يجدر ذكره أن القضاء الفرنسى قد لعب دورا هاما فى نطاق هذا العقد ، وقد حثه على ذلك سكـوت المشرع الفـرنسى بخصوص العديد من المسائل ، خاصـة فيمـا يتعلـق بتكـييـف العقد ، وتحديد التزامات وكالة السياحة .

خطة البحث :

تنقسم الدراسة فى هذا البحث إلى ثلاث أبواب كما يلى :

الباب الأول : ماهية عقد السياحة .

الباب الثانى : آثـار عقد السياحة .

الباب الثالث : المسـئولية المدنيــة لوكـالة السـياحة فى مواجهــة العمـــيل .

الباب الأول
ماهية عقد السياحة

ونتنـاول فـيـه التنظـيم التشريعـى له فى فرنسا ومصر ، والتعريف بعقد السياحة من خلال دراسة تكييـف العقــد ، ثم الخصائص المميزة له .

تمهيد وتقسيم :

يثـير عقـد السياحة العديد من المشاكل القانونية ، أهمها تحديد الطبيعة القانونية له ، حيث يتـوقف على ذلك تحديد حقوق والتزامات الأطراف المرتبطـة به ، وهو ما نتلمســه سواء من خـلال التنظـيم التشـريعى للعقـد أو من خـلال دور الفقه والقضاء فى هذا الخصوص . ولذلك فإنه من المتعين إلقاء الضوء على التنظيم التشريعى لهذا العقـد ، وتحـديدا فى فـرنسا ، حيث لم يـورد المشـرع المصـرى له تنظيمــا ، مكتفـيا فحسب بتنظيم نشاط الشركات السـياحية ، دون وضع تنظيم قانونى لهذا العقد .

والتعـرف على حقيقـة هذا العقـد وماهيتـه تقتضى منا

التعرض بالدراسة لتكييف العقد ، وكذا تحديد أهم الخصائص المميزة له ، حتى يمكننا تحديد الأحكام التى يخضع لها . وتقتضى دراسة ماهية عقد السياحة أن نقسم هذا الباب إلى فصلين ، الأول نخصصه لدراسة التنظيم التشريعى لنشاط وكالات السياحة ، والثانى نكرسه لتعريف عقد السياحة .

الفصل الأول
التنظيم التشريعى لنشاط وكالات السياحة

عنى المشرع فى كل من فرنسا ومصر بتنظيم النشاط السياحى الذى تباشره وكالة السياحة .

ولم يتعرض المشرع المصرى للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل ، وإنما اقتصر الأمر على مجرد تنظيم نشاط الشركات السياحية .

بينما تميز التشريع الفرنسى بأنه تعرض لتنظيم عقد السياحة ، وبين آثاره ، كما عالج أحكام المسئولية الناشئة عنه ، وإن كان لم يتعرض لتكييف طبيعة العلاقة بين وكالة السياحة وبين العميل .

ونتناول هذا التنظيم من خلال هذا الفصل فى مبحثين ، الأول : التنظيم التشريعى للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل فى فرنسا .
الثانى : التنظيم التشريعى لنشاط الشركات السياحية فى مصر .

المبحث الأول
التنظيم التشريعى
للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل فى فرنسا

أصدر المشرع الفرنسى العديد من التشريعات فى خصوص نشاط الوكالات السياحية ، غير أنه لم يخص عقد السياحة بتنظيم واف إلا فى آخر هذه التشريعات إصدارا ، وهو قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، حيث كانت التشريعات السابقة عليه تعنى أساسا بتحديد طبيعة إلتزام وكالة السياحة فى مواجهة عملائها .

فقد أصدر المشرع الفرنسى فى بادئ الأمر قانون ١١ يوليو ١٩٧٥٢ ، ولائحته التنفيذية فى ٢٨ مارس ١٩٧٧ ، ٣بخصوص شروط مزاولة وكالات السياحة لأنشطتها ، دون أن يتضمن أى تنظيم لعقد السياحة ، وإن كان يبدو من نص المادة ١٢ منه ، أنه يلقى على عاتق وكالة السياحة مجرد التزام ببذل عناية ، حيث أنها أشارت إلى أنه " يتعين على من كان حاصلا على إذن أو موافقة (وكالة السياحة) أن يسلم إلى كل مسافر وثيقة - أو عدة وثائق

- محددا بها الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين " [٤] .

ثم أصدر المشرع الفرنسى لائحة ١٤ يونيو ١٩٨٢ [٥] ، والتى تضمنت الشروط العامة لبيع خدمة السياحة فى العلاقة بين وكالة السياحة وبين عملائها .

وقد غلب على المشرع الفرنسى فى هذه اللائحة الاتجاه إلى اعتبار التزام وكالة السياحة التزاما بتحقيق نتيجة ، كما أخذ بمبدأ مسئوليتها عن فعل الغير [٦] .

ثم أصدر المشرع الفرنسى ، أخيرا ، قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، الذى عنى فيه بتنظيم عقد السياحة من حيث انعقاده وتنفيذه ، كما شدد فيه من مسئولية وكالة السياحة فى مواجهة عملائها ، معتنقا مبدأ المسئولية الموضوعية .

فقد بينت المادة الأولى من هذا القانون الأنشطة السياحية التى تكون محلا لعقد السياحة وهى تنظيم وتسويق :
١ - الرحلات الفردية أو الجماعية .
٢ - الخدمات التى تؤدى بمناسبة هذه الرحلات كصرف تذاكر السفر، وحجز تذاكر السفر ، وغرف الإقامة فى الفنادق .
٣ - الخدمات ذات الصلة بالنشاط السياحى ، كتنظيم زيارة الأماكن السياحية والتاريخية [٧] .

كما أوضحت المادة الرابعة نطاق العقد من حيث أطرافه ، حيث قصرت مزاولة الأنشطة السياحية السابقة على كل شخص طبيعى أو معنوى مرخصا له فى ذلك ، ومتمتعا بصفة التاجر [٨] .

فوفقا لهذه المادة ، يلزم توافر عناصر معينة في الشخص الطبيعي أو المعنوي ، حتى يمكن أن يتمتع بصفة وكالة السياحة ، هي :

١ - أن يكون متمتعا بصفة التاجر .
٢ - أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة النشاط السياحي .
٣ - توافر قصد الربح .

وبينت المادة ٢٣ من القانون أن وكالة السياحة تلتزم في مواجهة عملائها بتحقيق نتيجة ، كما أقرت مسئوليتها عن فعل الغير [٩] .

كما نصت ذات المادة على أسباب الإعفاء من المسئولية بقولها " وعلى كل حال ، فإنها (وكالة السياحة) يمكن أن تعفى من مسئوليتها إذا أثبتت أن عدم تنفيذ ، أو سوء تنفيذ ، العقد يعزى سواء إلى العميل (المشترى) ، أو إلى فعل الغير ، أو إلى قوة قاهرة " .

ومن الجدير بالذكر أن قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة في ١٩٩٤ قد تضمنا أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ١٣ يونيو ١٩٩٠ ، الصادر بخصوص الرحلات والجولات السياحية ، واعتبر هذا الأخير جزءا من التشريع الداخلي [١٠] ، وإن كان قانون ١٣ يوليو قد ألقى على عاتق وكالة السياحة التزاما بتحقيق نتيجة في مواجهة عملائها ، في حين اعتبر التوجيه الأوربي هذا الالتزام التزاما ببذل عناية مشددة une obligation de moyens renforcée .

المبحث الثاني
التنظيم التشريعي لنشاط الشركات السياحية في مصر [١١]

لم يضع المشرع المصري - كما قدمنا - تنظيما لعقد السياحة ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ، وإنما اقتصر على وضع قواعد خاصة بالشركات السياحية ، تناول من خلالها هذه الشركات من حيث تعريفها وأنواعها ، ثم ما يتعلق بشروط منح الترخيص لها لمزاولة نشاطها ، كما أخضعها لرقابة وزارة السياحة ، فضلا عن بعض الإجراءات القضائية التي خصها بها ، كما قرر بعض الجزاءات والتدابير في حالة مخالفتها لأحكام القانون .

وقد نظم المشرع المصري نشاط الشركات السياحية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢ .

فقد أوضحت المادة ١ من هذا القانون نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص الخاضعين له ، فنصت على أن " تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية ، ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو ببعض الأعمال الآتية :

١ - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها ، وفقا لبرامج معينة ، وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة ، وما يلحق بها من خدمات .
٢ - بيع أو صرف تذاكر السفر ، وتيسير نقل الأمتعة ، وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .
٣ - تشغيل وسائل النقل من برية وجوية ونهرية لنقل السائحين . ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين " .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع المصري لم يورد الأعمال السياحية على سبيل الحصر ، وإنما أجاز لوزير السياحة أن يضيف أعمالا أخرى إلى تلك الواردة بالبنود الثلاثة السالفة .

وغني عن البيان أن مزاولة تلك الأعمال المضافة فقط دون تلك المنصوص عليها قانونا لا يسبغ على الشركة الصفة السياحية ، إذ يفترض تمتعها أولا بهذه الصفة من خلال مزاولة كل أو بعض هذه الأعمال الأخيرة [١٢] .

وقسم المشرع المصري - في المادة ٢ من القانون ٣٨ - الشركات السياحية إلى ثلاث أنواع : النوع الأول منها يرخص له في مزاولة كافة الأعمال الواردة في المادة الأولى من القانون ، والنوع الثاني يرخص له في مزاولة كافة الأعمال الواردة في البند الثاني من المادة الأولى ، والنوع الثالث يرخص له في مزاولة كافة الأعمال الواردة في البند الثالث من المادة الأولى .

كما تناولت المواد من ٣ إلى ٧ من القانون رقم ٣٨ الأحكام الخاصة بالترخيص للشركات السياحية لمزاولة نشاطها .

كما عالجت المـواد من ١١ إلى ١٦ من ذات القـانون أوجـه الرقابة التى تباشرها وزارة السياحة على الشركات السياحية .

ثم بينـت المـواد من ١٨ إلى ٢٠ عمـل لجـنـة فض المنازعات الخاصـة بالشـركات السياحية ، من حيث تشكيلها واختصاصها والإجراءات التى تتخذ أمامها وكيفـية تنفـيذ القرارات الصادرة عنها .

ثم وضعـت المواد من ٢٣ إلى ٢٨ التدابـير والجـزاءات التـى تطـبق فى حالة مخالفـة الشـركة للقـانون ، وهى تـتراوح بـين الوقف المؤقت لنشاط الشـركة وإلغـاء الترخيـص ، فضـلا عن النص على عقـوبة الغرامة عند مخالفـة بعض نصوص القانون رقم ٣٨ .

وتعلقت المادة ٣٩ من ذات القانون ببعض الأحكام الانتقالية [١٢].

الفصل الثانى
التعريف بعقد السياحة

تمهيد وتقسيم :

تأتى أهمـية تعريف عقد السـياحة وتحـديد ماهيتـه من عدم وجـود نصوص خاصـة فى التشـريع سواء فى فرنسا أو فى مصر تحدد هذه الماهـيـة ، الأمر الذى من شـأنه أن يثير الجدل والخلاف حول تكييف العقد .

لذلك كان لزاما علينـا البحـث فى تكييف هذا العقد لبيان طبيعة العلاقة القانونية التى تربط وكالة السياحة بالعميل ، ثم تحديد الخصائص المميزة لهذا العقد .

وعلى ذلك نقسـم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول نخصصه لدراسة تكييـف عقـد السـياحة ، والثـانى لبيـان الخصائص المميزة له .

المبحث الأول
تكييف عقد السياحة [١٤]

تمهيد وتقسيم ، وضع المشكلة :

يقصد بتكييـف العقد تحديد الطبيعـة القـانونية ، أو إسباغ الوصف القانونى المناسب على الرابطة القانونية القائمة بين أطـرافه ، ولما كان تحـديد الطبيعـة القـانونية لعقد ما يتوقف عليـه تحديد نطاق الالتزامات المترتبة عليه فإنه يكون من الأهمية بمكان أن نحدد الطبيعة القانونية لعقد السياحة .

ويزيد من هـذه الأهمـية تعدد الروابط الناشـئة عـن هذا العقد ، فمن جهة تقوم عـلاقة بين وكالة السـياحة والعمـيل (السائح) ، ومن جهة ثانية ، ترتبط بأشخـاص آخرين فى سبيل تنفيذ العقد الذى أبرمته مع عميلها ، كالفندقى والناقل ، كما أنها ، من ناحية ثالثة ، قد ترتبط بوكالة سـياحة أخرى تقوم بدور المنظم للرحلة فى حين يقتصـر دورهـا على مجـرد تسويق وتوزيع هذه الرحلة .

وتتمثل مشكلة تحديد الطبيعـة القـانونية لعقد السياحة فى أن المشرع الفرنسى لم يتعرض فى أى من التشريعات المنظمة لهذا العقد لطبيعة العلاقة التى تربط وكالة السياحة بالعميل ، كما لم يتعرض لحدود مسئولية هذه الوكالة .

وإزاء ذلك ظهرت اتجاهات أربع ، ذهب أولها إلى تكييف هذه العلاقة بأنها عقد وكالة تقوم فيه وكالة السياحة بدور الوكيل عن العمـيل ، وذهب ثانيهـا إلى اعتبـار وكالة السـياحة ناقلا ، وبالتـالى إلى تكييـف العـلاقة بأنهـا عقـد نقل ، بينما ذهب الاتجـاه الثـالث إلى تكييف العلاقة بأنها عقد مقاولة ، وأخيرا فقد اعتنـق اتجـاه رابع القـول باعتبـار هذه العلاقة عقد بيع لخدمات السياحة .

وتقتضـى دراسة تكييـف عقد السـياحة أن نعرض لهذه الاتجاهـات فى أربعة مطـالب متتاليـة ، معقبين على ذلك ، فى مطلب خامس ، ببيان رأينا الخاص فى ذلك .

المطلب الأول
العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد وكالة [١٥]

الوكـالة ، وفقـا لنـص المـادة ٦٩٩ مدنى مصـرى ، " عقـد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل " ، بينمـا تعرفهـا المادة ١٩٨٤ مدنى فرنسـى بأنها " عمل بمقتضاه يفـوض شخص آخر فى عمل شئ باسـم ولحساب الموكل " [١٦] .

فالوكـالة ، إذا ، "عقـد يأذن به أحد الطـرفين ، ويقـال له

الموكل mandant الأخر، ويقـــال له الوكـيل mandataire، بأداء عمل باسمه وعلى ذمته " [١٧] .

ويذهب أنصار هذا الرأى إلى أن وكالة السياحة تباشر، لقاء أجر، باسم عميلها ولحسابه، تصرفات قانونيـة، كحجز تذاكر السفر وحجـز أماكن الإقـامة فى الفنادق، وقد تبنـى القضـاء الفـرنسى هذا الرأى منذ وقـت مبكـر، حيث قضى بأنه " تكون هناك وكـالة فى كل مرة لا تجـرى فيها وكـالة السياحة بصفة شخصية أى عمليـة متعلقة بالنقل بوسائلها الخاصة، وتكتفى بتوجيه العملاء إلى الناقلين الذين تتعامل معهم " [١٨] .

غير أن هـذا الاتجاه لم يقتصر على تكييف العقد على أنه عقد وكالة فحسـب، وإنما ذهـب، فى بعـض الأحـيان، إلى أن وكـالة الســياحة تقـــوم بدور مـــزدوج، فهـــى، من ناحــيـة، تعد وكـيلا مأجـورا أو وسيطـا فى تنظـيم الرحـلة، ومن ناحية ثانية، تعد ناقلا فى تنفيـذ عملية نقل العملاء خلال الرحلة [١٩] .

ويستوى لاعتبار العقـد - وفقا لهـذا الرأى - عقد وكالة، أن تكون الرحلة المنظمـة فردية أو جمـاعية، كما يسـتوى أن يكـون تنظـيم الرحلة بناء على طلب عميل أو أكثر، ولا يحول دون القول بهذا التكييف أن يكون برنامج الرحلة قد تم إعداده سلفا من قبل وكالة السياحة، وهو الوضع الغالب، حيث يقتصر دور العمـيل على تفـويض وكالة الســياحة فى تنفـيـذ البرامج السياحيـة المعدة سلفا [٢٠] .

ويترتب على القــول بأن عقـد الســياحة عقـد وكــالة مأجـورة un mandat salarie، أن وكالة السياحة لا تلتزم إلا ببذل عناية الرجل المعتـاد [٢١]، أى أن المعـيار هـنا معـيار موضـوعى وليس معـيارا شخصـيا، ولذلك لا تسـأل وكـالـة السـياحة عما يصيـب العمـيل من ضرر إذا بذلت هذا القدر من العناية، ولو كان من الممكن تفاديه لو أنها بذلت عـناية أكبر من ذلك [٢٢] .

فوفقا لهذا التكييف لا تسأل وكالة السياحة إلا عن الخطأ الشخصى الصادر عنها دون ما قد يقع من أخطاء من الغير الذين تتعامل معهم كالنـاقل أو الفـندقى [٢٣]، ولذلك قضـى بعـدم مسئوليـة وكالة الســياحة عن تأخـر إقـلاع الطـائرة، أو عـن التقصير الواقع من الفندقى [٢٤] .

وعلى الرغم من أن الوكـيل لا يلـتزم إلا ببذل عناية، ولو كان العمل الذى يباشره يتضمن التزاما بتحقيق نتيجة [٢٥]، إلا أن القضاء الفرنسى قد ذهب فى بعض أحكامه إلى اعتبار التزام وكالة الســياحة، بوصفهـا وكـيلا أو وسـيطا، التزاما بتحقيق نتيجـة، حيـث قضـى بمسـئولية وكالة السياحة عن النتائج الضارة التى أصابت العمـيل الذى تعذر عليه السفر بسبب عدم قيامها بتأكيد الحجز - الذى فوضها فى إجرائه - على الطائرة، حيث تبين أن جميع الأماكن كانت قد حجزت [٢٦] .

ولا يقدح فى تبنى القضـاء الفرنسـى فكرة فرض الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق وكالة السياحة، رغم اعتبارها مجرد وكيل أو وسيط، ما قضى به من عدم مسـئولية وكالة السياحة عن تعويض النفقـات التى تكبدها أحد عمـلائها نتيجة تغير موعـد رحلة الطـائرة، تأسيسـا على أن عـدم صلاحـية تذاكر السفـــر كـان راجعــا إلى "ظـــروف خـــارجـــة عـن العقــد circonstances extérieures au contrat"، تمثلت فـى نقـل شخـص مصـاب على متن الطـائرة فى اللحظة الأخيرة بدلا من ذلك العميل [٢٧]، وهـو ما اعتـبرته المحكمـة من قبيـل القـوة القاهرة التى تنتفى معها مسئولية وكالة السياحة، الأمر الذى يشير بقوة إلى أن المحكمة تلقى على عاتق هذه الأخيرة التزاما بتحقيق نتيجة، وليس فقط ببذل عناية .

والحقيقـة أن قصـور هذا الرأى، القـائل بتكييـف علاقة وكالة السياحة والعميل على أنه عقـد وكالة، ليس فى حاجة إلى تدليل، وذلك لمجـافاته لحقيقـة عقد الوكالة الذى يقوم على عناصر لا وجـود لها فى عـلاقة وكالة الســياحة بعميلها .

فبينمـا يقوم عقد الوكـالة على مباشـرة الوكيل تصرفات قانونية، باسم الموكـل ولحســابه [٢٨]، فإنه لا يخفـى أن وكالة السياحة لا تباشـر تصـرفات قانونيـة باسم ولحساب العميل دائما، إذ كثيرا ما ينطوى نشاطها على تصـرفات قانونيـة تتم باسمها ولحسـابها، دون أن يكون هــناك تفويض من العميل لها فى ذلك، خاصة وأن هذا الأخير يتعاقد - فى أغلب الأحوال - مع وكالة السياحة على برامج وخدمات سياحية معـدة سلفا .

وعلى الرغم من ذلك ، فليس هناك ما يمنع من قيام وكالة السياحة بتنظيم وإعداد رحلة معينة بناء على طلب أحد أو بعض عملائها ، وحينئذ تتحقق مقومات عقد الوكالة [٣٠] .

المطلب الثاني
العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد نقل [٣١]

عرف المشرع المصرى فى المادة ٢٠٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، عقد النقل بأنه "إتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص أو شئ إلى مكان معين مقابل أجر" ، وهو ما دعا الفقه إلى محاولة القيام بذلك ، فعرفه البعض [٣٢] بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ، يطلق عليه أمين النقل ، بنقل أشياء أو أشخاص من جهة إلى أخرى ، بواسطة أداة نقل ، فى مقابل أجر ، بينما عرفه البعض الآخر [٣٣] بأنه " العقد الذى يلتزم شخص بمقتضاه ، فى مقابل أجر ، بأن ينقل بنفسه ، شخصا أو شيئا ، من مكان لآخر " .

ويتميز عقد النقل بأنه من عقود المعاوضات ، ومن العقود الملزمة للجانبين ، كما أنه من عقود الإذعان [٣٤] .

وقد اتجه القضاء الفرنسى فى غير قليل من الحالات إلى تكييف عقد السياحة بأنه عقد نقل un contrat de transport ، وأن وكالة السياحة لا تعدو أن تكون ناقل un transporteur ، وقد كان الباعث على ذلك الرغبة فى تشديد مسئولية وكالة السياحة فى مواجهة عملائها ،

ويميز هذا الاتجاه بين فرضين ، الأول حيث تكون وكالة السياحة نفسها ناقلا ، والثانى حيث تبدو فى مظهر الناقل أمام عملائها ،

الفرض الأول : وكالة السياحة ناقلا :

فى هذا الفرض قد تكون وكالة السياحة مالكا لوسائل النقل التى تنفذ بها برنامج الرحلة ، وقد تكون مجرد مستأجر لهذه الوسائل .

(أ) وكالة السياحة مالكا لوسائل النقل l'agence est propriétaire de ses moyens de transport:

قد تقوم وكالة السياحة بتنفيذ برنامج الرحلة بوسائل النقل المملوكة لها [٣٥] ، ولا يثور خلاف حول اعتبارها ناقلا فى هذه الصورة ، وهو ما قضى به القضاء الفرنسى [٣٦] بمناسبة تنظيم إحدى وكالات السياحة رحلة إلى ألمانيا ، بوسائل النقل المملوكة لها ، حيث أخلت بتنفيذ بعض الزيارات السياحية المعلن عنها سلفا فى برنامج الرحلة ، وحين أثير البحث عن مسئوليتها نتيجة هذا الإخلال ، انتهى الحكم إلى اعتبار العقد المبرم بينها وبين العملاء عقد نقل .

(ب) وكالة السياحة مستأجرا لوسائل النقل l'agence loue les moyens de transport:

وهذا هو الوضع الغالب ، حيث تلجأ وكالات السياحة إلى تأجير وسائل النقل المختلفة لتنفيذ عقودها مع عملائها .

١- استئجار وسيلة نقل برى :

تقوم وكالة السياحة فى هذه الحالة باستئجار سيارات أو حافلات لنقل العملاء ، ويقتضى الأمر فى هذه الحالة التمييز بين استئجار هذه الوسائل بدون سائق أو بسائق .

ولا تثور صعوبة فى الفرض الأول ، حيث قضى باعتبارها ناقلا ، وكالة السياحة التى تستأجر سيارة يقودها شخص تابع لها [٣٧] .

أما فى الفرض الثانى حيث تستأجر وكالة السياحة السيارة بالسائق ، فقد ثارت الصعوبة حول طبيعة العقد المبرم بين وكالة السياحة وبين عملائها فى هذه الحالة .

وقد بدت هذه الصعوبة بخصوص واقعة تتلخص فى قيام إحدى وكالات السياحة باستئجار سيارة بسائق لتنفيذ برنامج الرحلة المحدد بينها وبين عملائها ، وأثناء هذا التنفيذ فقدت بعض الحقائب والأمتعة الخاصة ببعض العملاء ، فثار التساؤل حول مسئولية وكالة السياحة عن هذه الواقعة .

ذهب القضاء الفرنسى إلى اعتبار وكالة السياحة فى هذا الفرض ناقلا ، وقيام مسئوليتها عن أخطاء السائق على أساس قواعد المسئولية التقصيرية ، باعتباره تابعا لها ، حيث لم يعد لمالك السيارة أى سلطة للإشراف أو التوجيه عليه [٣٨] .

وقد تعرض هذا القضاء للنقد من بعض الفقه [39] الذى ذهب إلى اعتبار وكالة السياحة فى هذه الحالة مقاولا ، وأنها تسأل عن خطأ السائق مسئولية عقدية عن فعل الغير على أساس المادة ١٧٩٧ مدنى فرنسى التى تنص على أن " يسأل المقاول عن فعل الأشخاص الذين يستعين بهم " [40] ، وترتيبا على ذلك ، يعد السائق من الغير الذين يستعين بهم المدين المقاول (وكالة السياحة) فى تنفيذ التزامه قبل الدائنين (العملاء) .

٢ - استئجار سفينة :

فى حالة تنظيم وكالة السياحة لرحلة أو لعدد معين من الرحلات البحرية السياحية une croisière maritime [41]، فإنها تقوم باستئجار سفينة لتنفيذ هذه الرحلة أو تلك الرحلات .

وفى هذه الحالة نكون بصدد عقدين متميزين ، الأول عقد استئجار السفينة le contrat d'affrètement المبرم بين وكالة السياحة ومؤجر السفينة l'affréteur ، والثانى عقد الرحلة البحرية le contrat de croisière المبرم بين وكالة السياحة وعملائها [42] . وإذا كان من الجائز القول بوجود رابطة اقتصادية بين العقدين ، إلا أنه من المتعذر القول بوجود رابطة قانونية بينهما [43] .

٣ - استئجار طائرة [44] :

قد يحدث أن تقوم وكالة السياحة باستئجار طائرة لتنظيم رحلات جماعية بأسعار مخفضة ، وهى الرحلات التى تعرف باسم charter ، فهل تعد وكالة السياحة فى هذه الحالة ناقلا أم لا ؟ لم يجد القضاء صعوبة فى الإجابة على هذا التساؤل بالنفى ، حيث لم يقض باعتبار وكالة السياحة ناقلا جويا إلا فى أحوال نادرة [45] .

الفرض الثانى : ظهور وكالة السياحة بمظهر الناقل :

لا تقوم وكالة السياحة بنفسها ، دائما ، بتنفيذ برامج الرحلات التى تتعاقد عليها مع عملائها ، بل إنها تتعاقد مع الغير للقيام بذلك فى العديد من الأحوال .

ومع ذلك فإنها تبدو ، فى نظر عملائها ، تطبيقا لنظرية الظاهرة [46] la theorie de l'apparence ، كأنها هى التى تقوم بأداء خدمات النقل المتفق عليها .

فوفقاً لهذه النظرية [47] تعد وكالة السياحة ناقلاً حينما تترك لدى عملائها الأعتقاد بأنها تقوم بذاتها بالنقل [48].

وقد درجت أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الاتجاه ، حيث طبقت شروط نظرية الظاهر على وكالة السياحة فى هذه الحالة ، واعتبرتها ناقلا ظاهرا un transporteur apparent .

فقضى [49] باعتبار وكالة السياحة ناقلا - على أساس نظرية الظاهر - وقيام مسئوليتها على هذا الأساس ، والتزامها بتعويض عملائها عن الأضرار التى لحقت بهم إثر وقوع حادث سيارة لهم ، أثناء انتقالهم من المطار إلى الفندق المقرر إقامتهم فيه بواسطة وكالة السياحة ، وقد تأسس الحكم على أن الظروف المحيطة بالواقعة كان من شأنها أن تثير لدى العملاء الاعتقاد بأن وكالة السياحة ناقلا حقيقيا " إذ على الرغم من أن بطاقة تسجيل البيانات التى قدمتها وكالة السياحة إلى العملاء لم تكن متضمنة أى تحديد بخصوص الخدمات التى ستقدمها لهم فيما يخص التنقل أثناء الرحلة ، إلا أنها كانت تشير إلى قيام ممثل عن الوكالة بانتظار المسافرين لدى وصولهم للتوجه بهم إلى الفندق الذى تم حجزه لهم ، هذا فضلا عن تضمن تلك الاستمارة لعبارة " خدمتنا شاملة الطرق أو التنقل notre service routier " ووجود اسم وكالة السياحة مطبوعا على شاحنة الركاب " [50] .

كما قضت محكمة استئناف باريس [51] ، بمناسبة تحطم طائرة أثناء رحلتها من باريس إلى كازابلانكا ، بتطبيق نظرية الناقل الظاهر على وكالة السياحة لأنها " تركت لدى عملائها الاعتقاد بأنها ناقلا حقيقيا ، بواسطة العديد من الشواهد ، خاصة وأنها كانت قد أدرجت اسمها فى الخانة المخصصة فى العقد لاسم الناقل " [52] .

وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية [53] هذا الحكم ، لأنه - فى سياق بيانه لظروف الحادث - لم يفصح عما إذا كانت وكالة

السياحة مستأجرة الطائرة ، قد تدخلت فى إدارة الرحلة أم لا ، وبالتالى فإنه يتعذر القول ، فى ضوء هذه الظروف ، باعتبار وكالة السياحة ناقلا على أساس نظرية الظاهر.

كما قضى [54] تطبيقا لنظرية الظاهر، أيضا ، باعتبار وكالة السياحة ، التى استأجرت باسمها ولحسابها باخرة ، لتنفيذ رحلة بحرية عبر الأطلنطى ، ناقلا بحريا un transporteur maritime.

المطلب الثالث

العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد مقاولة [55]

يعرف نص المادة ٦٤٦ مدنى مصرى المقاولة بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدى عملا مقابل أجر يتعهد به الآخر " [56].

وقد عرفها بعض الفقه [57] بأنها " عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر فى مقابل أجر ، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته " [58].

وكما يقرر البعض [59] فإن هذا التعريف على الرغم من أنه اقترب من التعريف الذى أورده المشرع إلا أنه قد أبرز خاصية جوهرية لعقد المقاولة ، وهى أن من يقوم بالعمل (المقاول) إنما يفعل ذلك مستقلا غير خاضع لإدارة وإشراف الطرف الآخر (وهو من يتم العمل لحسابه ، أى رب العمل).

ووفقا لهذا الاتجاه فإن عقد السياحة المبرم بين وكالة السياحة وبين العميل يعد عقد مقاولة ، ويأخذ هذا الاتجاه فى اعتباره تطور الدور الذى تقوم به وكالة السياحة ، حيث لم تعد تقتصر على مجرد حجز تذاكر النقل ، أو غرف الإقامة ، أو بيع رحلات منظمة بواسطة غيرها من المحترفين ، وإنما تقوم بتنظيم الرحلات ، حيث تعد بمثابة " مهندس أو مصمم رحلات "l'architecte des voyages، يضمن تحققها على النحو الأكمل مقترحا لها برنامجا تفصيليا سابق الإعداد ، بحيث يتعهد بمقتضاه بتوفير كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ الرحلة (وسائل النقل المختلفة ، الإقامة ، المطعم ، المتنزهات ، وسائل الترفيه) [60].

فوكالة السياحة تباشر هذه الأعمال وغيرها استقلالا عن العميل دون أن تكون تابعة [61] ، أو ممثلة له [62] ، بحيث تعتبر مقاولا un entrepreneur، بينما يعد العميل بمثابة رب العمل .

وتطبيقا لذلك ، وفيما يتعلق بعدول أحد العملاء ، فى مرحلة متأخرة ، عن الاشتراك فى رحلة سياحية ، كان قد اشترك فيها من قبل ، قضت محكمة استئناف باريس [63] بتأييد ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار " الاتفاق الذى كان يربط الأطراف عقد مقاولة ، ومن ثم ، كان من الممكن ، تطبيق أحكام المادة ١٧٩٤ من التقنين المدنى " [64-65].

وقد لقى هذا الاتجاه تأييدا واسعا من القضاء الفرنسى ، حيث تواترت أحكامه [66] على القول بتكييف علاقة وكالة السياحة بالعميل على أنها عقد مقاولة .

ويترتب على تكييف العقد على هذا النحو أن وكالة السياحة باعتبارها مقاولا تتحمل تبعة استحالة تنفيذ العمل بسبب أجنبى ، ولا يكون لها مطالبة العميل - رب العمل - بالأجر [67] ، فى حين أنها تستحق الأجر، فيما لو اعتبر العقد عقد وكالة ، حيث يستحق الوكيل أجره متى بذل فى عمله العناية المطلوبة منه ، ولو لم تتحقق النتيجة التى قصدها الأصيل [68] .

المطلب الرابع

العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد بيع [69]

تعرف المادة ٤١٨ من التقنين المدنى المصرى عقد البيع بأنه " عقد يلتزم به البائع بأن ينقل ملكية شئ أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى " [70].

وتعرفه المادة ١٥٨٢ من التقنين المدنى الفرنسى بأنه " اتفاق يلتزم بموجبه أحد العاقدين بأن يسلم شيئا ، ويلتزم الآخر بأن يدفع الثمن " [71].

ولعقد البيع عدة خصائص عامة ، فهو من عقود المعاوضة ، ومن العقود الملزمة للجانبين ، ومن العقود الرضائية ، وإلى جانب

هذه الخصـائص العامة ، يتميز عقد البيع بخاصتين مميزتين له ، فهو من ناحية ينقل الملكية ، أو ينشئ التزاما بنقلها ، ومن ناحية ثانية ، هو عقد معاوضة نقدية ، وهاتان الخاصتان هما اللتان تمكنان من تمييز عقد البيع عن غيره من العقود التى قد تلتبس به [٧١] .

وقد تبنت بعض أحكـام القضاء الفرنسى القول بأن العقد المبرم بين وكالة السياحة وبين عملائها هو عقـد بيع لخدمة السياحة ، ومن ذلك ما قضـى به بخصـوص واقعـة تتحصل فى قيام وكالة سياحة (منفذة) بالتعاقد مع عميل للقـيام بجولة سياحية بواسطة فندق عائم un circuit house boat، تنظمها وكالة سياحية أخرى (وكالة منظمة) خلال شهرى مايو ويونيو من ذات العـام ، وذلك على الرغـم من صـدور حكـم قضـائى بتصفية أموال liquidation de biens هـذه الأخـيرة - وكـالة السـياحة المنظمـة - ونشـر ملخصـه فى السجـل التجـارى un registre du commerce لهـا ، فقضـى [٧٢] بإلـزام وكـالة السـياحة المنفـذة (البائع) برد ثمن الرحلة الذى تقاضته من العميل (المشترى) ، وذلك على أسـاس أن " البـائع يقـع عليه التزام بالضمـان فى مواجهـة المشـترى ، فيجـب أن يضمن ، فى الواقعـة محل النـزاع ، تنفيذ الرحلة بالشروط المعتادة ، ليس فقط فى المدة المحددة للرحلة ، وإنما كذلك فى الفترة السـابقة عليها " [٧٤] . كما أنه قد " نشأ عن هذا الوضع - تعـاقد وكالة السـياحة المنفذة (بائع الرحلة) مع العمـيل (المشترى) رغم علمهـا بمـركز وكالة السياحة المنظمـة المترتب على تصفـية أموالها - مخاطر للعميل من حقه ألا يقبلها " .

المطلب الخامس
التكييف المختار للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل

على الرغـم من وجاهة الآراء التى قيلت فى تكييف عقد السـياحة لتحـديد طبيعـة العلاقة بين وكالة السياحة وبين عملائها ، إلا أن كلا منهـا قد أضفـى على هذه الأخيرة طبيعة محددة بصورة مطلقـة دون أن يأخذ فى اعتبـاره مرونة الدور الذى تقـوم به وكالة السـياحة ، إذ ليس بخاف أن اعتبار العقد عقد وكالة أو نقل أو مقاولة أو بيع بصورة مطلقة ، ينطوى على تجاهل للدور المركب الذى تقوم به وكالة السياحة .

ولذلك فإننـا نعتقد أن الخطوة الأولى نحو تحديد طبيعة العـلاقة التى تربط وكـالة السياحة بعملائها هى الوقوف على حقيقـة الدور الذى تقـوم به وكـالة السـياحة للتـوصل إلى العنصر أو العناصر المميزة له ، ومن ثم إضفاء التكييف الصحيح لتلك العلاقة فى ضوء ذلك [٧٥] .

حقيقة الدور الذى تقوم به وكالة السياحة :

لا تقـوم وكالة السـياحة بذات الدور فى جمـيع الأحوال ، فتارة تقوم بدور " الوسيط " بين عملائها وبين مقدمى الخدمات ، وتارة أخـرى تقـوم بدور " المنظـم " لرحلـة بنـاء على طلب عملائها ، وفى أغلب الأحيان تقوم بدور " المنظم " للرحلة وفقا لبرنامج سنوى معد ومحدد سلفا .

(أ) وكالة السياحة وسيط l'agence de voyages intermédiaire،

قد يقتصـر عمل وكالة السـياحة على مجـرد التوسط فى توفير الخدمات للعملاء ، فتقوم بحجـز تذاكر السفـر لهـم ، أيا كانت وسيلة السفر ، برية أو بحرية أو جـوية ، وتراعى فى ذلك تنفيذ رغبات العمـلاء من حيـث مستـوى الخـدمة فى وسيلـة النقل ، وكذا مواعيد السفر الملائمة لهم .

كما تقـوم بحجـز أماكن الإقـامة بالفـنادق ، وهو ما تبدو أهميتـه على نحو خـاص فى الرحلات التى تقتضى التنقل بين عدة مدن أو دول ، حيـث تقـوم وكالة السـياحة بتـوفير عنـاء تدبير أماكـن الإقامة على عمـلائها لدى تنقلهـم إلى مدينة أو دولة جديـدة .

ولا يقتصـر هذا الدور علـى حجـز تذاكـر السفـر ، وأماكن الإقـامة بالفـنادق ، وإنما يمـتد كذلك إلى حجز تذاكر العروض الفنية فى المسارح وغيرها .

(ب) وكالة السـياحة " منظـم " لرحلـة بنـاء على طلب العميل l'agence de voyages " organisatrice " d'un voyage à la demande du client،

قد يتجاوز دور وكالة السياحة مجرد دور الوسيط ، كما هو فى الحالة السابقة ، لتقوم بدور " المنظم " لرحلة شاملة كافة الخدمات بناء على طلب عميل أو أكثر من عملائها ، وهو ما يطلق عليه " الرحلة لدى الطلب voyage à la demande .

وعلى الرغم من التكاليف الباهظة لهذا النوع من الرحلات ، إلا أن بعض العملاء يفضل اللجوء إليه ، حيث تقوم وكالة السياحة بتنظيم وإدارة الرحلة نيابة عنهم .

(ج) وكالة السياحة " منظم " لرحلات جماعية l'agence de voyages " organisatrice des voyages de groupe ،

وهذه هى الصورة الغالبة ، والتى تعرف "

بالرحلة المنظمة un voyage organisé " حيث تقوم وكالة السياحة بوضع برنامج سنوى للرحلات محددا به تفاصيل كل رحلة من حيث ثمنها وموعدها وخط سيرها ووسيلة - أو وسائل - التنقل المقررة لها وأماكن الإقامة المحجوزة بالفنادق وكذلك الأماكن والمزارات السياحية المزمع زيارتها .

ولا مجال فى هذه الصورة لمناقشة العميل لهذه التفاصيل مع وكالة السياحة ، فهو إما أن يقبلها أو يرفضها دون أن يكون له الحق فى مناقشتها ، وهو ما يجعل عقد السياحة فى هذه الصورة من عقود الإذعان [٣٦] .

وفى هذه الصورة قد تقوم وكالة السياحة " المنظمة " بأكثر من دور ، فتقوم بتنظيم وإدارة الرحلة ، بما فى ذلك حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة لعملائها ، كما تقوم بتوفير خدمة التنقل لهم .

وقد تثير هذه الصورة وجود أكثر من علاقة قانونية إذا تعددت وكالات السياحة فى الرحلة الواحدة ، إذ يمكن أن يوجد إلى جانب وكالة السياحة " المنظمة " وكالة سياحة أخرى تقوم بتسويق وبيع الرحلة إلى العملاء ، فتعد " بائعا " ، وقد توجد وكالة سياحة ثالثة تقوم بتنفيذ برنامج الرحلة بوسائل النقل الخاصة بها ، فتعد " ناقلا " .

ويثير هذا الوضع بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد مسئولية كل وكالة سياحة فى مواجهة العملاء ، وهو ما سنعالجه فى موضعه .

ضرورة تحديد طبيعة العلاقة بين وكالة السياحة وعملائها فى ضوء التزامها الرئيسى والدور الذى تقوم به فى العقد :

ينبنى على ما تقدم أن عقد السياحة لا يخضع دائما وبشكل كامل لأحكام أى عقد من العقود المسماة التى قيلت فى هذا الخصوص ، ولذلك فإنه ينبغى النظر إلى الالتزام الرئيسى فى العقد [٣٧] بوصفه العقد الأصلى ، وتطبق عليه أحكامه ، وتعتبر ما عداه من التزامات على أنها ثانوية تلحق بالوصف الأصلى ولا تؤثر فيه [٣٨] .

وعلى هذا ، فإن القاضى يستطيع ، فى بعض الأحيان ، أن يغلب العنصر الرئيسى فى العقد ، وهو تنظيم وإدارة الرحلة على نحو مستقل دون نيابة أو تبعية للعملاء ، ويطبق عليه أحكام عقد المقاولة ، كما يمكنه ، فى أحوال أخرى ، أن يغلب عنصر تقديم خدمات النقل ، إذا كان الالتزام الرئيسى لوكالة السياحة هو نقل العملاء ، ويطبق عليه أحكام عقد النقل ، كما يمكن للقاضى فى أحوال ثالثة أن يعتبر عقد السياحة عقد بيع لخدمات السياحة إذا كان العنصر الرئيسى فى العقد هو تسويق وبيع الرحلة التى تنظمها وكالة سياحة أخرى .

المبحث الثانى
الخصائص المميزة لعقد السياحة

يمكن تعريف عقد السياحة بأنه " العقد الذى يبرم بين طرفين أحدهما محترف (وكالة السياحة) والآخر غير محترف (العميل) ، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدمات السياحة لقاء مقابل من الطرف الثانى ، سواء بناء على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أو بناء على اقتراح من العميل " .

وفى ضوء هذا التعريف ، وبناء على ما انتهينا إليه فى تكييف عقد السياحة ، فإنه يمكن أن نستخلص الخصائص المميزة لهذا العقد ، فهو عقد غير مسمى ، وهو قد يكون من عقود المساومة أو من عقود الإذعان بحسب الأحوال ، وهو من العقود المركبة أو المختلطة ، وأخيرا فهو من عقود الثقة الملزمة للجانبين [٣٩] .

١ - عقد السياحة عقد غير مسمى contrat innommé :

العقد غير المسمى هو ذلك العقد الذى لم يخصه المشرع بتنظيم قانونى خاص ، ومثال ذلك ، عقد الإقامة الفندقية ، وعقد النشر ، وعقد السياحة . وذلك بالمقابل للعقد المسمى الذى يخصه المشرع بتنظيم قانونى خاص ، كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد المقاولة .

وتبدو أهمية تقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة فى تحديد الأحكام القانونية واجبة التطبيق على العقد [٨٠] .

ولا تثور مشكلة بالنسبة للعقد المسمى حيث يرجع القاضى بخصوصه إلى الأحكام القانونية الخاصة به ، فإن لم يجد ففى القواعد العامة للعقود والواردة فى كتاب الالتزامات ، فإن لم يجد فمن طريق القياس على أقرب العقود المسماة للعقد موضوع النزاع .

أما بخصوص العقد غير المسمى ، فتبدو مهمة القاضى أكثر صعوبة ، حيث يجب عليه أولا الرجوع إلى القواعد العامة للالتزامات ، فإن لم يجد توجه إلى القواعد الخاصة بأقرب العقود المسماة عن طريق القياس ، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف بطبيعة الحال .

وقد مر بنا فى دراسة تكييف عقد السياحة أنه يحتوى على العديد من الالتزامات التى تندرج تحت أكثر من عقد ، هى عقد الوكالة ، وعقد المقاولة ، وعقد النقل ، وعقد البيع ، وما ترتب على ذلك من عدم استقلاله بأحكام خاصة به ، ولذلك انتهينا فى مسألة تكييف العقد ، إلى ضرورة تطبيق أحكام العقد الأكثر هيمنة على التزامات الأطراف ، وبصفة خاصة وكالة السياحة .

ومما يقطع فى أن هذا العقد لا يخضع لأحكام أحد العقود المسماة المتقدمة ، بشكل كامل ، أن وكالة السياحة ، وإن كانت تعد مقاولا باعتبارها منظما للرحلة ، فى غالب الأحوال ، إلا أنها ، وفى ذات الوقت ، تعد منتجا وبائعا لخدمة السياحة ، وتسأل على هذا الأساس فى مواجهة العميل ، وهو ما يعبر عنه صراحة اتجاه قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ فى فرنسا الصادر بخصوص شروط ممارسة الأنشطة المتعلقة ببيع الرحلات والإقامة ، واعتبر العميل بمثابة " سائح مستهلك un touriste-consommateur " .

وقد أكدت المادة ٩٧ من لائحة ١٩٩٤ على هذه الصفة للعميل حينما ألزمت وكالة السياحة بالإعلام السابق للمستهلك l'information préalable faite au consommateur [٨١] .

٢ - عقد السياحة قد يكون من عقود المساومة contrats négociés وقد يكون من عقود الإذعان contrats d'adhésion بحسب الأحوال :

ففى حالة تنظيم الرحلة بناء على طلب العميل ، يكون العقد من عقود المساومة حيث يملك كلا المتعاقدين (وكالة السياحة والعميل) الحرية فى مناقشة شروط التعاقد .

أما فى حالة تنظيم الرحلات الجماعية من خلال برامج الرحلات المعدة سلفا من قبل وكالة السياحة ، فيعد العقد فى هذه الحالة من عقود الإذعان ، حيث لا يملك العميل مناقشة شروط التعاقد ، فهو إما أن يقبلها أو أن يرفضها كما هى .

٣ - عقد السياحة من العقود المركبة أو المختلطة contrat complexe ou mixte :

العقد المركب أو المختلط هو الذى ينطوى على عدة عمليات قانونية ينهض بكل منها فى العادة عقد ، فيكون بهذا مزيجا من عدة عقود [٨٢] .

وإذ ينطوى عقد السياحة - كما رأينا - على العديد من العمليات القانونية (وكالة ، نقل ، مقاولة ، بيع) ، فإنه يعتبر ، فى ضوء ذلك ، من العقود المركبة أو المختلطة .

٤ - عقد السياحة عقد ثقة ملزم للجانبين contrat confiance, synallagmatique ou bilatéral :

يستلزم عقد السياحة توافر قدر من الثقة بين وكالة السياحة والعميل ، حيث يركن هذا الأخير ، بقدر كبير ، إلى دقة البيانات التى تقدم إليه من قبل وكالة السياحة ، بوصفها تباشر نشاطها على سبيل الاحتراف ، وذلك تأسيسا على أن

اعتبارات الثقة تتولد في بعض العقود من صفة أو اعتبار في أحد المتعاقدين ، ومن أبرز صور هذه الاعتبارات عدم المساواة بين طرفي العقد ، كأن يكون أحدهما محترفا ، وبالتالي يستأثر بالعلم بأمور كثيرة دون الطرف الآخر [83] (كما هو الحال بالنسبة لوكالة السياحة - الطرف المحترف - مع العميل) ، وهو ما يسبغ على اعتبارات الثقة في نطاق عقد السياحة أهمية كبيرة .

وعلى جانب آخر ، فإن عقد السياحة عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه في مواجهة الآخر ، فتلتزم وكالة السياحة بطائفة من الالتزامات في مواجهة العميل ، كما يلتزم هذا الأخير ببعض الالتزامات كذلك في مواجهتها ، على تفصيل سنبينه في موضعه بعد .

الباب الثاني
آثار عقد السياحة

يتناول هذا الباب دراسة تأصيلية لالتزامات طرفي عقد السياحة ، وهي ، من ناحية ، التزامات وكالة السياحة سواء كانت قبل تعاقدية ، أو أثناء تنفيذ العقد ، والتزامات العميل ، من ناحية أخرى .

تمهيد وتقسيم :

لم يرد في القانون المصري - قانون رقم ٣٨ / ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٨ / ١٩٨٣ الخاص بتنظيم الشركات السياحية - نص في تحديد التزامات أطراف عقد السياحة ، كل في مواجهة الآخر ، وإنما اقتصر الأمر على مجرد ذكر بعض الالتزامات الإدارية التنظيمية التي يجب على وكالة السياحة أن تتقيد بها في مواجهة وزارة السياحة [84] .

كما لم ينص قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، ولائحته التنفيذية في ١٩٩٤ ، في فرنسا ، سوى على بعض الالتزامات المتعلقة بعدم جواز قيام وكالة السياحة بزيادة ثمن الرحلة بعد إبرام العقد وقبل بدء الرحلة إلا إذا كان هناك سبب أجنبي يبرر ذلك ، على أن تخطر العميل بذلك ، والذي يكون له الحق إما في إنهاء العقد أو الموافقة على التعديل المقترح من جانب وكالة السياحة (م ٢٠ من القانون ، ١٠١ من اللائحة ، م ٤ / ٥ من التوجيه الأوربي الصادر في ١٩٩٠) .

ومن هذه الالتزامات أيضا ، أنه إذا ألغت وكالة السياحة الرحلة بعد إبرام العقد ، دون خطأ من جانب العميل ، فإنها تلتزم برد ما دفعه هذا الأخير ، دون أن يؤثر ذلك على حقه في التعويض ، وقد يتمثل هذا التعويض في أن تقدم له وكالة السياحة رحلة أخرى في ذات مستوى الرحلة الأولى (م ٢١ من القانون ، م ١٠٢ من اللائحة) .

وإزاء هذا القصور التشريعي في تحديد التزامات أطراف عقد السياحة ، الناشئة عنه ، سنحت الفرصة للقضاء ليلعب دورا مؤثرا ، استطاع من خلاله أن يضع طائفة من الالتزامات لا سيما على عاتق وكالة السياحة ، وهي الطرف المحترف ، في مواجهة العميل ، وهو المستهلك الذي لا يتمتع بمركز تعاقدي مساو لما تتمتع به وكالة السياحة .

ونتناول هذه الالتزامات تفصيلا وتأصيلا من خلال بيان التزامات وكالة السياحة من جهة ، والتزامات العميل من جهة أخرى ، وذلك في فصلين متتاليين .

الفصل الأول : التزامات وكالة السياحة .

الفصل الثاني : التزامات العميل .

الفصل الأول
التزامات وكالة السياحة

تقسيم :

لا تقتصر العلاقات الناشئة عن عقد السياحة على علاقة وكالة السياحة بالعميل ، فهذه وإن كانت هي العلاقة الأساسية ، إلا أن هناك أشخاصا آخرين قد تنشأ بينهم وبين وكالة السياحة علاقات أخرى .

فوكالة السياحة قد تقوم بتنظيم وتنفيذ الرحلة بوسائلها الخاصة بها ، وقد تقوم ، وهو الغالب ، بالاستعانة بآخرين في تنفيذ العقد ، كالناقل والفندقي .

ولذلك لا تقتصر التزامات وكالة السياحة على علاقتها بالعميل ، وإنما قد تلتزم أيضا في مواجهة الغير ، وهو ما أثير التساؤل بشأنه ، الأمر الذي يقتضي معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول: التزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل .
المبحث الثانى: التزامات وكـالة السياحة فى مواجهة الغير .

المبحث الأول
التزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل

تمهيد وتقسيم :

تتمتع وكالة السياحة باعتبارها الطرف المحترف فى عقد السياحة بالاستئثار بالعلم بكافة ظروف وتفاصيل الرحلة التى تقوم بتنظيمها وتنفيذها ، ولا يقدم العميل على إبرام العقد بذات الإرادة المتنورة التى تتمتع بها وكالة السياحة ، ولذلك يقع عليها إلتزام قبل تعاقدى بإعلام العميل بكل ما من شأنه أن يقضى على هذا الاختلال فى التوازن العقدى بينهما ، ويوفر المساواة فى العلم بخصوص العقد المزمع إبرامه .

فإذا أبرم العقد على هذا الأساس ، فإنها تلتزم فى مواجهته بطائفة من الالـتزامات العقدية التى تكفل تنفيذ العقد بحسن نية ، وبما يحقق الغرض المنشود منه .

وعلى ذلك تنقسم الـتزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل إلى الـتزامات قبل تعـاقدية تتمثل فى تبصير أو إعلام العميل عند إبرام العقد (مطلب أول) ، والـتزامات تعـاقدية أثناء تنفيذ العقد (مطلب ثان) .

المطلب الأول
الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام [٨٥]
l'obligation précontractuelle de l'information

حرص المشرع الفرنسى [٨٦] على إسباغ الحماية اللازمة للعميل فى مواجهة وكالة السياحة ، وذلك بهدف تدعيم التوازن بينهما ، فألقى على عاتق الأخيرة التزاما بالإعلام السابق للعميل بشروط وتفاصيل الرحلة .

ويجد هذا الالتزام أساسه فى نظرية صحة وسلامة الرضاء ، حيث يجب أن يتوافر لدى المتعاقد رضاء حر متبصر ، وأن يكون على علم بحقيقة العقد الذى يبرمه وببياناته التفصيلية ، ومدى تحقيقه لهدفه من التعاقد [٨٧] .

تنفيذ هذا الالتزام يتضمن الدعوة إلى التفاوض أو إلى التعاقد - بحسب الأحوال - بشأن إبرام عقد السياحة :

تقوم وكالة السياحة بتنفيذ التزامها بإعلام العميل عن طريق تسليمه العديد من كتيبات وقوائم الدعاية les brochures est les catalogues publicitaires التى تحتوى على بيانات دقيقة ومحددة عن الرحلة .

ومن أهم ما تسلمه وكالة السياحة إلى العميل فى هذه المرحلة - قبل العقدية - " الوثيقة العقدية le document contractuel " . [٨٩] التى تأخذ صورة " استمارة أو نشرة تسجيل le bulletin d'inscription " ، والتى تتضمن كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالرحلة [٩٠] .

وتحرر هذه الاستمارة من نسختين ، بحيث يحتفظ كل من وكالة السياحة والعميل بنسخة منها موقعا عليها من الطرف الآخر .

وقد يتضمن العرض المقدم من وكالة السياحة إلى العميل فى الوثيقة العقدية دعوته إلى التفاوض ، وقد يتجاوز ذلك ، ويتضمن دعوته إلى التعاقد مباشرة لإبرام عقد السياحة .

(١) *الدعوة إلى التفاوض* : قد يعد اتفاق الطرفين (وكالة السياحة والعميل) بمقتضى هذه الوثيقة العقدية اتفاقا تمهيديا لعقد السياحة المزمع إبرامه ، ويطلق على هذا الاتفاق " عقد التفاوض le contrat de négociation " . [٩١] ، وذلك حينما تكون بنود هذه الوثيقة العقدية قابلة للتفاوض والنقاش ، بحيث يصل الطرفان إلى اتفاق يرتضيانه ، ويبرم عقد السياحة على أساسه .

ويعرف عقد الاتفاق - الذى يبرم بين وكالة السياحة وبين العميل فى هذه الحالة - بأنه " تعهد تعاقدى بالإيجاب أو بمواصلة تفاوض قائم بغرض التوصل إلى إبرام عقد لم يتم تحديد محله بعد إلا على نحو جزئى ، غير كاف ، على أية حال ، لانعقاده " [٩٢] .

ويعد العرض المقدم من وكالة السياحة إلى العميل ، في هذه الحالة ، مجرد إيجاب بالتفاوض l'offre de négociation ، لا يلزمها بإبرام العقد النهائي ، كما لا تعد استجابة العميل لهذا الإيجاب قبولا ينعقد به هذا العقد ، وإنما مجرد قبول للإيجاب بالتفاوض ، يلزم الطرفين بالتفاوض على إبرام العقد النهائي (عقد السياحة) (٩٣) .

(ب) الدعوة إلى التعاقد ، وفي أحوال أخرى ، قد يعد العرض المقدم من وكالة السياحة إلى العميل إيجابا بالتعاقد أو بالعقد l'offre du contrat ، وهو يختلف عن سابقه في أنه تعبير بات عن إرادة شخص يعرض على آخر أن يتعاقد معه [٩٤] ، ففي هذه الحالة تفصح وكالة السياحة عن إرادتها في التعاقد وفقا للبيانات والتفاصيل المدرجة في الوثيقة العقدية ، ولا يكون هناك محل للتفاوض مع العميل الذي لا يسعه سوى القبول أو الرفض دون مناقشة شروط التعاقد ، ويكون ذلك في حالة الرحلات المنظمة وفقا لبرنامج محدد سلفا ، حيث يكون العقد من عقود الإذعان في هذه الصورة .

مضمون البيانات محل الالتزام بالإعلام في الوثيقة العقدية التي تسلمها وكالة السياحة إلى العميل :

حددت المادة ١٥ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ البيانات التي يتعين على وكالة السياحة أن تدلي بها إلى العميل كتابة (حيث تحرر هذه الوثيقة - الاستمارة - من نسختين ، بحيث يحتفظ كل من وكالة السياحة والعميل بنسخة منها موقعا عليها من الطرف الآخر - وهي :

١ - محتوى الخدمات المقترحة (تحديد وجهة الرحلة ، وسائل التنقل ، نماذج الإقامة ، نوعية ونماذج وجبات الغذاء).

٢ - ثمن الرحلة ، وطرق السداد (على دفعات أو مقدما) .
٣ - شروط فسخ العقد ، سواء كانت اتفاقية أو قانونية .
٤ - شروط اجتياز الحدود (القواعد والضوابط الإدارية والصحية) [٩٥] .

وفضلا عن تلك البيانات ، فقد أوردت لائحة ١٩٩٤ (المادة ٩٦) بيانات أخرى يتعين الإدلاء بها أيضا إلى العميل ، ن أهمها :
١ - وجود عقد تأمين من المسئولية المهنية لوكالة السياحة ، وتحديد المخاطر التي قد تكون محلا لضمان المؤمن ، وكذا تحديد كافة البيانات المتعلقة بعقد المساعدة القضائية le contrat d'assistance juridique الذي يغطي مخاطر معينة (كمخاطر الترحيل إلى الوطن بوجه خاص) .
٢ - التكلفة الإجمالية للرحلة ، وما يمكن أن يضاف من رسوم أو ضرائب على بعض الخدمات .
٣ - شروط العميل الخاصة التي يلزم أن تكون محل قبول من جانب وكالة السياحة .
٤ - وسائل رجوع العميل على وكالة السياحة عند وقوع إخلال من جانبها في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد (٩٦-٩٧) .

وإذا كان هناك تعديل في هذه البيانات فإنه يتعين على وكالة السياحة أن تحيط العميل علما بها قبل إبرام العقد ، وذلك ما لم تكن قد احتفظت بحقها في ذلك ضمن بنود الوثيقة العقدية (٩٨) ، ومن باب أولى إذا كان هناك اتفاق مع العميل على منحها هذا الحق دون الرجوع إليه (م ١٦ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، م ٩٧ من لائحة ١٩٩٤) .

صعوبة تنفيذ وكالة السياحة التزامها قبل التعاقدي بالإعلام في بعض الأحوال :

يلاحظ البعض [٩٩] - بحق - أن تنفيذ وكالة السياحة التزامها قبل التعاقدي بإعلام العميل بتفاصيل الرحلة على نحو دقيق ، ليس متيسرا في جميع الأحوال .

فهي لا تستطيع - مثلا - أن تحدد للعميل مواعيد السفر والعودة بصورة حاسمة ، حيث لا تتحدد مواعيد رحلات الطيران إلا قبل الرحلة بأيام قليلة ، بل وأحيانا تقوم شركات الطيران بتعديل هذه المواعيد في اللحظات الأخيرة .

كما أن إعلام العميل بخصوص مستوى الإقامة يثير الصعوبات بالنسبة لوكالة السياحة ، حيث يختلف الحال من دولة إلى أخرى . فمعيار مستوى الإقامة من البيانات الهامة المتعين تحديدها بدقة ، حتى يتسنى للعميل الوقوف على كافة مستويات الإقامة ليختار من بينها ما يناسبه .

ووجه الصعوبة فيما يتعلق بهذا البيان ، أن وكالة السياحة قد تعلن فى برنامج الرحلة أن إقامة العملاء ستكون فى فندق " أربعة نجوم " - مثلا - ، فهذا المستوى يختلف حتمـا بحسب ما إذا كان الفندق فى دولة متقدمة أو فى دولة نامية ، الأمر الذى قد يدفع العملاء إلى الرجوع على وكالة السياحة سواء لسوء الخدمة - المتمثل فى إساءة اختيار الفندق - ، أو لتقديم بيانات مضللة واقترافها فعلا من أفعال التدليس .

ولمواجهة مثل هذه الصعوبات ، فقد أعدت النقابة الوطنية لوكالات السياحة (SNAV)[100] نشرة تسجيل نموذجية ، وهى بمثابة شروط عامة نموذجية يبرم عقد السياحة فى ضوئها .

المطلب الثانى
الالتزامات العقدية لوكالة السياحة فى مواجهة العميل

قدمنا [101] أن الصورة الغالبة فى العمل هو قيام وكالة السياحة بتنظيم رحلات جماعية من خلال برامج معدة ومحددة سلفا لمدة معينة ، عادة ما تكون لمدة سنة ، حيث تختلف هذه البرامج باختلاف فصول العام الواحد .

وتلتزم وكالة السياحة فى سبيل تنفيذ هذه البرامج بالعديد من الالتزامات ، وقد لعب القضاء الفرنسى دورا أساسيا فى تحديد هذه الالتزامات .

وقد تردد القضاء الفرنسى لفترة بين اعتبار الالتزامات العقدية لوكالة السياحة فى مواجهة العميل التزاما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة ، وكان هذا التردد وليد غموض صياغة النصوص التشريعية فى هذا الخصوص ، ثم ما لبث القضاء أن استقر على تكريس مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة .

وإذ نتتبع هذا الموقف القضائى من تحديد طبيعة التزام وكالة السياحة فى مواجهة العميل ، فإنه يمكن القول بأن هذه الالتزامات لا تندرج جميعا تحت طبيعة واحدة ، وإنما هى تنقسم إلى طائفتين تحتوى كلٌ منها على عدة التزامات ، الأولى الالتزام بتحقيق نتيجة ، والثانية الالتزام ببذل عناية .

وعلى هذا ينقسم البحث فى هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناولها كما يلى :

الفرع الأول : تحديد طبيعة التزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل .

الفرع الثانى : الطائفة الأولى من الالتزامات (الالتزام بتحقيق نتيجة) .

الفرع الثالث : الطائفة الثانية من الالتزامات (الالتزام ببذل عناية)

الفرع الأول
تحديد طبيعة التزامات
وكالة السياحة فى مواجهة العميل

تمهيد :

تأتى أهمية تحديد طبيعة التزام وكالة السياحة فى مواجهة العميل ، من أن عبء إثبات الإخلال بتنفيذ العقد يختلف بحسب ما إذا كان التزام وكالة السياحة التزاما ببذل عناية ، أو التزاما بتحقيق نتيجة ، ففى الحالة الأولى يقع عبء الإثبات على العميل - الدائن - حيث يجب عليه أن يثبت خطأ وكالة السياحة فى عدم أو سوء تنفيذ التزاماتها ، أما فى الحالة الثانية ، فيقع عبء الإثبات على وكالة السياحة - المدين - فتلتزم بإثبات تحقق النتيجة المحددة محل الالتزام [102] .

وعلى الرغم من أهمية تحديد طبيعة التزام وكالة السياحة فى مواجهة العميل ، إلا أنه لا يوجد نص فى التشريع المصرى تعرض لهذا التحديد ، كما لم تجزم النصوص التشريعية فى فرنسا - فى بادئ الأمر - بطبيعة هذا الالتزام ، وإن وضح الاتجاه منذ مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ إلى اعتناق مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة ، ثم تكرس هذا المبدأ فى ظل قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ .

أولا - قبل صدور قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ (تردد قضائى فى ظل غموض نصوص التشريعات السابقة على هذا القانون) :

كان لغموض النصوص التشريعية أكبر الأثر فى عدم

استقرار القضاء الفرنسى ، فى بادئ الأمر ، على تحديد طبيعة الالتزام الملقى على عاتق وكالة السياحة فى مواجهة العميل .

فقد ساقت بعض هذه النصوص القضاء إلى اعتناق مبدأ الالتزام ببذل عناية . من هذه النصوص ، نص المادة ١٢ على أن وكالة السياحة " تسأل عن الإخلال بأحد الالتزامات التى تتعهد بأدائها بيقظة [١٠٣] " ، وهو ذات ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ ، حيث استخلص القضاء من ذلك أن وكالة السياحة لا تلتزم إلا ببذل العناية واليقظة ، فى تنفيذ التزاماتها ، بالوسائل المتاحة لها ، لا سيما بالنسبة لضمان سلامة العملاء .

وفى ذات الوقت ، جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ لتفرض على وكالة السياحة التزاما عاما بتحقيق نتيجة ، بقولها إن وكالة السياحة " تضمن التنظيم والإقامة ، وتسأل عن حسن تنفيذها للعقد ، وذلك فيما عدا حالات القوة القاهرة أو فعل الغير المنصوص عليها فى العقد" [١٠٤] .

وعلى الرغم من هذا التناقض بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ ، إلا أن القضاء قد اتجه إلى تبنى مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة ، وهو ما ازداد رسوخا فى قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ .

ثانيا - فى ظل قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ (تكريس مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة) :

أكدت المادة ٢٣ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ على أن وكالة السياحة تلتزم بتحقيق نتيجة محددة فى مواجهة العميل ، هذه النتيجة المحددة هى توافق الرحلة مع العقد وحسن تنفيذ البرنامج المعد ، وضمان كل مرحلة من مراحله [١٠٦] .

فقد نصت على أن " يعتبر مسئولا بقوة القانون ، كل شخص طبيعى أو معنوى ، يباشر الأنشطة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون [١٠٧] ، فى مواجهة المشترى - العميل السائح - عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد " .

وقد تواترت أحكام القضاء على التشديد من مسئولية وكالة السياحة على أساس أنها تلتزم بتحقيق نتيجة [١٠٨] .

الفرع الثانى
الطائفة الأولى من الالتزامات
الالتزام بتحقيق نتيجة

يندرج تحت هذه الطائفة نوعان من التزامات ، فمن ناحية ، تلتزم وكالة السياحة بضمان حسن سير الرحلة ، ومن ناحية ثانية ، يقع عليها الالتزام بالسلامة .

أولا - الالتزام بضمان حسن سير الرحلة l'obligation d'assurer le bon déroulement du voyage :

ويطلق على هذا الالتزام أيضا " واجب ضمان الفعالية والمناسبة le devoir d'efficacité et de synchronisation " .

ويقصد بضمان الفعالية أساسا ، ضمان فعالية خدمة النقل التى تقدمها وكالة السياحة لعملائها ، ولا سيما إذا كانت تتولى تنظيم الرحلة بصورة شاملة ، فتلتزم ، ليس فقط بحجز تذاكر النقل ، وإنما أيضا بتسليم عملائها تذاكر سارية المفعول .

وقد قضى [١٠٩] بأنه " إذا أخذت وكالة السياحة على عاتقها تقديم خدمة النقل إلى السائح ، فإنها تلتزم بضمان فعالية تلك الخدمة التى تعهدت بأدائها " [١١٠] .

وقد أكد القضاء الفرنسى على اعتبار هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة ، حيث قضى [١١١] بأن " الوكالة لا تقوم بتأكيد حجز تذاكر السفر ، لتجنب رجوع العملاء عليها ، فإنها تأخذ على عاتقها ، فى هذا الخصوص ، التزاما بتحقيق نتيجة " [١١٢] .

أما واجب ضمان المناسبة أو التزامن le devoir de synchronisation ، فيقتضى من وكالة السياحة مراعاة التنسيق والتنظيم الدقيق لكافة مراحل الرحلة والإقامة ، وإلا قامت مسئوليتها عن اضطراب سير الرحلة ، وهو ما يحدث ، مثلا ، حينما لا يستطيع العملاء الحصول على برنامج الرحلة

فى الاعتبار عدم وجود أية ضمانات يقدمها ، واستوقفته دون أى تحقق أو تقص فى هذا الشأن ، فضلا عن أنها نظمت مثل هذه الرحلة فى أماكن جبلية ، ومع ناقل غير مبرم لعقد تأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، فإنها تكون بذلك قد ارتكبت ، فى وكالتها عن عملائها ، العديد من الأخطاء التى تستوجب مسئوليتها " .

كما قضى [١٣٦] بمسئولية وكالة السياحة التى تعاقدت مع ناقل يستخدم لديه سائقين ليست لديهم خبرة مناسبة ، كما قضى فى أكثر من حكم بمسئولية وكالة السياحة لعدم تحققها من إبرام مقدمى الخدمات (الفندقى [١٣٧] ، الناقل [١٣٨]) الذين تستعين بهم عقد تأمين من مسئوليتهم المدنية .

وجود التزام بالاستعلام [١٣٩] على عاتق وكالة السياحة كمفترض لالتزامها باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات :

يلاحظ على هذه الأحكام جميعا أنها تلقى على عاتق وكالة السياحة التزاما بالاستعلام l'affaire du taxi Rio ، حيث أنها قضت بمسئوليتها فى كل حالة لم تتحقق فيها من كفاءة مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم وتوافر الضمانات المتعين التحقق من وجودها لديهم ، وأهمها أن يكون هناك عقد تأمين من المسئولية المهنية لهم .

وعلى الرغم من أنه ، بحسب الأصل ، التزام ببذل عناية ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة لوكالة السياحة فى مواجهة العميل ، لأنه فى كل حالة يختل فيها التوازن العقدى والمساواة فى العلم والدراية بين المتعاقدين بسبب كون أحد أطراف العقد محترفا ، تقوم قرينة قطعية مؤداها علم هذا الأخير ، مما يجعل التزامه بالاستعلام دائما التزاما بتحقيق نتيجة [١٤٠] ، وهو الحال فى علاقة وكالة السياحة ، وهى الطرف المحترف ، مع العميل ، حيث يفترض فيها ، افتراضا قطعيا ، العلم بتوافر الكفاءة اللازمة والضمانات الكافية لدى مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم - كتوافر الكفاءة اللازمة لدى الناقل ، أو وجود عقد تأمين من المسئولية المهنية لديه أو لدى الفندقى - ويكون التزامها فى ذلك التزاما بتحقيق نتيجة .

ويترتب على ذلك أنها لا تستطيع دفع مسئوليتها الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام ، بأنها بذلت عناية الرجل المعتاد - كما هو الحال فى الالتزام ببذل عناية وفقا لنص المادة ٢١١ من التقنين المدنى المصرى الحالى - ، وإنما يجب عليها لدفع هذه المسئولية إثبات السبب الأجنبى .

ثانيا - الالتزام بمتابعة مقدمى الخدمات l'obligation de surveillance des prestataires de services :

لا يقف التزام وكالة السياحة عند حد بذل اليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم فى تنفيذ عقد السياحة ، وإنما تلتزم ، فضلا عن ذلك ، بمتابعتهم ومراقبتهم فى أدائهم لتلك الخدمات ، بأن تراقب حسن تنفيذهم للخدمات التى يؤدونها .

وعلى الرغم من أن التزام وكالة السياحة بحسن اختيار مقدمى الخدمات قد يغنى عن الالتزام بمتابعتهم ، إذا أحسنت وكالة السياحة هذا الاختيار ، حيث يسهل ذلك عليها كثيرا التزامها بمتابعة والرقابة ، إلا أن ذلك لا يعنى أن الالتزام بحسن اختيار مقدمى الخدمات يغنى دائما عن الالتزام برقابتهم ، إذ أن الالتزامين يختلفان فيما بينهما ، فالأول يكون قبل إبرام عقد السياحة ذاته ، بينما لا يكون الثانى إلا أثناء تنفيذ العقد . كما أن الالتزام بمتابعة مقدمى الخدمات ينطوى على تدخل وكالة السياحة فى عمل هؤلاء ، ولذلك فهو أوسع مدى من مجرد الالتزام بحسن الاختيار [١٣١] .

وتطبيقا لذلك قضى [١٣٢] بأن " منظم الرحلة إلى بلد أجنبى ، مستعينا بناقل من هذا البلد ، يأخذ على عاتقه الالتزام بمتابعة هذا الناقل ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمدى تنفيذ عملية النقل وفقا لشروط الأمان الملائمة " [١٣٣] .

وقد يتعذر فى بعض الأحيان على وكالة السياحة تنفيذ هذا الالتزام ، وهو ما يحدث مثلا عندما تستأجر هذه الأخيرة طائرة تابعة لشركة ما ، ثم تقوم هذه الشركة ، ولأسباب طارئة (كخلل مفاجئ بالطائرة) ، وفى اللحظات الأخيرة السابقة على بدء الرحلة ، باستئجار طائرة تابعة لشركة أخرى ، الأمر الذى

والإقامة إلا من الناقل أو الفندقى ، عند إخلال وكالة السياحة بالتزامها بتقديم هذا البرنامج .

وقد قضى [١١٣] تطبيقا لذلك بمسئولية وكالة السياحة نتيجة تعذر استقبال الفندق للعملاء الذين لم يتحدد موعد وصولهم إلى الفندق من قبل وكالة السياحة .

ثانيا -الالتزام بضمان بالسلامة [١١٤] . l'obligation de sécurité :

تلتزم وكالة السياحة بضمان تنظيم الرحلة بما يحقق سلامة عملائها ، ولذلك قضى [١١٥] بمسئولية وكالة السياحة - كانت قد نظمت رحلة سياحية إلى صعيد مصر - عن حادث وقع لزوجين حينما استقلا سيارة أجرة ، لأنها - أى وكالة السياحة - " لم تتحقق من أن الرحلة تتم وفقا للشروط المعتادة للسلامة ، كما لم تأخذ فى اعتبارها مسافات التنقل ، أو طبيعة هذا الوقت من العام ، أو عدد الركاب أو حالة الطرق ... " .

كما قضى[١١٦] بمسئولية وكالة السياحة التى لم تقم بإرسال مرشد سياحى بصحبة فوج سياحى أثناء زيارة هذا الفوج لمنطقة ذات طبيعة خطرة .

تطور طبيعة التزام وكالة السياحة بالسلامة من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة :

ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسى قبل صدور مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ - بل وأحيانا بعد صدوره - إلى أن التزام وكالة السياحة بسلامة العميل لا يعدو أن يكون التزاما ببذل عناية .

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية [١١٧] إلى القول بأن " منظم الرحلة لا يأخذ على عاتقه ، فيما يتعلق بسلامة عملائه أثناء النقل فى الرحلة ، إلا التزاما ببذل عناية " [١١٨] ، وهو ما يخالف ما استقر عليه الفقه [١١٩] والقضاء [١٢٠] من أن التزام الناقل بسلامة المسافر مؤداه ضمان وصول هذا الأخير إلى الجهة المتفق عليها سليما ، بمعنى أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ، وليس مجرد بذل عناية ، وبناء على ذلك ، لا تنقضى مسئولية الناقل إذا أصاب المسافر ضرر ، إلا إذا أثبت أن هذا الضرر يرجع إلى السبب الأجنبى ، كالقوة القاهرة أو خطأ المسافر أو فعل الغير .

ولذلك فقد أكد الفقه [١٢١] ، والقضاء [١٢٢] ، على أن وكالة السياحة تسأل عن سلامة عملائها بذات معايير مسئولية مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم ، لا سيما الناقل .

كما قضى بأن التزام وكالة السياحة بضمان سلامة العملاء هو التزام بتحقيق نتيجة ، وليس مجرد بذل عناية [١٢٣] .

الفرع الثالث
الطائفة الثانية من الالتزامات
الالتزام ببذل عناية

تضم هذه الطائفة العديد من الالتزامات التى يقتصر التزام وكالة السياحة فيها على مجرد بذل عناية ، وهى الالتزام باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات ، والالتزام بمتابعة مقدمى الخدمات ، والالتزام بالمساعدة والمشورة ، والالتزام بالإعلام أثناء تنفيذ العقد .

أولا - الالتزام باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات l'obligation de prudence dans le choix des prestataires de services :

يقع على عاتق وكالة السياحة الالتزام باليقظة والحرص فى اختيار الناقل أو الفندقى الذين تستعين بهم فى تنفيذ العقد المبرم بينها وبين العميل ، وتسأل فى مواجهة هذا الأخير مسئولية عقدية ٢٣عن الأضرار التى تنشأ من سوء اختيارها لهم .

وقد أفصحت محكمة النقض الفرنسية بوضوح عن هذا الالتزام فى حكم شهير لها بخصوص دعوى تعرف " بدعوى تاكسى ريو l'affaire du taxi Rio " ، تتحصل وقائعها فى أن زوجين لقيا مصرعهما ، أثناء قيامهما بنزهة فى البرازيل على أثر سقوط التاكسى - الذى كانا يستقلانه - من أعلى منطقة جبلية ، حيث قضت المحكمة [١٢٥] بأنه " وحيث أن وكالة السياحة قد ائتمنت على عملائها نقلا خاصا ، دون أن تأخذ

يعنى أن الناقل الذى سينفذ الرحلة لم يكن هو المختار من قبل وكالة السياحة [١٣٤] .

ثالثا - الالــتزام بـالمسـاعـدة والمشــورة l'obligation d'assistance et de conseil ،

يفرض عقد السياحة على وكالة السياحة ، باعتبارها طرفا محترفا ، فى عقد السياحة ، التزاما بالمساعدة والمشورة تجاه العميل [١٣٥] . وبمقتضى هذا الالتزام يقع على عاتق وكالة السياحة التزاما بتقديم المساعدة من جهة ، والتزاما بالمشورة من جهة أخرى .

ويقصد بالالـتزام بالمساعدة أن تقوم وكالة السياحة بتقديم المساعدة الفنية l'assistance technique التى يكون العميل فى حاجة إليها ، ويكون ذلك بتقديم كل ما يمكنها من رعاية وعناية إلى العميل ، لا سيما إذا كانت الرحلة إلى بلد أجنبى . ومن ذلك إعلام العميل بالمستندات الإدارية والصحية ، وتسهيل حصوله عليها عند التسجيل للاشتراك فى الرحلة ، وكذلك تقديم المستندات الخاصة بمواعيد القطارات وإجراءات التفتيش على الحدود أو الجمارك [١٣٦] .

أما الالتزام بتقديم المشورة ، فهو يتميز بأمرين أساسيين :

(أ) أنه التزام تعاقدى ، وهو يتميز بذلك عن الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام [١٣٧] ، حيث أنه تال على إبرام العقد ، ولا يثور إلا بمناسبة تنفيذه ، ويستند أساسا إلى مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقود ، والثقة اللازم توافرها بين المهنى وغير المهنى بصفة خاصة ، وذلك على العكس من الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام الذى يكون سابقا على إبرام العقد ، حيث تقوم وكالة السياحة بتزويد العميل بكافة المعلومات ، بهدف تكوين رضاء متنور لديه عند إقدامه على إبرام العقد .

(ب) كما أنه التزام تابع وليس أصليا ، إذ هو لا يعدو أن يكون واجبا بالمشورة ناشئا عن عقد السياحة ، وليس التزاما أصليا بالمشورة ناشئا عن عقد احتراف تقديم المشورة le contrat de conseil ، ولذلك ينبغى التمييز بين الالتزام بتقديم المشورة وعقد تقديم المشورة ، فالأول التزام تابع ، ومحل العقد الرئيسى أى أداء قانونى آخر - غير تقديم المشورة - ، والثانى التزام أصلى ، ومحل العقد الرئيسى هو تقديم المشورة الفنية ، ولا يعد المدين قد أوفى بالتزامه إلا بتقديم المشورة [١٣٨] .

كما ينبغى التمييز بين الالتزام بالمشورة - باعتباره التزاما تابعا - وبين الالتزام بالتحذير l'obligation de mise en garde ، فهذا الأخير يتمثل فى أنه يجب على أحد طرفى العقد أن يحذر الطرف الآخر أو يثير انتباهه إلى ظروف معينة ، وما قد ينشأ عنها من مخاطر مادية أو قانونية [١٣٩] ، أما الالتزام بالمشورة - كالتزام تابع - فهو ينطوى على شرح أكثر تحديدا للعميل ، فهو لا يقتصر على مجرد تحذير ولفت نظر العميل ، بل يستلزم كذلك نصحه وإرشاده [١٤٠] .

وترتيبا على ذلك ، يكون تقديم المشورة ، فى عقد السياحة ، مجرد التزام تابع للالتزام الأصلى فى هذا العقد ، وهو تقديم " خدمات السياحة " ، وتلتزم وكالة السياحة ، تبعا لهذا الالتزام ، بتقديم المشورة الفنية والمساعدة لعملائها ، ولا يشترط لكى تعد وكالة السياحة قد أوفت بالتزامها الرئيسى أن تقوم بواجب المشورة والمساعدة ، وإن كان من الضرورى أن تقوم بذلك ، ولا يعد إخلالها به سوى إخلال بالتزام تابع .

وبمقتضى هذا الالتزام يجب على وكالة السياحة أن تتخذ كل ما من شأنه مواجهة الصعوبات التى قد تواجه عملائها ، فهى " تلتزم ببذل كل يقظة لضمان تنفيذ العقد ، وبصفة خاصة خارج حدود الوطن ، لمساعدة عميلها بكافة الوسائل المتاحة لها " [١٤١] .

وتطبيقا لذلك ، قضى بأنه يجب على وكالة السياحة ، عند وقوع حوادث أن تيسر للعملاء إجراءات الإقامة بالمستشفى l'hospitalisation ، أو عند حدوث معوقات إدارية تقتضى ترحيل بعضهم إلى الوطن la rapatriement أن تتولى القيام بذلك [١٤٢] .

رابعا - الالتزام التعاقدى بالإعلام [١٤٣] la rapatriement ،

كما قدمنا [١٤٤] فإن الالتزام قبل التعاقدى ، بإعلام وكالة السياحة عميلها بكافة ظروف التعاقد ، يجد أساسه فى نظرية

صحـة وسلامة الرضـاء ، حيث يجب أن يقدم هذا العميل على إبرام العقـد بإرادة حرة متنـورة بحقيقـة العقـد الذى يـبرمه وبيباناته التفصيلية وبمدى ملائمته لغرضه الرئيسى من إبرام عقد السياحة .

أما الالتزام التعـاقدى بالإعـلام الذى يفـرض على وكالة السياحة إحاطة عميلها بمعلومات معينـة أثناء تنفيذ العقـد ، فيجد أساسه فى نص المادة ١٤٨ / ٢ من التقنـين المدنى المصرى الحالى ، والتى تنـص على أنه " ولا يقتصـر العقـد على إلـزام المتعاقد بما ورد فيـه ، ولكن يتناول أيضـا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقـانون والعرف والعـدالة بحسب طبيعة الالتزام " [145] ، كما يقرر الفقـه أن هذا الالـتزام يجـد أساسـه فى مبدأ حسن النية فى تنفـيذ العقود ، أو فى واجـب التعاون أو المشـاركة بين المتعاقدين فى تنفيذ العقد [146] .

وترتيبا علـى ذلك ، فإنه يتعـين على وكـالة السـياحة أن تقدم إلى عملائها ، أثناء تنفيذ العقد ، كافة المعلومات الصادقة والدقيقة عن تنظيم الرحلة ، وذلك فيمـا يتعلـق بوقـت ومكان بدء وعودة الرحلة ، وتحديد وسائل النقل ، وخط سير الرحلة ، وعدد الفوج السياحى المشارك فيهـا [147] ، والمخـاطر التى يمكـن أن تواجههم فى زيارة بعض الأماكن .

ولذلك فقـد قضى [148] بمسـئولية وكالة السـياحة التـى ذكرت فى العقـد أن الشاطئ المزمع قيـام الرحلة إليه له مدخل خاص ، فى حين أنه يجب ، للوصول إلى هـذا الشـاطئ ، العـبور بطريق تسلكه السيارات ، الأمر الذى أدى إلى إصابة طفل على أثر حادث سيارة فى هذا الطريق .

كما قضـى بمسئوليـة وكالة السياحة عن تعويض الأضرار التى وقعت نتيجة إخلالها بالتزامها بإعـلام عملائهـا ببيانات جوهرية وضرورية أثناء تنفيذ العقد .

وكان ذلك بمـناسبة عقد سـياحة أبرم بين وكالة سياحة وبين زوجين فرنسيين للقيام برحلة إلى اليونان ، وتضمن العقد بندا ينص على وجود سيارة مستأجرة لتنفيذ برنامج الرحلة ، كما تضمـن بندا يفـيد وجـود عقد تأمين من المسـئولية عـن حوادث السـيارة يغطى كافـة المخـاطر ، وعلى أثـر حادث وقع للسيارة أصيبت زوجـة قائد السيـارة ، فاحتجت شـركة التأمين اليونانيـة فى مواجهتهمـا بأن القانون اليونانى يقضى ، خلافا للقانون الفرنسى ، بعدم اعتبار مرافق قـائد السيارة من الغير ، وبالتالى لا يشمله الضمان الناشئ عن عقد التأمين .

وإزاء ذلك قضـى [149] " بمسـئولية وكـالة السـياحة عـن تعويض الأضرار التى لا تغطيها شركة التأمين اليونانيـة تأسيسا على أن صـياغة العقد جاءت غير دقيقة وغير كاملة ، حيث لم تضع حدا للضمان ، كمـا أنهـا لم تلفـت انتباه عمـلائها إلى ضرورة إبـرام تأمين تكميلـى ، لضمـان تغطـية كافـة المخـاطر المحتملـة ، ولا سيمـا أن العميلـين كانا قـد سددا قسـط التأمين ضمن تكـاليف الرحلة ، بقصد إبرام عقـد تأمين غـير محدود ، طبقا لما جاء فى صياغة العقد المبرم مع وكالة السياحة " [150] .

المبحث الثانى
التزامات وكالة السياحة فى مواجهة الغير

يـثور التسـاؤل عن مدى وجـود التـزام على عاتـق وكـالة السـياحة فى مواجهـة الفـندقى أو الناقل ، وذلك حينما تقوم وكالة السياحة بدور " المنظـم " للرحلـة ، ويتكـبد أيهمـا ، فى مواجهة العميل ، أية نفقات فى سبيل حسن تنفيذ الرحلة .

فهل تلـتزم وكالة السـياحة برد هذه النفقـات ، وعلـى أى أساس يكون ذلك ؟ .

أجابت محكمـة النقض الفرنسية ، فى حكم لها [151] ، عن ذلك بالإيجـاب ، مقـررة أنه يجـوز " للفندقـى مطالبـة وكـالة السـياحة بدفع قيمـة الخدمات التى قدمت إلى العميل ، حيث يعد بمـثابة وكيل بالعمـولة un commissionnaire ، يتعـامل باسمه ولحسابه " [152] .

فوفقـا لهذا الحكـم يعد الفـندقى ، أو النـاقـل ، وكيلا بالعمـولة [153] ، ويـترتب علـى ذلك ، تطبيـق أحكـام الوكالة بالعمولة فى العلاقة بينه وبين وكالة السياحة باعتبارها موكلا ، وأهمها أن تلتزم وكالة السياحة - الموكل - بالتزامين جوهريين

فى مواجهة الفندقى ، أو الناقل - الوكيل بالعمولة - ، فتلتزم ، من ناحية ، بدفع العمولة المتفق عليها بينهما ، كما تلتزم ، من ناحية أخرى ، برد المصروفات التى تكبدها الوكيل فى سبيل تنفيذ الوكالة .

الفصل الثانى
التزامات العميل

تمهيد :

تقع على العميل طائفة من الالتزامات تجاه وكالة السياحة ، أهمها التزامه بالإعلام ، والتزامه بأداء ثمن الرحلة ، وإلى جانب هذين الالتزامين يثور التساؤل عن مدى جواز قيامه بإنهاء العقد من جانبه ، أو مدى جواز تعديل العقد من جانبه ، وكذلك من مدى إمكانية قبوله تعديل العقد من جانب وكالة السياحة ، وأخيرا عن مدى جواز تنازله عن العقد للغير .

أولا - الالتزام بإعلام وكالة السياحة
: obligation d'informer l'agence de voyage

لا يقتصر الالتزام بالإعلام على عاتق وكالة السياحة تجاه العميل ، بل إن هذا الأخير يلتزم أيضا بذات الالتزام تجاه وكالة السياحة .

وهذا الالتزام يتضمن ، فى حقيقته ، التزاما بالتحذير l'obligation de mise en garde ، أو بحث الانتباه l'obligation d'attirer l'attention ، وهو التزام يلقى على عاتق أحد أطراف العقد - العميل - أن يحذر الطرف الآخر - وكالة السياحة - ، أو يثير انتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة ، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية . وهو - أى الالتزام بالتحذير أو بحث الانتباه - لا يكفى فيه مجرد القول أو الكتابة ، وإنما يلزم فيه ، فضلا عن ذلك - وخلافا للالتزام بالإعلام -التشديد والتحديد

ومن أمثلة ذلك ، أنه يجب على العميل أن يخطر وكالة السياحة بوجود عقد تأمين مبرم ضد خطر إلغاء عقد السياحة (م ٢ / ٥ من مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢) .

ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية [١٥٥] باستبعاد مسئولية وكالة السياحة التى لم تراع ظروف خاصة بأحد عملائها فى تحديد موعد الرحلة ، مقررة أنه كان " يجب على العميل أن يثير انتباه وكالة السياحة بخصوص أى عنصر محدد لاختياره ، أو بأمر ذى خصوصية من شأنه أن يؤثر على حسن سير الرحلة أو الإقامة " [١٥٦] .

والذى يمكن أن يستخلص من هذا الحكم أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الطرف المحترف فى العقد ، وإنما قد يقع كذلك على الطرف غير المحترف ، ولذلك ألقت محكمة النقض الفرنسية على عاتق العميل التزاما بحث انتباه وكالة السياحة إلى كل ما من شأنه أن يرتب مخاطر مادية أو قانونية حتى تحتاط لها ، وفى هذه الدعوى ، ترتب على إخلال العميل بهذا الالتزام ، فى مواجهة وكالة السياحة ، أنها لم تضع فى اعتبارها هذه المخاطر التى لم تحط بها علما من جانب العميل .

ثانيا - الالتزام بدفع ثمن الرحلة
: l'obligation de paiement du prix du voyage

المقصود بثمن الرحلة وكيفية تحديده :

يقصد بثمن الرحلة مقابل النقل والإقامة والخدمات المتفق عليها فى عقد السياحة كزيارة الأماكن الأثرية والسياحية . ويعد التزام العميل بدفع ثمن الرحلة هو الالتزام الرئيسى له فى مواجهة وكالة السياحة .

والأصل أن يتم تحديد ثمن الرحلة بواسطة المتعاقدين ، و يتم هذا التحديد عادة تحديدا جزافيا ، أى شاملا كل عناصر الرحلة بناء على برنامج محدد ، وفى حالة عدم وجود اتفاق على تحديد ثمن الرحلة ، وهو فرض نادر الوقوع عملا ، أو تم التحديد على نحو تقريبى ، كان للقاضى - عند وقوع نزاع - أن يقوم بتحديد ثمن الرحلة على أساس قيمة العمل وما أنفقته وكالة السياحة من نفقات ، مسترشدا فى ذلك بالعديد من العناصر منها العرف المهنى والكفاءة التى تتمتع بها وكالة السياحة ، وطبيعة الخدمات التى تقدمها هذه الأخيرة إلى العميل السائح [١٥٧] .

مدى جواز تعديل ثمن الرحلة :

القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين ، وهو ما نصت عليه المادة ١٤٧ من التقنين المدنى المصرى بقولها " إن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون " . ويقابلها نص المادة ١١٣٤ من التقنين المدنى الفرنسى ، حيث ينص على أن " الاتفاقات التى أبرمت على نحو قانونى تقوم مقام القانون بالنسبة لمن أبرموها " [١٥٨] .

وتعبر هذه القاعدة عن مبدأ لزوم العقد للمتعاقدين ، الذى هو نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة ، فلا يجوز - من ثم - لأى من المتعاقدين أن ينفرد بنقض العقد ولا بتعديله ، كما لا يجوز للقاضى أن يتدخل فينقض العقد أو يعدل فيه - باستثناء حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة - ، حيث لا يدخل فى عمله إنشاء العقود ، وإنما عليه أن يأخذ بما يمليه قانون العقد [١٥٩] .

ولذلك فإنه متى تحدد ثمن الرحلة عند تسجيل العميل اسمه فى استمارة التسجيل ، فإنه يكون باتا ونهائيا ، ولا يجوز تعديله من أحد أطراف العقد ، لا سيما وكالة السياحة ، فى الفترة بين تسجيل الأسماء وتسليم وثائق الرحلة [١٦٠] .

ويستثنى من مبدأ لزوم عقد السياحة للمتعاقدين ، فيما يتعلق بتعديل ثمن الرحلة ، حالة وجود نص قانونى يجيز ذلك ، وحالة الاتفاق صراحة بين الأطراف على ذلك .

ومثال الاستثناء الأول ، ما ورد بلائحة ١٩٨٢ التى نصت على جواز تعديل ثمن الرحلة طبقا للأحوال المنصوص عليها فى هذا الشأن [١٦١] .

ومثال الاستثناء الثانى ، ما ورد بنص المادة ١٩ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، من أنه " لا يجوز الرجوع عن الثمن المحدد للرحلة إلا إذا كان هناك اتفاق صريح بين الأطراف على ذلك ، سواء على زيادة الثمن أو خفضه فى ضوء ما قد يجد من ظروف [١٦٢] ، ولا يجوز فى جميع الأحوال زيادة الثمن المحدد فى العقد فى الثلاثين يوما السابقة على موعد بدء الرحلة المحدد [١٦٣] " .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للعميل ، كقاعدة ، أن يطلب ، بعد إبرام العقد ، خفض ثمن الرحلة إذا انخفضت تكاليف الرحلة ، كما لا يجوز لوكالة السياحة ، أن تطلب زيادة ثمن الرحلة ، إذا ارتفعت تكاليفها من إقامة ونقل وزيارات سياحية ، إلا إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة ، بأن كان هناك ظرف استثنائى عام غير متوقع حدث بعد إبرام العقد ، وكان من شأنه إرهاق المدين (العميل) ، فحينئذ يجوز لوكالة السياحة أن تطلب من القضاء زيادة ثمن الرحلة (المادة ١٤٧ / ٢ مدنى مصرى) .

ثالثا - مدى إمكانية إنهاء العقد من جانب العميل :

يثور التساؤل عن مدى جواز إنهاء العميل عقد السياحة résiliation du contrat du tourisme بإرادته المنفردة ، لا سيما وأن وكالة السياحة قد ترتبط بالعديد من العقود بمناسبة العقد المبرم بينها وبين العميل ، كعقد النزول فى الفندق ، وعقد النقل [١٦٤] ، وعقد التأمين الذى تبرمه لصالح العميل .

والمقصود بإنهاء العقد résiliation du contrat ، حله وزوال آثاره بالنسبة للمستقبل ، وهو ما يميزه عن الفسخ la résolution الذى يؤدى إلى زوال آثار العقد بالنسبة للماضى والمستقبل [١٦٥] .

ولذلك ، فإن عدول العميل عن عقد السياحة لا يؤدى إلى فسخ العقد وزوال آثاره من وقت نشوئه ، وإنما ينصرف أثر ذلك إلى المستقبل فقط .

ولما كان من غير الجائز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين ، إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص من القانون يجيز ذلك [١٦٦] ، فإنه لا يجوز للعميل إنهاء عقد السياحة بإرادته المنفردة - بدون اتفاق أو نص فى القانون - وإلا التزم بتعويض وكالة السياحة عن ذلك على أساس المسئولية العقدية .

(أ) فإذا كان هناك اتفاق على منح العميل حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، فإنه يلتزم بعدم التعسف فى استعمال هذا الحق ، بأن يقوم بإخطار وكالة السياحة برغبته فى إنهاء العقد فى توقيت مناسب ، ولذلك لا محل للتعويض متى أوفى

العميل بهذا الالتزام - إخطار وكالة السياحة بإنهاء العقد - فى توقيت مناسب . كما أنه لا محل للتعويض - تطبيقا للقواعد العامة (م ١٦٥ مدنى مصرى) [١٦٧] - إذا كان إنهاء العقد راجعا إلى سبب أجنبى كوفاة أحد أفراد أسرته [١٦٨] .

(ب) كما أجاز القانون للعميل إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، وذلك فى حالة ما إذا وجدت وكالة السياحة نفسها مضطرة إلى زيادة ثمن الرحلة ، قبل بدئها ، [١٦٩] وأخطرت العميل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، حيث يجوز له إنهاء العقد من جانبه ، دون أن يلتزم بأى تعويض ، بل ومع احتفاظه بحقه فى استرداد ما دفعه من مبالغ إلى وكالة السياحة .

وجدير بالذكر أنه إذا تأخر البدء فى تنفيذ الرحلة ، أو تعذر إنجازها ، بعد البدء فيها ، كان للعميل طلب فسخ العقد ، متى تبين عدم تمكن وكالة السياحة من إنجاز الرحلة فى الموعد المتفق عليه ، ويكون لعميل هذا الحق ، ولو قبل حلول هذا الأجل . كما يكون للعميل هذا الحق إذا صرحت وكالة السياحة بأنها لن تقوم بتنفيذ الرحلة أصلا ، أو أن يصدر عنها مسلك يكشف عن استحالة تنفيذ الرحلة فى الميعاد المتفق عليه ، كأن تتأخر فى الحصول على التأشيرات اللازمة لدخول البلد الأجنبى المزمع قيام الرحلة إليه [١٧٠] .

رابعا - مدى جواز نزول cession العميل عن عقد السياحة [١٧١] :

النزول عن العقد ، أى حوالته ، ويقصد بحوالة العقد أن يحيل أحد طرفى العقد (وهو المحيل أو المتنازل cédant) شخصا من الغير (وهو المحال أو المتنازل له cessionnaire) حقوقه والتزاماته الناشئة عن العقد .

وتتميز حوالة العقد بأنها لا تقتصر على مجرد حوالة الحقوق - كما هو الحال فى حوالة الحق - ، أو الالتزامات الناشئة عنه - كما هو الحال فى حوالة الدين - ، ولذلك فإنها تعد تحولا فى المركز التعاقدى une transmission d'une situation contractuelle ، بحيث يصبح الغير (المتنازل له) طرفا فى العقد بدلا من المتنازل .

وقد أجازت المادة ١٨ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ للعميل أن يتنازل عن عقد السياحة ، لآخر يقبل ذلك ، بعد أن يخطر وكالة السياحة برغبته فى النزول عن العقد ، فى المدة المحددة قانونا لذلك ، كما ألزمت كلا من المحيل (المتنازل) والمحال (المتنازل له) ، متضامنين ، بتحمل النفقات والمصروفات المحتملة ، والتى قد تنشأ عن هذه الحوالة [١٧٢] .

الباب الثالث
المسئولية المدنية لوكالة السياحة
فى مواجهة العميل

ونتناول فيه المسئولية المزدوجة لوكالة السياحة فى مواجهة العميل ، وآثار المسئولية ، وأسباب دفع هذه المسئولية .

تمهيد وتقسيم :

تتميز المسئولية التى اعتنقها المشرع الفرنسى فى قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، لوكالة السياحة فى مواجهة عملائها ، بأنها مسئولية مزدوجة ، حيث أنها تسأل ، من ناحية ، عن الخطأ الشخصى الصادر عنها ، ومن ناحية أخرى ، تسأل مسئولية عقدية عن فعل الغير - مقدمى الخدمات ، كالناقل والفندقى - الذين تستعين بهم فى تنفيذ برنامج الرحلة المنظم من جانبها

ويترتب على تحقق مسئولية وكالة السياحة فى مواجهة عميلها ، على هذا النحو آثار تتركز فى دعوى المسئولية ، من ناحية ، وحق العميل فى التعويض ، من ناحية أخرى .

وعلى الرغم من هذه المسئولية المشددة لوكالة السياحة ، إلا أنها تستطيع دفعها بإثبات السبب الأجنبى ، والذى قد يتمثل فى خطأ العميل ذاته ، أو فعل الغير ، أو فى القوة القاهرة

وفى ضوء ذلك ، فإن دراسة هذا الباب سوف تنقسم إلى ثلاث فصول كالتالى :

الفصل الأول : المسئولية المزدوجة لوكالة السياحة فى مواجهة العميل .

الفصل الثانى : آثار المسئولية .

الفصل الثالث : أسباب دفع المسئولية .

الفصل الأول
المسئولية المزدوجة لوكالة السياحة فى مواجهة العميل

تقسيم :

تقوم مسئولية وكالة السياحة ، كما أشرنا حالا ، إما عن خطئها الشخصى (مبحث أول) ، وإما مسئولية عقدية عن فعل الغير (مبحث ثان) .

المبحث الأول
مسئولية وكالة السياحة عن الخطأ الشخصى

تسأل وكالة السياحة عن خطئها الشخصى ، وذلك عن إخلالها بأحد التزاماتها التى يتعين عليها أداؤها بكل حرص .

وهو ما أخذ به مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى التى فرضت على وكالة السياحة التزاما عاما بتحقيق نتيجة ، بقولها إن وكالة السياحة " تضمن التنظيم والإقامة ، وتسأل عن حسن تنفيذها للعقد ، وذلك فيما عدا حالات القوة القاهرة أو فعل الغير المنصوص عليها فى العقد " .

ثم جاءت المادة ٢٣ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ لتكرس هذا المبدأ بحيث قررت مسئولية وكالة السياحة ، فى مواجهة العميل ، بقوة القانون ، عن حسن تنفيذ التزاماتها [١٣٣] .

فهذه المادة أكدت مبدأ المسئولية المفترضة لوكالة السياحة ، فلا يلتزم العميل بإثبات الخطأ فى جانبها ، وإنما تلتزم وكالة السياحة ، إن أرادت نفى مسئوليتها ، لا أن تثبت أنها بذلت ما فى وسعها من عناية وحرص ، بل أن تثبت أن الضرر الذى لحق بالعميل كان نتيجة توافر سبب أجنبى .

ولذلك استقر القضاء على تقرير مسئولية وكالة السياحة ، بمجرد وقوع الضرر ، فتسأل عن الإخلال بحسن تنفيذ برنامج الرحلة ، ولا سيما عن ضمان سلامة العملاء ، وذلك ما لم يكن الضرر راجعا إلى سبب أجنبى [١٣٤] .

المسئولية عن الخطأ الشخصى فى حالة بيع الرحلة إلى وكالة سياحة تقوم بدور " الموزع " :

قد تقوم وكالة السياحة المنظمة بوضع برنامج الرحلة وتنظيمه ، دون أن تباشر تسويقه وتوزيعه ، وإنما تقوم ببيعه إلى وكالة سياحة أخرى تقوم بدور " الموزع " ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسويق الرحلة وتوزيعها ، بإعادة بيعها إلى العميل ، وتأخذ وكالة السياحة " المنظمة " فى هذه الحالة مركز " المنتج " ، بينما تأخذ وكالة السياحة " الموزعة " مركز " تاجر التجزئة " [١٣٥] .

وتنشأ عن هذه العلاقة بين وكالة السياحة المنظمة ، ووكالة السياحة الموزعة ، رابطة عقدية تلقى على كل منهما عدة التزامات فى مواجهة الآخر [١٣٦] .

فمن ناحية ، تلتزم وكالة السياحة الموزعة - دون العميل - فى مواجهة وكالة السياحة المنظمة ، بثمن الرحلة مخصوما منه عمولتها المتفق عليها .

كما تلتزم بتعويض وكالة السياحة المنظمة فى حالة إلغاء الرحلة بعد حصولها على ثمنها من العميل .

ومن أهم التزامات وكالة السياحة الموزعة أن تحيط عملائها علما باسم وماهية وكالة السياحة المنظمة ، ولذلك قضى بمسئولية وكالة السياحة الموزعة فى مواجهة سائحة أصيبت أثناء رحلة إلى الهند ، وذلك على أساس توافر الاعتقاد المشروع croyance légitime لدى الضحية بأن هذه الوكالة هى الوكالة المنظمة للرحلة ، حيث لم تقدم هذه الأخيرة المعلومات الكافية فى نشرات الدعاية عن حقيقة مركزها القانونى ، وأن هناك وكالة سياحة منظمة تقوم بدور بائع الرحلة إليها ، وأنها مجرد موزع للرحلة ، تعيد بيعها إلى العملاء [١٣٧] .

ومن ناحية أخرى ، تلتزم وكالة السياحة المنظمة بتسليم كافة المستندات الوثائق الدقيقة والمتعلقة بالرحلة ، إلى وكالة السياحة الموزعة ، كما تلتزم بتعويض هذه الأخيرة عن النفقات والمصروفات اللازمة لحسن سير الرحلة ، والتى قد تتكبدها فى مواجهة العميل .

وتقوم مسئولية وكالة السياحة المنظمة عن خطئها الشخصى الناشئ عن سوء تنظيم الرحلة ، فى مواجهة وكالة

السياحة الموزعة ، التي تستطيع الرجوع عليها بالتعويض ، إذا كان العميل قد رجع عليها - من قبل - بالتعويض ، فترجع بدورها على وكالة السياحة المنظمة بهذا التعويض .

ودعوى وكالة السياحة الموزعة على وكالة السياحة المنظمة ، كدعوى مشترى منتج ما (الرحلة والإقامة) ، في مواجهة المنتج (منظم الرحلة) ، وذلك على أثر الدعوى التي يرفعها المشترى من الباطن (العميل السائح) على المشترى الأول (موزع الرحلة) [١٧٨] [١٧٩] .

المبحث الثاني
المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير [١٨٠]

تمهيد :

قررت المادة ٢١٧ مدني مصري المسئولية العقدية عن فعل الغير ، بصورة ضمنية ، بقولها : " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي ، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه" .

فجواز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية عن خطأ أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه مقتضاه أن المدين مسئول عن خطأ هؤلاء الأشخاص [١٨١] .

وترتيبا على ذلك ، تسأل وكالة السياحة عن أفعال مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم في تنفيذ العقد .

وتبدو أهمية هذه المسئولية العقدية لوكالة السياحة ، بصفة خاصة ، بالنسبة للرحلات التي تنظمها خارج حدود الدولة ، ويرتكب مقدم الخدمة (الفندقي أو الناقل) في البلد الأجنبي فعلا يلحق ضررا بالعميل الذي يواجه بنوعين من الصعوبات ، إن أراد اللجوء إلى القضاء ، فمن ناحية ، يعترضه اختلاف نظم التقاضي ، فضلا عن عائق اللغة ، ومن ناحية أخرى ، قد لا يستطيع الحصول على التعويض المناسب ، أو عدم الحصول على أي تعويض (كأن يكون مقدم الخدمة غير مبرم لعقد تأمين من مسئوليته المهنية) .

ومما يزيد من هذه الأهمية أن العميل وقت التعاقد مع وكالة السياحة ، لا يكون من المتيسر له دائما أن يعرف ، مقدما ، مقدمي الخدمات الذين تعهد إليهم وكالة السياحة بتنفيذ برنامج الرحلة ، فهو - أي العميل - كمن يقوم بشراء منتج (خدمة السياحة) عن بعد

il achète un produit à distance [١٨٢] .

على أن قيام هذه المسئولية لا يكون إلا في الرحلات الشاملة ، أي حيث تقوم وكالة السياحة بإعداد برنامج الرحلة وتنظيمه ، ويشترط لقيام هذه المسئولية - وفقا لشروط المسئولية العقدية عن فعل الغير بوجه عام - (أولا) أن يعهد المدين (وكالة السياحة) إلى الغير (الفندقي أو الناقل) بتنفيذ التزامات ناشئة عن العقد ، (ثانيا) أن يكون مرخصا للمدين في أن يعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الالتزامات ، إذ قد يمتنع على المدين القيام بذلك ، كأن يكون هناك اتفاق في العقد يحظر عليه ذلك ، أو أن تكون طبيعة العمل تقتضي قيامه شخصيا به [١٨٣] .

المقصود بالغير [١٨٤] في هذا النوع من المسئولية لوكالة السياحة :

تتحقق المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير ، حين تقوم بدور " المنظم " ، وهو الوضع الغالب ، حيث يعد العقد في هذه الحالة عقد مقاولة ، تقوم فيه وكالة السياحة بوضع برنامج الرحلة وتنظيمه ، وتعهد إلى الغير بتنفيذه .

ولا يقصد بالغير - في هذا الخصوص - الأجنبي الذي لا تربطه بوكالة السياحة صلة ، لأن ما قد يصدر عنه يعد سببا أجنبيا تنتفي به مسئوليتها .

كما لا يقصد بالغير تابعي وكالة السياحة ، لأن المسئولية التي تنشأ عن خطأ أحد من هؤلاء ، تكون مسئولية شخصية لوكالة السياحة ، وليست مسئولية عقدية عن فعل الغير .

وإنما يقصد بالغير ، كل من يكلف بتنفيذ التزامات وكالة السياحة الناشئة عن العقد ، مثل الفندقي ، والناقل .

ولذلك إذا وقع ضرر للعميل السائح أثناء إقامته بالفندق ، جاز له الرجوع على وكالة السياحة إذا ثبت توافر الخطأ لديها في اختيار الفندق الذي يقيم به ، كما يجوز له الرجوع الفندق ، أو عليهما معا ، فإذا رفعت دعوى التعويض على وكالة السياحة كان لها بدورها الرجوع على صاحب الفندق الذي تعاقدت معه لصالح العميل [185] .

إقرار وتأكيد المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير

في بادئ الأمر ، كانت مسئولية وكالة السياحة عن فعل الغير ، مسئولية عن خطأ شخصي لها ، حيث لم يكن هناك إقرار لمبدأ المسئولية العقدية لها عن أخطاء مقدمي الخدمات [186] .

فلم يكن تشريع ١٩٧٥ يأخذ بهذه المسئولية ، كما لم يكن الفقه يسلم بها ، وذلك بالنسبة للأضرار التي تصيب العميل نتيجة حوادث النقل [187] .

وحين صدر مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ ، أقر مبدأ المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير ، حيث ألزمت المادة الأولى في فقرتها الأخيرة ، وكالة السياحة بأن تبرم تأمينا من مسئوليتها المهنية ، عن إخلالها بالتزاماتها ، سواء كان ذلك ناشئا عن فعلها أو عن فعل مقدمي الخدمات [188] .

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي مؤكدة هذه المسئولية ، إذ قضى بأن " وكالة السياحة المعروفة باسم voyage-conseil - ، تأخذ على عاتقها ، مباشرة ، ذات مسئولية مقدمي الخدمات الذين سبق أن استعانت بهم في تنفيذ العقد المبرم بينها وبين السيدة . ، والتي يتعين تعويضها عن فقد حقائبها ، أثناء عمليات النقل " [189] .

كما قضى بمسئولية وكالة السياحة عن إخلال الفندقي بالتزامه بأداء التزاماته بحرص ويقظة [190] .

وقد تأكدت المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير بصدور قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، الذي أكد في المادة ٢٣ منه على هذه المسئولية [191] .

الفصل الثاني
آثار المسئولية (التعويض)

تمهيد وتقسيم :

إذا أصاب العميل ضرر ناشئ عن الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة ، فإنه يستطيع الرجوع بالتعويض على وكالة السياحة عن فعلها الشخصي ، أو عن فعل الغير (مقدم الخدمة) .

كما يستطيع أن يرفع دعوى التعويض على وكالة السياحة سواء كانت منظمة للرحلة une agence organisatrice ، أو موزعة للخدمة une agence succursale ، أو فرعا لوكالة السياحة الأم une agence succursale [192] .

ويثير التعويض ، في هذا الخصوص ، مسألتين ، الأولى هي نطاق التعويض (مبحث أول) ، والثانية هي الشروط الاتفاقية المحددة للمسئولية ، والتي تؤثر بطبيعة الحال على التعويض (مبحث ثان) .

المبحث الأول
نطـــاق التعـــويـــض

تعويض الضرر الجسدي والمادي :

من المقرر أن الحق في التعويض ، في مجال المسئولية العقدية ، ينشأ من وقوع ضرر محقق ومتوقع ومباشر تحقق نتيجة الإخلال بالتزام عقدي (م ٢٢١ مدني مصري) [193] .

وإخلال وكالة السياحة بالتزاماتها العقدية قد ينشأ عنه أضرار جسدية أو مادية أو أدبية .

وللعميل الحق في الرجوع بالتعويض على وكالة السياحة ، عما يصيبه من ضرر جسدي ، يتمثل في المساس بسلامته الجسدية ، دون أن يلتزم بإثبات خطأ وكالة السياحة في الإخلال بهذا الالتزام ، على أساس أنه التزام بتحقيق نتيجة ، لا يجوز لوكالة السياحة دفع مسئوليتها عن الإخلال به إلا بإثبات السبب الأجنبي .

كما تلتزم وكالة السياحة بتعويض العميل عن الضرر المادى ، الذى قد يتمثل فى فقد أمتعته وحقائبه التى يكون قد عهد بها إليها وذلك باعتبارها مودعا لديه . أما إذا لم يكن العميل قد عهد بأمتعته إلى وكالة السياحة ، فإننا نفرق بين ما إذا كان فقد هذه الأمتعة أو تلفها قد وقع أثناء مرحلة النقل ، أو أثناء الإقامة بالفندق . ففى الفرض الأول لا تسأل وكالة السياحة ، كقاعدة عامة ، إلا إذا ثبت أنها أساءت اختيار الناقل أو وسيلة النقل ، وذلك ما لم يكن النقل قد تم بواسطة الوكالة ذاتها وبوسائل نقل تمتلكها أو تستأجرها ، فحينئذ تسأل مسئولية الناقل عن فقد أو تلف أمتعة العميل التى يودعها مؤخرة المركبة ، دون أن تكون فى حيازته . أما فى الفرض الثانى أى حيث تفقد الأمتعة أو تتلف أثناء الإقامة بالفندق ، فإن الفندقى يلتزم بتحقيق نتيجة هى حفظ هذه الأمتعة ، وهى ما تعرف بالودائع الفندقية (المادة ٧٢٧ / ١ مدنى مصرى) ، ويجوز للعميل أن يرفع دعوى التعويض عما لحقه من ضرر بسبب فقد أو تلف هذه الأمتعة على الفندق مباشرة ، أو على وكالة السياحة ، أو عليهما معا ، فإذا رفع الدعوى على وكالة السياحة فإنها ترجع بدورها على الفندق الذى تعاقدت معه لإقامة العميل [١٩٤] .

وقد يتمثل هذا الضرر فى النفقات الإضافية التى يتكبدها العميل ، ولذلك قضى بحق العميل فى التعويض عما تكبده من نفقات نتيجة خطأ وكالة السياحة فى تحديد موعد ومكان لقاء العميل مع ممثل الوكالة لتيسير إجراءات السفر ، إلا أنه تعذر إتمام هذا اللقاء لسوء التنظيم ، مما اضطر معه العميل إلى تحمل نفقات إضافية ، تمثلت فى الإقامة مدة أطول بالبلد الذى يقضى فيه العميل الرحلة [١٩٥] .

أهمية التعويض عن الضرر الأدبى :

وفقا لنص المادة ٢٢٢ مدنى مصرى ، فإن التعويض يشمل الضرر الأدبى أيضا ، إذ لا يقتصر نطاق التعويض على ما قد يصيب العميل من أضرار جسدية تتعلق بسلامته الجسدية ، أو مادية تتعلق بفقد أمتعته وحقائبه ، أثناء الرحلة أو الإقامة ، وإنما يمتد - فضلا عن ذلك - إلى الأضرار الأدبية التى تنشأ عن المساس بحق العميل فى التمتع بالرحلة le trouble de jouissance pendant le voyage [١٩٦] .

فهذا الحق يمثل للعميل أهمية خاصة ، لأنه لا ينتظر من وكالة السياحة الوفاء بالتزاماتها ذات الطابع المادى فحسب ، كالتزامها بالنقل ، وضمان المستوى اللائق لأماكن الإقامة ، وإنما يستهدف من العقد ، أساسا ، تحقيق متعة وجدانية لديه (تتمثل فى تنفيذ برنامج الرحلة المعد من زيارات سياحة وأثرية ونزهات وغيرها) ، ولذلك فإن حرمان العميل من المتعة frustration de plaisir كلها ، أو بعضها ، يمثل ضررا أدبيا يستوجب التعويض [١٩٧] .

وترجع أهمية هذا الضرر ، فى نطاق عقد السياحة ، إلى الطبيعة الخاصة لهذا العقد ، الذى يهدف أساسا إلى إشباع حاجة العميل النفسية فى التمتع بالمنتج الذى تقدمه وكالة السياحة ، والمتمثل فى خدمة السياحة ، وهو ما لا يقدمه عقد آخر للعميل .

ولذلك فقد قضى بمسئولية وكالة السياحة عن الضرر الأدبى الذى تمثل فى " حرمان السائحين ، فى نزهة بحرية ، من اجتياز المناطق الجليدية الساحلية ، الذى يمثل لهم ، ليس فقط جاذبية ورغبة جارفة نحو اجتيازها ، وإنما الغاية التى ينشدونها ، والباعث لهم على التعاقد ، فهذا الحرمان من المتعة - التى ينشدونها من زيارة مثل هذه المناطق ، والتى لا تتكرر كثيرا - ولو كان جزئيا يمثل إخلالا بالالتزامات المفروضة على وكالة السياحة ، ويستوجب ، من ثم ، مسئوليتها " [١٩٨] .

ولا يشترط فى الضرر الأدبى ، المتمثل فى الشعور بالحرمان أو خيبة الأمل ، أن يكون ناشئا عن وقوع أضرار جسدية أو مادية ، بل أنه يكون واجب التعويض ، ولو لم يكن هناك أى ضرر جسدى أو مادى .

ويتمثل ذلك فى كل حالة لا يحقق فيها العقد للعميل رغباته المعنوية الشخصية التى يعول عليها بصفة أساسية ٢٧. من ذلك ، مثلا ، عدم نزول العميل فى الجهة التى يريدها فى الفندق الذى يقيم به أثناء الرحلة .

وجدير بالذكر أن رجوع العميل بالتعويض فى مثل هذه الحالة ، يعتبر فيه مدى تنفيذه لالتزامه بإعلام وكالة السياحة بكل العناصر الأساسية التى يرغب فى تحققها [٢٠٠] .

والأصل - وفقا للمادة ٢٢٢ مدنى مصرى - أنه لا يجوز لغير العميل المضرور المطالبة بتعويض الضرر الأدبى ، إلا إذا تحدد ذلك باتفاق بين المضرور والمسئول (وكالة السياحة) ، أو إذا طالب به أمام القضاء [٣٠١] .

كما أنه لا يجوز - وفقا ٢٢٢ / ٢ مدنى مصرى - الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، عما يصيبهم من ألم من جراء موت العميل [٣٠٢] .

تقدير التعويض :

وفقا لنص المادة ٢٢١ مدنى مصرى ، فإنه إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد ، أو نص القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ولا يلتزم المدين - فى إطار المسئولية العقدية - الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما ، إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد [٣٠٣] .

وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا لم يكن التعويض محددا فى عقد السياحة أو فى نص القانون ، تولى القاضى أمر تحديده ، كما أن وكالة السياحة لا تسأل - فى إطار عقد السياحة - إلا عن الضرر المتوقع ، وهو الذى يمكن اعتباره - حسب عبارة المادة ١/٢٢٢ مدنى مصرى - نتيجة طبيعة للخطأ الصادر عنها ، ما لم ترتكب غشا أو خطأ جسيما ، فإنها تسأل عند ذلك عن الضرر غير المتوقع أيضا .

المبحث الثانى
الشروط الاتفاقية المحددة للمسئولية
les clauses conventionnelle restrictives de responsabilité

الأصل : جواز تعديل قواعد المسئولية العقدية بين وكالة السياحة والعميل :

وفقا لما تقضى به القواعد العامة ، فإنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على إعفاء هذا الأخير من المسئولية العقدية ، فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم [٣٠٤] ، وعليه ، فإنه يجوز لوكالة السياحة الاتفاق مع العميل على الإعفاء أو التخفيف من مسئوليتها فى مواجهته .

ولا ينتج الاتفاق على تخفيف المسئولية أو الاعفاء منها أثره ، إلا إذا تم بين الدائن - العميل - من جهة ، والمدين - وكالة السياحة - من جهة أخرى ، أما إذا تم مثل هذا الاتفاق بين المدين والغير ، فلا يترتب عليه أثره المعفى أو المخفف ، كأن يتفق بين وكالة السياحة وأحد مقدمى الخدمات على أن يتحمل هذا الأخير مسئولية وكالة السياحة الناشئة عن إخلالها بالتزاماتها العقدية فى مواجهة العميل ، إذ لا يكون لمثل هذا الاتفاق أى أثر على مسئولية وكالة السياحة فى مواجهة العميل [٣٠٥] .

ويترتب على ضرورة أن يكون الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية بين الدائن المضرور وبين المسئول ، أن يكون الأول - بداهة - على علم بمثل هذا الاتفاق .

ولذلك لا ينتج هذا الأخير أثره إذا كان الدائن - العميل - يجهل وجوده فى العقد المبرم بينه وبين المدين - وكالة السياحة - ، وتبدو أهمية ذلك فى الأحوال التى لا يدرج فيها شرط الإعفاء أو التخفيف من المسئولية إلا فى نشرات وكتيبات الدعاية ، دون أن يدرج فى عقد السياحة ذاته ، حيث يصعب القول فى مثل هذه الحالة بتوافر علم العميل بوجود شرط الإعفاء أو التخفيف من مسئولية وكالة السياحة [٣٠٦] .

قيدان على الأصل :

وإذا كان الأصل هو جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية العقدية لوكالة السياحة ، إلا أن حرية الأطراف فى ذلك ليست مطلقة ، إذ لا يجوز لهما الاتفاق على حذف أحد الالتزامات الجوهرية فى العقد وإلا تحول إلى عقد آخر ، كما لا يجوز لهما حذف التزام تقرر بنص آمر ، ولو كان التزاما ثانويا [٣٠٧] ، ولذلك يرد على هذه الحرية القيدان الآتيين :

القيد الأول : عدم جواز الاتفاق على تخفيف المسئولية أو الإعفاء منها فى حالتى الغش والخطأ الجسيم :

يقصد بالغش الامتناع العمدى عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه ، وهو بهذا المعنى يستوى مع الخطأ العمدى .

أما الخطأ الجسيم ، فهو الذى لا يصدر عن أقل الناس تبصرا وحرصا ، وعلى الرغم من أنه خطأ غير عمدى ، إلا أنه ينطوى على عدم اكتراث بالغ بالالتزامات الناشئة عن العقد ، وهو أقرب ما يكون إلى العمد ويلحق به [٢٠٨] .

ويعد من قبيل الخطأ الجسيم الذى لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية الناشئة عنه فى عقد السياحة ، إخلال وكالة السياحة بخط سير الرحلة أو المواعيد المحددة لها ، أو تغيير الثمن المتفق عليه [٢٠٩] .

القيد الثانى : عدم جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية عن الأضرار الجسدية :

ويرجع الهدف من هذا القيد إلى أن سلامة الإنسان فى جسمه لا يجوز أن يكون موضوع اتفاق ، وكذلك كل ما يدخل فى دائرة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان [٢١٠] .

وبناء على ذلك ، يكون شرط التخفيف أو الإعفاء من مسئولية وكالة السياحة يبقى عديم الأثر بالنسبة للأضرار الجسدية التى تصيب العميل .

وتجدر الإشارة أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم لتابعى وكالة السياحة ، وذلك تطبيقا لحكم المادة ٢١٧ / ٢ التى نصت على أنه " ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه " [٢١١] .

الفصل الثالث
وسائل دفع المسئولية [٢١٢]

تمهيد :

كما قدمنا ، فإن وكالة السياحة يقع على عاتقها طائفتان من الالتزامات :

الطائفة الأولى ، وهى الالتزامات ببذل عناية ، كالالتزام باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات ، فتقوم مسئولية وكالة السياحة بالنسبة لها على أساس الخطأ واجب الإثبات .

أما الطائفة الثانية منها وهى التزامات بتحقيق نتيجة ، ولا سيما فيما يتعلق بضمان سلامة العملاء ، وتقوم مسئوليتها بالنسبة لهذه الطائفة من الالتزامات على أساس الخطأ المفترض ، إذ لا يلتزم العميل بإثبات توافر الخطأ فى جانبها ، إذ يكفى ثبوت تحقق الضرر ، ولذلك لا تستطيع التخلص من هذه المسئولية ، إلا بإثبات توافر السبب الأجنبى (م ١٦٥ مدنى مصرى ، ١١٤٧ مدنى فرنسى) [٢١٣] .

والسبب الأجنبى وفقا لهذه المادة يتمثل فى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، أو خطأ المضرور (العميل السائح) ، أو فعل الغير . وهو ما نصت عليه المادة ٢٣/ ٢ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ فى فرنسا [٢١٤] .

المبحث الأول
القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يقصد بالقوة القاهرة la force majeur أو الحادث المفاجئ le cas- fortuit . [٢١٥] حادث خارجى لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، ومن أمثلته الحروب والزلازل والفيضانات والبراكين .

فيجب أن يتوافر فى الحادث حتى يعد قوة قاهرة شرطان ، عدم التوقع واستحالة الدفع .

وعدم التوقع يقاس بمعيار موضوعى لا ذاتى ، إذ العبرة ليس بعدم التوقع من الشخص العادى فحسب ، ، فلا يكفى عدم التوقع من جانب وكالة السياحة أو العميل وفقا لمعيار الرجل العادى ، وإنما أيضا من جانب أشد الناس يقظة وحرصا .

والعبرة فى عدم إمكان التوقع ، تكون بوقت إبرام العقد [٢١٦] ، ولذلك إذا أمكن التوقع بعد إبرام عقد السياحة ، وقبل بدء الرحلة ، يبقى الحادث من قبيل القوة القاهرة ، مادام لم يكن متوقعا عند إبرام العقد .

ويلزم لتوافر القوة القاهرة ، أيضا ، استحالة الدفع ، أى أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة ، أى ليس للمدين - وكالة السياحة - وحده ، وإنما بالنسبة لأى شخص يكون فى ذات موقفه .

ولذلك قضى بأنه " ولئن كانت وكالة السياحة تلتزم بتحقيق نتيجة ، فيما يتعلق بتوريد تذاكر سفر سارية المفعول إلى العميل ، إلا أنه لا محل لمسئوليتها إذا كان عدم سريان التذكرة راجعا إلى ظروف خارجة عن العقد " (٢١٧) .

ويثور التساؤل عن مدى اعتبار الإضراب la grève من قبيل القوة القاهرة التى تعفى وكالة السياحة من المسئولية ، وهو ما قد يحدث من الناقل الذى تستعين به أثناء تنفيذ عقد السياحة (٢١٨) .

تلزم التفرقة فى هذا الخصوص بين فرضين : الأول ، حيث يكون هناك إخطار سابق من الناقل بالقيام بالإضراب ، وهو ما يعرف " بالإضراب المعلن عنه " une grève annoncé (prévis)، وفى هذا الفرض ، لا يكون الإضراب ، إذا حدث ، من قبيل القوة القاهرة لانتفاء شروط هذه الأخيرة ، وهى عدم التوقع واستحالة الدفع ، إذ سيكون بوسع وكالة السياحة أن تتخذ من الإجراءات البديلة ما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

أما الفرض الثانى ، حيث يقع الإضراب بصورة مفاجئة une grève surprise ، فلا يثور شك فى أنه يعد من قبيل القوة القاهرة التى يترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام العقدى لوكالة السياحة ، وبالتالى إعفائها من المسئولية (٢١٩) .

المبحث الثانى
خطأ المضرور (العميل السائح)

وفقا للقواعد العامة (٢٢٠) تنتفى مسئولية وكالة السياحة إذا كان الضرر الذى أصاب العميل ناشئا عن خطئه ، متى توافرت فى هذا الخطأ شروط القوة القاهرة ، بأن يكون غير متوقع ومن المستحيل دفعه .

كما تنتفى مسئولية وكالة السياحة كليا إذا كان خطأ العميل عمديا ، حيث يستغرق الخطأ العمدى الخطأ غير العمدى .

أما إذا خطأ العميل قد ساهم إلى جانب خطأ وكالة السياحة فى إحداث الضرر ، دون أن يستغرق أحدهما الآخر ، كان الإعفاء من المسئولية جزئيا .

وعلى الرغم من ذلك ، إلا أن القضاء الفرنسى لم يكن يسلم بخطأ المضرور كأحد الأسباب المعفية من مسئولية وكالة السياحة .

فقد قضى (٢٢١) بأن " نقص الانتباه والحرص لدى العميل لا يمثل خطأ يعفى وكالة السياحة من المسئولية " .

وقد كان ذلك بمناسبة دعوى تتحصل وقائعها فى أن شخصين توجها إلى إحدى وكالات السياحة بمناسبة تنظيم رحلة إلى النمسا ، حيث طلبت منهما مقابلة المرشد السياحى فى محطة Bâle ، ليقوم بإنهاء إجراءات السفر ، إلا أنهما لم يستطيعا الوصول إلى المحطة فى الوقت المناسب ، مما تعذر معه سفرهما ، وحين رجعا على وكالة السياحة بالمسئولية ، دفعت الدعوى بتوافر الخطأ فى جانبهما ، على أساس أنهما لم يبذلا الجهد واليقظة اللازمين فى سبيل إتمام إجراءات السفر . وقد قضت محكمة استئناف بمسئولية وكالة السياحة ، على أساس توافر الخطأ فى جانبها فيما يتعلق باختيار مرشد سياحى أخل بالتزامه فى إنهاء إجراءات السفر للسائحين ، ولم تأخذ المحكمة فى اعتبارها خطأ السائحين ، حيث قررت " أنه يجب على وكالة السياحة التى تنظم رحلة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتيسير بدء الرحلة المزمع القيام بها ، والتى تقع على عاتق وكالة السياحة ، ويمثل الإخلال بها العديد من الأخطاء ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق باختيار مرشد سياحى غير يقظ ، ويخل بتوجيه وتبصير العملاء " (٢٢٢) .

كما قضى (٢٢٣) بمسئولية وكالة السياحة عن الأضرار التى لحقت بطفل إثر سقوطه على نباتات شائكة بحديقة الفندق الذى يقيم فيه مع والديه ، أثناء الرحلة التى تنظمها وكالة السياحة ، وذلك على أساس إخلالها بالالتزام باليقظة والانتباه الواجبين من خلال الفندق الذى اختارته لإقامة عملائها لديه .

أثر قبول العميل المخاطر على مسئولية وكالة السياحة :

يثور التساؤل عن مدى مسئولية وكالة السياحة فى الحالة التى يعرض فيها العميل نفسه للخطر ، وذلك مثلا حينما يغامر

بتسلق جبال شاهقة فى الرحلات التى تهدف إلى زيارة المناطق الجبلية .

وفكرة قـبول المخـاطر acceptation des risques ، يمكـن تعريفها بأنها إيجاد المضــرور نفسه ، بإرادته ، فى وضع يدرك أن من شأنه أن يصيبه بضرر [٢٢٤] .

ويميز الفقـه [٢٢٥] ، فيما يتعلـق بتأثـير قـبول المدعى - العميل المضـرور - المخاطر ، بوجه عام ، على مسـئولية المدعى عليه - وكالة السياحة - فى دعوى المسئولية ، بين ما إذا كانت هذه المخاطر عادية أو غير عادية .

(أ) فى حـالة المخـاطر العـادية risques normaux حيـث يكون الخطر متوقعا prévisible ، لا تقوم مسئولية المتسبب فى حدوث الضرر ، - فى نطاق المسئولية التقصيرية - إلا إذا انطوى فعله على خطأ يلتزم المضرور بإثباته ، تأسيـسا على نص المادة ١٦٣ مدنى مصـرى . فإذا انتفى الخطـأ عن مسلك المتسـبب فى الضرر ، لم يكن لقـبول المخاطـر أثر على قـيام مسـئوليته عن الضرر الذى لحق بالمضرور .

وبعبارة أخـرى ، فإن فكرة قبول المخـاطر العادية من شأنها انتفاء المسئولية ، وهو ذات الأثر المترتب على شروط الإعفاء من المسئولية فى نطاق المسئولية العقدية .

وترتيبا على ذلك ، لا تترتب مسئولية وكالة السياحة ، عن الأضرار التى تصيـب العميل ، من المخـاطر العادية التى يقبلها ، إلا إذا انطوى سلوكها على خطأ ، وهو خطأ واجـب الإثبـات من جانب العميل المضرور .

(ب) أمـا فـى حـــالة المخـاطــر غــير العـــادية risques anormaux، فإن قبول المضرور لها يترتب عليه توزيع المسئولية partage de responsabilité بينــه وبين المتسـبب فى إحـــداث الضرر ، لوجود خطـأ مشترك une faute commune بينهمـــا ، ويتمثل خطأ المضرور فى قبوله احتمال تحقق مثل هذه المخاطر ، بينما يتمـثل خطـأ المتسبب فى إحـداث الضـرر فى ارتكـابه الخطأ الذى أحدث ذلك الضرر [٢٢٦] .

وكمـا ينطبق هذا الحكم على المسئولية التقصيرية ، فإنه ينطبق أيضا فى نطاق المسئولية العقدية .

ومن تطبيقــات القضـاء لذلك فى نطـاق عقــد السـياحة ما قضى به من توزيع المسـئولية بين وكـالة السـياحة والعمـيل الذى قبل الذهـاب فى رحلة إلى إحــدى المنـاطق التى تسـودها عمليات عسكرية ، وهى جنوب المملكة المغربيــة حيث المواجهات العسكرية بين المملكة وبين جبهة البوليساريو المناوئة [٢٢٧] .

كما قضـى بذات الحل بخصـوص الأضرار التى أصابت أحد العملاء أثنـاء الاشـتراك فى سبـاق للتزحلـق على الجليد فى مناطق شديدة الخطورة [٢٢٨] .

المبحث الثالث
فعــــــل الغـــــــير

يقصد بالغير ، فى هذا الخصوص ، كل شخص لا يدخل فى تنظيم أو تنفيذ الرحلة ، ويلزم لاعتبـار فعل الغير سببـا معفيا من المسئولية ، أن تتوافر فـيه شروط القوة القاهرة ، بأن يكـون غير متوقع وغير ممكن دفعه [٢٢٩] .

ومن أمثلـة ذلك أن يعـترض شخـص مخـتل عقليـا طريق مجمـوعة من السـياح ، ويعـتدى عليهـم أو يسطو على أموالهم تحت تهديد السـلاح ، فهذا الفعل تتوافر فـيه شـروط القوة القاهرة ، ويصلح سببا لانتفاء مسئولية وكالة السياحة [٢٣٠] .

أما إذا كان بوسع وكالة السياحة أن تتوقع صـدور أفعال عن الغير تهدد سلامة عملائها ، فلا يكون من شأن هــذه الأفعال أن تنفى مسئوليتهـا ، لعدم توافر شروط القـوة القـاهرة فى هذه الأفعال .

ولذلك إذا كـانت الرحلـة قد نظمـت إلى منطقـة تسـودها أعمال العنف والإرهاب ، فإن تعرض السياح للاعـتداء من جانب الغير ، لا يمثل أحد أسباب الإعفـاء من المسـئولية ، إذ إن وكـالة السياحة كان بمقـدورها أن تتلافى وقـوع مثل هذه الحـوادث المتوقعة ، وتقوم مسئوليتها فى هذه الحالة على أساس إخلالها بالالتزام بضمان سلامة عملائها .

ويظل لفعل الغير أثره المعفى من المسئولية ، ولو بقى هذا الغير مجهولا [331] ، فتعفى وكالة السياحة من المسئولية عن حوادث الإرهاب التى يرتكبها مجهولون ، مادام قد توافرت شروط القوة القاهرة فى هذه الأفعال .

خاتمة :

رأينا أن عقد السياحة هو ذلك العقد الذى يبرم بين طرفين أحدهما محترف (وكالة السياحة) والآخر غير محترف (العميل) ، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدمات السياحة لقاء مقابل من الطرف الثانى ، سواء بناء على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أو بناء على اقتراح من العميل .

كما اتضح أن عقد السياحة عقد مركب غير مسمى يمكن أن يخضع لأحكام أكثر من عقد من العقود المسماة بحسب حقيقة الالتزام الرئيسى لوكالة السياحة فى مواجهة عميلها ، وأنه من عقود الثقة الملزمة للجانبين ، وأنه قد يكون من عقود المساومة أو من عقود الإذعان بحسب الأحوال .

وليس من الممكن القول بأنه عبارة عن مجموع العقود التى تنطبق أحكامها عليه ، أو أنه من الأسلم اعتبار أنه لا يخرج عن أحكام أحد العقود المسماة ، لا سيما عقد المقاولة ، فعلى الرغم من أنه تغلب أحكام هذا العقد على عقد السياحة ، حيث تقوم وكالة السياحة بتنظيم الرحلة على وجه الاستقلال دون نيابة عن العميل أو تبعية له ، ثم تقوم بإدارتها سواء بنفسها أو عن طريق مقدمى الخدمات السياحية كالناقل أو الفندقى ، إلا أن هناك العديد من الخصائص والالتزامات التى يتميز بها عقد السياحة تجعل له ذاتية مستقلة ، لذلك بات ضروريا أن ينفرد هذا العقد بتنظيم قانونى خاص .

وقد رأينا أن هذا العقد يلقى على طرفيه التزامات متقابلة ، فمن ناحية ، تلتزم وكالة السياحة التزاما قبل تعاقدى بالإعلام فى مواجهة العميل ، وأثناء تنفيذ العقد يقع على عاتقها طائفة من الالتزامات بتحقيق نتيجة ، أهمها الالتزام بضمان سلامة العميل ، والالتزام بحسن سير الرحلة ، كما تلتزم بطائفة من الالتزامات ببذل عناية هى اليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات ، والالتزام بمتابعة هؤلاء أثناء تنفيذهم للعقد ، والالتزام بالمساعدة والمشورة للعميل ، وتلتزم أخيرا بإعلام العميل أثناء تنفيذ العقد .

كما أنها تلتزم فى مواجهة الغير (مقدمى الخدمات) برد ما قد ينفقونه لضمان حسن تنفيذ العقد .

ومن ناحية ثانية ، يلتزم العميل فى مواجهة وكالة السياحة بالتزام رئيسى هو أداء ثمن الرحلة ، فضلا عن التزامه بإعلام وكالة السياحة بأهم العناصر الشخصية التى تمثل له أهمية خاصة فى العقد .

وعرضنا للمسئولية المزدوجة لوكالة السياحة عن خطئها الشخصى ، وعن فعل الغير (مقدمى الخدمات) ، ومدى جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية ، كما بينا أهمية التعويض عن الضرر الأدبى فى هذا العقد ، وأخيرا وسائل دفع المسئولية التى تستطيع وكالة السياحة التمسك بها لنفى مسئوليتها .

والذى نود التأكيد عليه فى نهاية هذه الخاتمة هو ضرورة التدخل التشريعى لوضع تنظيم قانونى خاص لهذا العقد ، فليس من الملائم البحث بمناسبة أى نزاع يثور بشأنه فى أحكام متناثرة للعديد من العقود .

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

(١) المراجع العامة

• د. أكثم أمين الخولى :

العقود المدنية ، الصلح والهبة والوكالة ، ط ١ ، ١٩٥٧ .

• د. جميل الشرقاوى :

شرح العقود المدنية فى البيع والمقايضة ، ١٩٨٢ .

• د. خميس خضر :

العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار) ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٤ .

• د. سليمان مرقس :

- الوافى فى شرح القانون المدنى ، ج ٢ فى الالتزامات ، المجلد الرابع ، أحكام الالتزامات ، ط ٢ ، ١٩٩٢ .

- شرح القانون المدنى فى العقود المسماة ، المجلد الأول ، عقد البيع ، ط ٤ ، ١٩٨٠ .

• د. سعيد سعد عبد السلام :

الوجيز فى العقود المدنية المسماة ، المقاولة والبيع ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

• د. طلبة وهبة خطاب :

محاضرات فى النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ١ ، ١٩٩٨ .

• د. عبد الباسط جميعى :

نظرية الأوضاع الظاهرة ، رسالة ١٩٥٥ (لم نقف على هذه الرسالة مباشرة لتعذر الحصول على أية نسخة منها) .

• د. عبد الرشيد مأمون :

الوجيز فى العقود المسماة (الكتاب الأول ، عقد البيع والمقايضة) ، دار النهضة العربية ، د.ت .

• د. عبد الرزاق أحمد السنهورى :

- الوسيط ، ط ٢ ، ١٩٨١ ، ج ١ مصادر الالتزام ، العقد ، المجلدان الأول والثانى (منقحة) .

- الوسيط ج ٧ ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، المجلد الأول ، طبعة ١٩٨٩ (منقحة) ، دار النهضة العربية .

- الوجيز فى شرح القانون المدنى ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام . ط ٢ . ١٩٩٧ (منقحة) . ص ٦٧ .

• د. عبد المنعم البدراوى : النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ .

• د. عبد المنعم فرج الصدة :

مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

• د. على البارودى :

العقود وعمليات البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ .

• د. على حسن يونس :

عقد النقل ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٥ .

• فتيحة قرة :

أحكام عقد المقاولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٢.

• د. محمد بهجت عبد الله قايد :

- العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٩٥ .

- العقود البحرية (إيجار السفينة - النقل البحرى - البيوع البحرية - التأمين البحرى) ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٧ .

• د. محمود مختار أحمد بريرى :

- قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

- قانون المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية .

- دروس فى عقد النقل الجوى الداخلى والدولى (وفقا لنصوص قانون التجارة الجديد واتفاقية وارسو) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

• د. محمد لبيب شنب :

- دروس فى نظرية الالتزام . مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ .

- شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢.

• د.محمد ناجى ياقوت :

عقد المقاولة ، ١٩٩٧ ، بدون ناشر . • د. محمد حامد فهمى : مذكرات فى العقود الصغيرة ، ١٩٣٠ .

العقود المدنية الصغيرة ، ط ٣ ، ١٩٤٢ .

• محمد كمال عبد العزيز :

التقنين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء ، ط ٢ ، ١٩٨٠ .

• د. محمد نصر الدين منصور :

عقد البيع فى القانون المدنى ، بدون ناشر ، ١٩٩٨ .

• د. منصور مصطفى منصور :

مذكرات فى القانون المدنى ، العقود المسماة ، عقد البيع والمقايضة والإيجار ، ١٩٥٨ .

(٢) المراجع المتخصصة

• د. أحمد السعيد الزقرد :

التزامات الفندقى ومسئوليته المدنية فى مواجهة السائح أو العميل . دراسة تأصيلية مقارنة فى عقد الإقامة " النزول " فى فندق ، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٨ ، ١٩٩٣ .

• د. أحمد محمد محمد الرفاعى :

الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

• د. أسامة أبو الحسن مجاهد :

- الوجيز فى التشريعات السياحية والفندقية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦ . - فكرة الالتزام الرئيسى فى العقد وأثرها على اتفاقات المسئولية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٩

• د. السيد محمد السيد عمران :

الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤ .

• د. حسام الدين كامل الأهوانى :

المفاوضات فى الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولى ، بحث مقدم إلى ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون المدنى ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الأعمال الدولى ، القاهرة ٢ / ٣ يناير ١٩٩٣ .

• د. حسن أبو النجا :

المسئولية العقدية عن فعل الغير . أساسها وشروطها ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٩ .

• د. حسن عبد الباسط جميعى :

مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة فى ضوء تطور القضاء الفرنسى وصدور القانون الفرنسى بشأن مسئولية المنتج عن عيوب المبيع فى ١٩ مايو ١٩٩٨ .

• د. حمد الله محمد حمد الله :

حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك . دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٧ .

• د . سعيد سعد عبد السلام :

- الالتزام بالإفصاح فى العقود ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

- التوازن العقدى فى نطاق عقود الإذعان " دراسة فقهية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

• د. سهير منتصر :

الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

• د. سوزان على حسن :

التشريعات السياحية والفندقية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ .

• د. عادل محمد خير الله :

المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ .

• د. عبد الرشيد مأمون :

المسئولية عن فعل الغير ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .

• د. على سيد حسن :

الالتزام بالسلامة فى عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

• فتيحة قرة :

أحكام الوضع الظاهر ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بدون تاريخ .

• د. محمد إبراهيم الدسوقى :

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار إيهاب للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ .

• د. محمد حسام محمود لطفى :

المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض . دراسة فى القانونين المصرى والفرنسى ، ١٩٩٥ ، بدون ناشر .

• د. محمد شكرى سرور :

مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٣ .

• د. محمد عبد الظاهر ، عقد الفندقة . طبيعته القانونية - آثاره - مسئولية الفندقى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

• د. محمد على عمران :

الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية فى كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .

• د. محمد أحمد فتح الباب :

النظام القانونى للنشاط السياحى فى مصر ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٩٩ .

• د. محمد محمد أبو زيد :

المفاوضات فى الإطار التعاقدى ، صورها وأحكامها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

• د. مرسى بدر : النيابة فى التصرفات القانونية ، ١٩٨٠ .

• د. نبيل إبراهيم سعد :

التنازل عن العقد ، أحكام ونطاق التنازل عن العقد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، د . ت .

• د. نزيه محمد الصادق المهدى :

الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود " دراسة فقهية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

(٣) رسائل الدكتوراه

• د. أسامة أبو الحسن مجاهد :

عقد استثمار الأموال . دراسة مفصلة للعقد المبرم مع شركة توظيف الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٣ .

• د. ثروت فتحى اسماعيل :

المسئولية المدنية للبائع المهنى ، الصانع ، الموزع . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ .

• د. حسن حسين البراوى :

عقد تقديم المشورة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

• د. خالد جمال أحمد حسن :

الالتزام بالتعاقد قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، حقوق أسيوط ، ١٩٩٦ .

• د. رجب كريم عبداللاه :

التفاوض على العقد . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

• د. سليمان مرقس :

نظرية دفع المسئولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٣٦ .

• د. عباس حسن الصراف :

المسئولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .

• د. عبد المنعم فرج الصدة :

عقود الإذعان فى القانون المصرى ، رسالة القاهرة ، ١٩٤٦ .

• د. علاء الدين خميس العبيدو :

المسئولية الطبية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، د.ت .

• د. محسن البيه :

نظرية الوارث الظاهر . دراسة تحليلية تأصيلية فى القوانين المصرى والكويتى والفرنسى ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٢ .

• د. محمد لبيب شنب :

المسئولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة المصرية ، ١٩٥٧ .

• د. محمود التلتى :

النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

• د. نعمان خليل جمعة :

أركان الظاهر كمصدر للحق . التنازع بين القانون والواقع المستقر ، ١٩٧٧ .

• د. وفاء أحمد حلمى أبو جميل :

إخلال المتعاقد بالتزامه العقدى بفعل الغير أو مشاركته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

(٤) المقـــالات

• د. أحمد السعيد الزقرد :

الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٨ .

• د. أحمد عبد الكريم السلامة :

عقد المشاركة الزمنية الدولى . تأملات فى القانون الدولى الخاص السياحى ، مجلة حقوق حلوان ، العدد الرابع ، يوليو / ديسمبر ٢٠٠٠ .

• د. جمال فاخر النكاس :

العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق فى المرحلة السابقة على العقد ، مجلة الحقوق الكويتية ، س ٢٠ ، ع ١ ، مارس ١٩٩٦ ، ص ١٣٣ .

• د. صلاح الدين عبد الوهاب : مسئولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية

، ع٢ ، س٩ ، يـــوليـــو سنــة ١٩٦٧ ، ص ٣٩٨ .

• د. عاطف محمد فخري :

حماية الوضع الظاهر . أساس وحدود الحماية ، مجلة المحاماة ، السنة ٥٨ ، العددان السابع والثامن ، مايو / يونيو ١٩٧٨ ، ص ٧٢ وما بعدها .

• د. عبد الباسط جميعي ، الوكـالة الظـاهـرة ، مجلة العلوم القـانونيـة والاقتصـاديـة ، ١٩٦٣ ، ع ٢ ، س ٥ ، ص ٢٧٣ .

• د. محمد عبد الظاهر حسين :

الجوانب القانونية للمرحلـة السـابقة على التعاقد ، مجلة الحقـــوق ، س ٢٢ ، ع ٢ ، يـــونيـــو ١٩٩٨ ، ص ٧٢٧ .

• د. محمود جمال الدين زكى :

- مشكـلات المسئولية المدنية ، اتفـاقات المسـئولية ، دراسـة مقـــارنـة ، القـــانـون والاقتصـــاد ، س ٣٠ ، ص ٥٢١ .

- تعليـق على حكـم النقض بنفاذ التصرف المبرم بعوض بين صـاحب الوضع الظـاهر والغير حسن النية ، مجلة القضاة ، س ٢٥ ، ع ١٠ ، يـنـاير / يونيو ١٩٩٢ ، ص ٤٦ وما بعـدهـا .

(٥) دوريـــــات :

مجمـوعة أحكــام النقــض (المـواد المدنيـة والتجـارية) .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

OUVRAGES GENERAUX

* BENABENT (A.) :
droit civil . les contrats spéciaux, 1993.

* BERLIOZ :
le contrat d'adhésion, 2éd., 1976.

* COLLART (FR.) et DELEBECEQUE (PH.
contrats civils et commerciaux, 1996, 3e éd.

* GHESTIN (J.) :
- traité de droit civil, les effets du contrat, 2éd., 1996.
- traité de droit civil, la formation du contrat, 3e éd., L.G.D.J., 1993, p.316 et s.

* HEUT (J.) :
traité de droit civil . Les principaux contrats spéciaux, 1996.

* MARTY (G.) et RAYNUD (P.) :
droit civil, les obligations, 2éd., les sources,

* MAZEAUD (H., L. et J.) et F. CHABAS :
leçons de droit civil, obligations, théorie générale, 1991, p.504 et s.

* MALAURIE (PH.) et AYNES (L.) :
les obligations, 8éd, 1998.

* RODIERE :
Affrètements et transports, t. III.

* SALEILLES :
de la déclaration de volonté, 1901.

* Terré (FR.), SIMLER (PH.) et LEQETTE (Y.) :
droit civil, les obligations, 5éd., 1993

OUVRAGES SPECIAUX

* GOUIN frédéric :
la responsabilité contractuelle du fait d'autrui, 1999.

* IZORCE (M.L.) :
circulation du contrat, Jur. cl. Contrats Distribution, fasc. 160, 1995.

* LABARTHE (F.) :
la notion de document contractuel, 1994, p. 4 et s.

* LARROUMET (christian) :
les obligations. Le contrat, 3éd., 1996, p. 242 et s.

* POUCQUES (Jeanne) :
la responsabilité civile des agences de voyages, issue de la loi du 13 juillet 1992 et sa prise en charge par l'assurance, 1997.

THESES

* ARRIGHI (Jean-Pierre) :
apparence et réalité en droit privé, th. Nice, 1974

* BATTEUR (Annick) :
le mandat apparent en droit privé, th. Caen, 1989.

* CACHY PSAUME (Maire-Christine) :
l'estopple by representation. Etude comparative de droit privé français et anglais, th. Paris sud XI, 1999.

* CHUNG WU CHEN :
apparence et représentation en droit positif français, th. Paris, 1997.

ARTICLES

* ARLIE (Didir) :
l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, R.J.D.A. 1993, p. 409 et s.

* BATTEUR (A.) :
- la protection illusoire du consommateur par le droit spécial de la consommation : réflexions sur la réglementation nouvelle régissant le contrat de vente de voyage, D. 1996, chron., p. 82.

civ. 1re, 31 mai 1978, Bull. Civ., I, no. 210, D. 1979, p.48.

* LINDON (R.).

C.M, 28 janv. 1972, JCP. 1972, II, 117050.

* MAZEAUD (J.):

civ. 1re, 7 mars 1966, JCP 1966, II, 14878.

* PIGANIOL(Foulon):

civ. 1re, 31 mai 1978, Bull. Civ., I, no. 210, D. 1979, p.48.

* R. RODIERE :

-cass. Civ., 15 fév. 1977., JCP 1977, éd. G. II, 18757,

-cass. 1re civ., 27 oct.1970. JCP1971, éd. G., II, 16624 ; sous CA Paris, 27 janv. 1975, D.1975, p.336. -com. 4 mars 1965, , JCP 1965, II, 14219.

-civ. 1re 27 oct. 1970 JCP 1971, II, 16624.

* VINEY.

civ. 1re 6 oct. 1993, JCP 1994, I, 3773, no.7.

* WAQUET:

civ. 1re 6 oct. 1993, JCP 1993, II, 22154, JCP 1994, I, 3773, no. 7.

ABREVISTIONS

Art: article

Bull. Civ: bulletin des arrêts de la cours de cassation (chambre civiles).

C.A.: cour d'appel.

Cass. Civ.: cour de cassation, chambre civile.

Chron.: chronique.

D.: Recueil Dalloz.

Ed: édition.

Fasc.: fascicule.

Gaz. Pal.: gazette de palais.

Ibid: ibidem.

I.R.: informations rapides.

J.-CL.: juris-classeur.

J.C.P.: juris classeur périodique (la semaine juridique).

J.O.: journal officiel.

No.: numéro.

Obs.: observations.

Op. Cit.: ouvrage précité.

p.: page.

Req: cour de cassation, chambre des requêtes.

RTDciv.: revue trimestrielle de droit civil.

RTDcom.: revue trimestrielle de droit commercial.

S.: suivant. 20e. tome.

TH. Thèse.

* BEQUE, Emile:

de la responsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle. R.T.D.Civ., 1914, p.251 et s.

* BOULANGER (François):

les relations juridique entre les agences de voyages et leur clientèle aprés l'arrêté du 14 juin 1982, JCP 1983, doct., 3117, p.28.

* DE JUGLART (M):

l'obligation de renseignements dans les contrat, R.T.D.C., 1945, p. 1.

* JOURDAIN (P.):

- la responsabilité contractuelle des agences de voyages du fait des prestataires de services auxquels elles ont recours, R.T.D.civ. oct. déc. 1989, p. 755.

- le devoir de se renseigner, D. 1983, p. 139.

* Lambert faivre (Y):

fondement et régime de l'obligation de sécurité, D. 1994, p. 81 et s.

* LEAUTE:

les contrats types, Rev.trim.dr.civ. 1953, p. 129.

* ORRICAND:

observations sur le marché à forfait, D. 1965, chron., p. 107.

* R. RODIERE:

- ya-t-il une responsabilité contractuelle du fait d'autrui ? D.1952, chr. P.161 et s. -La responsabilité des agences de voyages, D. 1958, chron. P. 241.

* TESTU:

le juge et le contrat d'adhésion, JCP, 1993, I.3673

NOTES SOUS ARRETES

* BOULOC. civ. 1re, 12 juin 1985, Bull. Civ., I, no. 185, R. T. D. com., 1986, p. 435.

* BRILL(J. P.):

Trib. gr. Inst. Strasbourg 14 fév. 1977, D. 1978, p. 249.

* COUVRAT:

-civ. 1re 27 oct. 1970, D. 1971, p.449

-civ. 1re 23 fév. 1983, D. 1983, p. 481.

* De JUGLART(M.):

CA Paris, 11 déc. 1952, JCP, 1952, éd. G., II, 7650.

* FOULON-PIGANIOL (J.):

civ. 1re, 31 mai 1978, D. 1979, p.48.

* GEORGIADES.

cass. 1re civ., 28 fév. 1956 : RFD aérien 1956, p. 217.

* GULPHE:

civ. 1re 23 fév. 1983, JCP 1983, II, 19967.

* JEOL:

com. 3 oct. 1989, D. 1990, p.81.

* LARROUMET

الهوامش :

1 - loi no. 92- 645, JO du 14 juillet 1992 .
2 - loi no. 75-627, JO du juillet 1975.
3 - Décret no. 77-363, JO du 3 avril 1977.
4 - " Le titulaire de la licence ou de l'agrément délivre à chaque voyageur un ou plusieurs documents précisant les obligations réciproques des cocontractants "
5 - JO du 27 oct. 1982.

٦ - وهو ما يبين من الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة :

" il est garant de l'organisation du voyage ou du séjour et responsable de sa bonne exécution, à l'exception des cas de force majeur, cas fortuits ou faits de tiers étrangers à la fourniture des prestations prévues au contrat de voyage " .

7 - Art. 1 : " les dispositions de la présente loi s'appliquent aux personnes physiques ou morales qui se livrent ou portent leur concours, quelles que soient les modalité de leur rémunération, aux opérations consistant en l'organisation ou la vent :
- De voyages ou de séjours individuels ou collectifs.
- De services pouvant être fournis à l'occasion de voyages ou de séjours, notamment la délivrance de titres transport, la réservation de chambres dans des établissements hôteliers ou dans des locaux d'hébergement touristique, la délivrance de bons d'hébergement ou de restaurant .
- Des services liés à la l'accueil touristique, notamment l'organisation de visites de musées ou de monuments historiques " .

8 - Art. 4 " les opérations mentionnées à l'article 1re ne peuvent être effectuées dans un but lucratif que par des personnes physiques ou morales ayant la qualité de commerçant, titulaires d'une licence d'agent de voyages " .

9 - Art.23 : " toute personne physique ou morale qui se livre mentionnées à l'article 1re est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la aux opérations bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autre prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci " .

10 - Directive 314/ 90, JOCE no. L.158 / 59 du 23 juin 1990 .

١١ - راجع فى ذلك تفصيلا : أسامة أبو الحسن مجاهد ، الوجيز فى التشريعات السياحية والفندقية ، دار الكتب القانونية ١٩٩٦، محمد أحمد فتح الباب ، النظام القانونى للنشاط السياحى فى مصر ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، عادل محمد خير الله ، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، سوزان على حسن : التشريعات السياحية والفندقية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ .

١٢ - أسامة أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

١٣ - وتتعلق هذه الأحكام الانتقالية بالشركات القائمة وقت صدور القانون رقم ٣٨ ولائحته التنفيذية ، والتى لا تتفق فى أوضاعها معهما ، فنصت المادة ٣٩ على أنه " على أصحاب المنشآت السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل أوضاعهم وشركاتهم وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به " . كما نصت المادة ١٤ من اللائحة على أنه " أولا : بالنسبة للشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار تسرى عليها الأحكام الخاصة بشروط المقر ومدير الشركة فى حالة حدوث أى تغيير فى هذا الشأن . ثانيا : بالنسبة للشركات العاملة فى مجال النقل السياحى عليها أن تعدل أوضاعها وفقا للأحكام الخاصة بوسائل النقل والواردة بهذا القرار خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به " . ومن الجدير بالذكر أنه لم تعد لهذه الأحكام قيمة عملية لانقضاء المدد المنصوص عليها منذ وقت بعيد . راجع : أسامة أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

١٤ - راجع فى تكييف العقد بوجه عام : السنهورى ، الوسيط ، ط ٢ ، ج ١ مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، العقد ، ص ٨٠٤ وما بعدها ، محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء ، ط ٢ ، ١٩٨٠ ، ص ٤٤٥ وما بعدها ، أسامة أبو الحسن مجاهد ، عقد استثمار الأموال . دراسة مفصلة للعقد المبرم مع شركة توظيف الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٧ وما بعدها .

J. GHESTIN : traité de droit civil, les effets du contrat, 2éd., 1996, no. 52 et s.

١ - حيث لم يتعرض مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٤ إلا لوجود عقد مبرم بين وكالة السياحة وبين عميلها

art 1re: " il est de l'organisation du voyage ou du séjour et responsable de sa bonne exécution , à l'exception des cas de force majeur cas fortuit ou fait de tiers étrunger à la fourniture des prestations prévues au contrat de voyage "

١٥ - راجع فى عقد الوكالة تفصيلا : السنهورى ، الوسيط ج ٧ ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، المجلد الأول ، طبعة ١٩٨٩ (منقحة) ، دار النهضة العربية ، محمد كامل ، العقود المدنية الصغيرة ، ط ٣ ، ١٩٤٢ ، محمد حامد فهمى ، مذكرات فى العقود الصغيرة ، ١٩٣٠ ، أكثم أمين الخولى ، العقود المدنية ، الصلح والهبة والوكالة ، ط ١ ، ١٩٥٧ .

J. HEUT : traité de droit civil . les principaux contrats spéciaux, 1996, p. 939 et s. ; FR. COLLART et PH. DELEBECEQUE : contrats civils et commerciaux, 1996, 3e éd., p. 491 et s. ; A. BENABENT : droit civil . les contrats spéciaux, 1993, p. 253 et s.

16 - Art 1984 : " ... un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom " .

١٧- محمد كامل مرسى ، السابق ، ، ص ٤٥٨ .

18-" il y a donc mandat toutes les fois que l'agence n'a accompli personnellement aucune opération de transport par Il ses propres moyens et qu'elle s'est contentée d'adresser ses clients à des transporteurs avec lesquels elle est en relation d'affaires " . Cass. Req., 14 nov. 1939 : d. 1940, p.75

19-cass. Civ., 15 fév. 1977., JCP 1977, éd. G. II18757, note R. RODIERE .

20-cass. Civ. 13 nov. 1956, JCP 1957, 9799, civ. Cass. 17re 15 déc. 1969, D. 1970, p. 326.

٢١- يميز نص المادة ٧٠٤ مدنى مصرى بين نوعين من الوكالة بحسب ما إذا كانت مأجورة أو غير مأجورة ، حيث ينص على " ١ إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، دون أن يكلف فى ذلك عناية الرجل المعتاد " . " ٢ فإن كانت بأجر ، وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد " .

-راجع فى العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة ، وفى مسئولية الوكيل تفصيلا ، السنهورى ، السابق ص ٥٨٧ وما بعدها .

وقد قضى فى هذا الخصوص بأن " نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائما عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة ، لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة ، فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ، ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ، ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة ..." نقض مدنى بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ رقم ١٧٩ ص ٨٧٢ .

وقد نصت المادة ١٩٨٦ مدنى فرنسى على أن الوكالة تكون غير مأجورة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

Art 1986 : Le mandat est gratuit, s'il n'y convention contraire.

وتكون هناك دائما قرينة على أن الوكالة مأجورة إذا باشرها مهنى محترف لصالح الغير .

cass. Civ. 1re, 10 fév. 1981, Bull. Civ. I, no. 5 0 ; 19 déc. 1989, Bull. Civ. I, no. 399 ; cass. Com. 22 janv. 1991, Bull. Civ. IV, no. 33.

٢٢- راجع فى مسئولية الوكيل بصفة عامة عن الخطأ العادى ، السنهورى ، السابق ، رقم ٢٥٣ ، ص ٥٩٦ .

23- FR. COLLART et PH. DELEBEQUE : op. Cit., p.545 no 686.

24 CA Paris, 25 fév. 1962, Gaz. Pal., 1963, I, p. 124 ; CA Aix, 23 mars 1977, Bull. Aix, no. 134.

٢٥ - راجع تفصيلا فى طبيعة التزام الوكيل ، وتحديدا فى نظرية تدرج الخطأ والنظرية الحديثة ، السنهورى ، السابق ، رقم ٢٥١ ، ص ٥٨٩ وما بعدها .

26 -civ. 1re, 31 mai 1978, Bull. Civ., I, no. 210, D. 1979, p.48, note Foulon-PIGANIOL, D., 1979, Inf. Rap., p.62, obs. LARROUMET .

27-civ. 1re, 12 juin 1985, Bull. Civ., I, no. 185, R. T. D. com., 1986, p. 435, obs. BOULOC.

٢٨ - تجدر الإشارة إلى الوكيل ليس نائبا دائما عن الموكل ، إذ لا تلازم بين الوكالة والنيابة ، فكما أن هناك نيابة دون وكالة (الوكالة القانونية) ، فقد تكون هناك أيضا وكالة دون نيابة ، وذلك حين يعمل الوكيل باسمه الشخصى (أكثم أمين الخولى ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ ، رقم ١٥٦) ، وهو ما يسمى بالاسم المستعار - (م ١٠٦ مدنى مصرى) . راجع فى الاسم المستعار ، السنهورى ، الوجيز فى شرح القانون المدنى ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ط ٢ ، ١٩٩٧ (منقحة) ، ص ٦٧ ، عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، ١٩٨٦ ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٠ ، عبد المنعم البدراوى ، النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٥ .

FR. COLLART et PH. DELEBEQUE : op. Cit., p. 519 et s. ; FR. Terré, PH. SIMLER et Y. LEQETTE : droit civil, les obligations, 5éd., 1993, no.173, p.135.

29 Jeanne de POUCQUES : la responsabilité civile des agences de voyages, issue de la loi du 13 juillet 1992 et sa prise en charge par l'assurance, 1997, p.28.

٣٠ - صلاح الدين عبد الوهاب ، مسئولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع٢ ، س٩ ، يوليو سنة ١٩٦٧ ، ص ٣٩٨ .

٣١ - راجع فى عقد النقل تفصيلا ، فى الفقه المصرى ، على حسن يونس ، عقد النقل ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٥ ، على البارودى ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ ، محمد بهجت عبد الله قايد ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٥ ، ص ١٤٣ وما بعدها .

في الفقه الفرنسي :
FR. COLLART et PH. DELEBEQUE : op. Cit., p.622 et s. ; J. HEUT : op. Cit., p. 1369 et s.

٣٣- على حسن يونس ، المرجع السابق ، ص ٣ . ٣٢ على البارودى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

٣٤- راجع فى خصائص عقد النقل تفصيلا : على حسن يونس ، المرجع السابق ، ص ٥ وما بعدها ، على البارودى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، محمد بهجت قايد ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .

٣٥- وقد نص المشرع المصرى ، كما تقدم ، على أن تشغيل وسائل النقل سواء كانت برية أو جوية أو نهرية يدخل فى نشاط الشركات السياحية (المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ / ١٩٧٧) .

36- Tr. De comm. De la seine, 22 jan. 1960, Gaz. Pal. 1960, I, p. 227.

37- CA Paris, 30 juin 1964, Gaz. Pal. 1964, II, p. 295.

38 -CA Lyon, 23 juill. 1952, D. 195, p. 586, " le chauffeur était devenu le préposé de l'agence et mise hors de cause le propriétaire du véhicule , et l'agence était responsable parce qu'elle avait assumé la qualité de transporteur " . 39 R. RODIERE : La responsabilité des agences de voyages, D. 1958, chron. P. 244.

40- Art. 1797: " L'entrepreneur répond du fait des personnes qu'il emploi " .

٤١- انتشرت فى السنوات الأخيرة الرحلات البحرية السياحية ، وازدادت أهميتها ، وفى هذا النوع من الرحلات لا يتعاقد العميل (السائح) مع الناقل ، وإنما مع وكالة السياحة التى تتولى تنظيم الرحلة ، وتتعهد بعملية النقل ، فضلا عن الخدمات السياحية الأخرى ، كالحجز فى الفنادق و زيارة الأماكن الأثرية ، مما حدا بالمشرع المصرى إلى تنظيم عقد الرحلات البحرية السياحية حماية للعملاء من إخلال وكالة السياحة بالتزاماتها قبلهم ، وعالج ذلك فى المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٨ من التقنين البحرى . راجع تفصيلا فى عقود الرحلات البحرية السياحية : محمود مختار أحمد بريرى ، قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥٤ وما بعدها ، محمد بهجت عبد الله قايد ، العقود البحرية (إيجار السفينة - النقل البحرى - البيوع البحرية - التأمين البحرى) ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ١٨٩ وما بعدها .

٤٢- ففى هذا العقد تكون وكالة السياحة فى مركز الناقل فيما يلحق بالعميل أو بأمتعته من أضرار ، ويسأل وفقا لأحكام مسئولية الناقل المقررة فى المواد ٢٥٦ وما بعدها من التقنين البحرى المصرى ، فتضمن سلامة العميل ، ولا تستطيع دفع مسئوليتها إلا بإثبات السبب الأجنبى ، كما تسأل عن الأمتعة المسجلة ، ولا تسأل عن الأمتعة غير المسجلة إلا بإثبات الخطأ . راجع فى مسئولية الناقل البحرى فى عقد نقل الأشخاص تفصيلا : محمود مختار أحمد بريرى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ وما بعدها ، محمد بهجت عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ وما بعدها .

43- RODIERE : Affrètements et transports, t. III, no. 1119.

مشار إليه عند :

A. CHEMEL : juris-classeur, 1995, fasc. 312-1, p. 12 .

٤٤- تلزم التفرقة - عموما - فى هذا الخصوص بين فرضين ، الأول هو استئجار الطائرة بدون طاقمها ، حيث يكون المستأجر مسئولا عن رحلة الطائرة سواء من الناحية الفنية أو التجارية ، كما يسأل فى مواجهة العملاء ، وفقا لأحكام اتفاقية وارسو ، بصفته ناقلا جويا ، ولا تكون لمالك الطائرة أية رابطة بالعملاء المسافرين ، والثانى هو استئجار الطائرة بطاقمها مع بقاء المالك محتفظا بالإشراف على الرحلة من الناحية الفنية (الملاحية) ، وهنا يكون المالك هو الناقل الفعلى . راجع فى ذلك تفصيلا ، محمود مختار أحمد بريرى ، دروس فى عقد النقل الجوى الداخلى والدولى (وفقا لنصوص قانون التجارة الجديد واتفاقية وارسو) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٧٠ وما بعدها .

٤٥- إذ أن وكالة السياحة إذ تتعاقد على هذه الرحلات ، فإنها - فى أغلب الأحوال - تبرز صفتها كوكالة سياحية ، ولا تتعاقد باسمها ، وإنما باسم العميل الذى تحجز له ، لأنها تقدم خدمات لصالحه نظير عمولة لقاء ذلك ، دون أن تشارك بقدر ما فى تنفيذ عقود النقل التى تبرمها ، وبالتالى فإنها لا تكتسب صفة الناقل . راجع : محمود مختار أحمد بريرى ، المرجع السابق ، ص ٧٣ وما بعدها . على أنه يلاحظ أنه إذا قامت وكالة السياحة باستئجار الطائرة واحتفظت بالإشراف عليها فنيا وتجاريا ، ومارست عمليات النقل ، فإنها تكتسب وصف الناقل . راجع الهامش السابق ، والمراجع المشار إليها فيه .

٤٦.راجع فى نظرية الظاهر تفصيلا ، فى الفقه المصرى : عبد الباسط جميعى ، نظرية الأوضاع الظاهرة ، رسالة ١٩٥٥

(لم نقف على هذه الرسـالة مباشرة لتعذر الحصـول على أية نسخة منهـا) ، الوكالة الظـاهرة ، مجلة العلـوم القـانونية والاقتصـادية ، ١٩٦٢ ، ع ٢ ، س ٥ ، ص ٢٧٣ ، محمـود جمال الدين زكى ، تعليـق على حكم النقض بنفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية ، مجلة القضـاة ، س ٢٥ ، ع ١٠ ، يناير / يونيـو ١٩٩٢ ، ص ٤٦ وما بعدها ، نعمـان خليل جمعة ، أركان الظاهر كمصدر للحق . التنازع بين القانون والواقع المستقـر ، ١٩٧٧ ، محسن البيـه ، نظـرية الـوارث الظـاهر . دراسـة تحليليـة تأصيليـة فى القـوانين المصـرى والكـويتى والفـرنسى ، مكتـبة الجـلاء الجـديدة ١٩٩٣ ، مرسـى بدر ، النيـابة فـى التصـرفات القـانونية ، ١٩٨٠ ، فتيحـة قـرة ، أحكـام الوضـع الظـاهر ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بدون تاريخ ، عاطف محمد فخرى ، حمـاية الوضع الظـاهر . أسـاس وحدود الحماية ، مجلـة المحـاماة ، السـنة ٥٨ ، العـددان السـابع والـثامن ، مايو / يونيو ١٩٧٨ ، ص ٧٢ وما بعدها .

وفى الفقه الفرنسى :

ARRIGHI (Jean-Pierre) : apparence et réalité en droit privé, th. Nice, 1974 ; CHUNG WU CHEN : apparence et représentation en droit positif français, th. Paris, 1997 ; BATTEUR (Annick) : le mandat apparent en droit privé, th. Caen, 1989 ; CACHY PSAUME (Maire- Christine) : l'estopple by representation. Etude comparative de droit privé français et anglais, th. Paris sud XI, 1999 ;

٤٧- نظـرية الظاهر من ابتداع القضـاء الفرنسى الـذى تبعه فى ذلك الفقه الفرنسى ، ومن وراءهمـا الفقه والقضاء فى مصر ، وتقـوم هذه النظـرية على أن شخصـا ، يعـرف بصـاحب الظاهـر ، يبدو أمام الآخـرين على أنه صاحب حق ، خلافا للحقيقـة ، فيتعـامل معه الغير على هذا الأساس ، وبعبارة أخرى ، فإن الوضع الظاهر يفترض حـيازة شخص لصفة ليس استنـادا إلى القـانون ، وإنمـا إلى الواقـع المخـالف للحقيقـة ، ومن أبـرز التطبيقـات القضـائيـة فـى ذلك حـالة الوارث الظـاهر ، وحالة الوكـيل الظـاهر ، كما وردت العـديد من التطبيقـات التشـريعية لهـذه النظـرية بين نصـوص القانون المدنى المصرى ، من ذلك المادة ١٠٧ مدنـى فى خصـوص النيابة الظـاهرة ، والمادة ٢٤٤ مدنى فى شأن الصورية ، والمادة ٣٣٣ فى شأن الوفاء للدائن الظـاهر . وكان المنطق القـانونى المجرد يقتضـى عدم نفاذ التصرفات التى يجريها صاحب الظـاهر فى مواجهـة صاحب الحـق ، ولكن حماية للغير حسن النيـة ، وبشـروط معينـة ، أصبح من المسلم به وفقا لهـذه النظرية صحة ونفاذ تلك التصرفات ، وهى تعتـبر بذلك استثناء على مبدأ نسبيـة العقود . وقد اقـترحت لهـذه النظـرية عدة أسس قانونيـة ، ففـى رأى البعـض أنها تقوم على فكـرة النيـابة ، ولدى رأى آخر أنها تقوم على الصـورية ، وعند فريق ثالث أن أساسها هو فكرة الاشتراط لمصلحة الغـير ، ويرى رأى رابـع أنهـا تقـوم على فكرة المسـئولية ، ويقـرر رأى خامس أنها تقـوم على فكرة الغلط الشائع يولد الحق ، وهى كلها أسس تعرضت للنقاش والنقـد (راجـع فى عـرض هذه الأسـس : نعمـان جمعة ، المرجـع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها ، عاطـف محمد فخرى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ وما بعدها) . وقـد أجملـت محكمـة النقض المصرية شروط حماية الغير الذى تعامل مع صاحب الظاهر وفقا لهذه النظرية بقولها : " إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطـئه ، سلبا أو إيجابا فى ظهـور المتصرف على الحق بمظهـر صاحبـه ، مما يدفـع الغير حسـن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز ، والتى من شأنها أنه تولد الاعتقـاد الشائع بمطـابقة هذا المظهـر للحقيقة ، مقتضـاه نفاذ التصـرف المبرم بعوض بين صاحـب الوضع الظـاهر والغـير حسن النية فى مواجهـة صاحب الحق " . (نقـض ١٦ فـبراير ١٩٨٦ ، الطعـن رقـم ٨٣٦ لسـنة ٥٤ ق ، مجمـوعة أحكام النقـض السنة ٣٣ ، ع ١ ، ص ٦٣٩) . ويمكن استخـلاص شروط تطبيـق النظـرية فى ضـوء هـذا الحكم فيما يلى :

١ - أن يكون المتصرف إليه (الغير) حسن النية يجهل وقت إبرام التصرف أنه يتعامل مع غيرصاحب الحق .

٢ - أن تكون الظواهر المحيطة بصاحب الوضع الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقـاد الشائع بمطابقة هذا المظهـر للحقيقة .

٣ - أن تكون الشواهد التى كونت الوضع الظاهر قد قامت نتيجة مسـاهمـــة صـاحب الحـــق بفعلـه .

٤ - أن يكـون التصـرف الذى أبرمـه الغـير مع صاحب الوضـع الظاهر معاوضة (محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها) .

48- RODIERE op. Cit.., no. 1403 et 1404. " Ainsi en vertu de la théorie de l'apparence, l'agence sera considérée comme transporteur, lorsqu'elle laisse croire à ses clients qu'elle assume personnellement le transport ".

49- cass. 1re civ., 26 avr. 1966 : Bull. Civ. I, no 247, p. 192.

٥٠- وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أيدت في هذا الحكم ما سبق أن قررته محكمة استئناف تولوز في ٨ يونيو ١٩٦٤ ، مقررة ذلك بقولها :

51- " attendu qu'après avoir relevé que la fiche d'inscription remise à ... et ... ne comportait aucune précision sur les services de l'agence en matière de transport, mais qu'il était indiqué, sur le programme du voyage, qu'un représentant de l'agence attendrait les voyageurs à leur débarquement pour les conduire à l'hôtel choisi, ... Expression " notre service routier " mentionné sur dépliants ; nom de l'agence peint sur le car transporteur " 51 CA Paris 11 déc. 1952, JCP, 1952, éd. G., II, 7650, note de JUGLART.

52- " l'agence de voyage avait laissé croire à ses clients par certains attitudes, qu'elle se comportait à leur égard comme un véritable transporteur, notamment parce que l'agence avait fait figurer son nom dans la case intitulée " nom du transporteur ". 53 cass. 1re civ., 28 fév. 1956 : RFD aérien 1956, p. 217, note GEORGIADES.

54- CA Paris, 26 mars 1958, JCP 1958, éd. G, II, 10617; cass. Com., 11 mai 1960, Gaz. Pal. 1960,2, p. 88.

وانظر أيضاً :

civ. 15oct. 1974, JCP 1975, éd. G, II, 18071 bis.

٥٥- راجع في عقد المقاولة تفصيلا :

في الفقه المصري : السنهوري ، الوسيط ، ج٧ ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، ط٢ ، ١٩٨٩ (منقحة) ، سالف الإشارة ، محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ١٩٦٢ ، محمد ناجي ياقوت ، عقد المقاولة ، ١٩٩٧ ، بدون ناشر ، سعيد سعد عبد السلام ، الوجيز في العقود المدنية المسماة ، المقاولة والبيع ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، فتيحة قرة ، أحكام عقد المقاولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢ .

وفي الفقه الفرنسي :

J. HEUT : op. Cit., p.1115 et s. ; FR. COLLART et PH. DELEBECQUE : op. Cit., P. 557 et s. ; PH. MALAURIE et L. AYNES : op. Cit., p. 406 et s.

٥٦- يقابل هذا النص في القانون المدني الفرنسي نص المادة ١٧١٠ ، الذي يعد المقاولة من قبيل إجارة الأعمال ، ويعرفها بأنها " عقد يتعهد فيه أحد الأطراف بعمل شئ ما لمصلحة الآخر ، مقابل أجر متفق عليه بينهما "

Art. 1710 : " Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles"

٥٧- محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ١١ ، رقم ٦ .

٥٨- وقد أورد البعض الآخر من الفقه تعريفا للمقاولة حيث عرفها بأنها " عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر ، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته - تمييزا له عن عقد العمل - ، ودون أن ينوب عنه أو يمثله - تمييزا له عن عقد الوكالة - " راجع : محمد ناجي ياقوت ، السابق ، ص ٤ .

٥٩- فتيحة قرة ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

60- note RODIERE, sous cass. 1re civ., 27 oct.1970, JCP1971,éd. G.,II, 16624 ; sous CA Paris, 27 janv. 1975, D.1975, p.336 ; note COUVRAT sous cass. 1re civ.,15 déc. 1969, D.1970, p. 326 ; sous cass. 1re civ., 27 oct. 1970, D. 1971, p.449.

" les agences de voyages ne se contentent plus de retenir des billets de transport, des chambres d'hôtel ou de vendre des voyages organisés par d'autre professionnels, elles organisent des voyages, devenant ainsi l'architecte des voyages, elle en assurent l'entière réalisation en proposant un plan détaillé et préétabli ainsi qu'en s'engageant à mettre en œuvre tous les moyens nécessaires à leur réalisation (transports divers, logement, nourriture, excursions, divertissement) ".

٦١- وهو ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل ، حيث لا يخضع المقاول لإدارة رب العمل وإشرافه ، بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما ، ومن ثم لا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل ، ولا يكون هذا الأخير مسئولا عن المقاول مسئولية المتبوع عن التابع ، أما في عقد العمل ، فالعامل يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه . راجع : السنهوري ، السابق ، ص ١٥ .

٦٢- وهو ما يميز عقد المقاولة عن عقد الوكالة ، فالمقاول وهو يؤدي العمل المادي لمصلحة رب العمل لا ينوب عنه ، وإنما يعمل استقلالا ، أما الوكيل وهو يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله ، يكون نائبا عنه ويمثله في التصرف الذي يقوم به ، فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل . راجع : السنهوري ، السابق ، ص ١٩ .

63 CA Paris 23 mai 1961, Gaz. Pal., 1961, II, p. 283.

64 " la convention qui liait les parties était un contrat d'entreprise et qu'il avait lieu en conséquence d'appliquer les dispositions de l'article 1794 du code civil".

٦٥ تنص المادة ١٧٩٤ مدني فرنسي المشار إليها في هذا الحكم على إحدى حالتين ينتهي عقد المقاولة خصوصا بتوافر إحداهما ، والحالة التي يتناولها هذا النص الفرنسي هي

جواز تحلل رب العمل من المقاولة بإرادته المنفردة ، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على تطبيق هذا الحكم فى معرض تكييفها للعلاقة بين وكالة السياحة - وبين العميل ، ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى المصرى ، الفقرة الأولى من المادة ٦٦٣ التى تنص على أن " لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل إتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل " .

راجع تفصيلا فى تحلل رب العمل من المقاولة بإرادته المنفردة كسبب خاص لانتهاء عقد المقاولة ، السنهورى ، السابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها .

J. HEUT : op. Cit., p. 1307 et s. ; FR. COLLART et PH. DELEBECQUE : op. Cit., p. 604 et s. ; J. BORRICAND : observations sur le marché à forfait, D. 1965, chron., p. 107;

66-CA Paris, 12 juill. 1989, Juris-Data, no. 024683 ; CA Paris, 8 déc. 1988, Juris-Data no. 027612.

٦٧- وفقا لنص المادة ٦٦٥ مدنى مصرى " إذا هلك الشئ بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ، ولا برد نفقاته ... " .

٦٨- محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، هامش ص ٣٢ .

٦٩- راجع فى عقد البيع بوجه عام ، فى الفقه المصرى ، سليمان مرقس ، شرح القانون المدنى فى العقود المسماة ، المجلد الأول ، عقد البيع ، ط ٤ ، ١٩٨٠ ، جميل الشرقاوى ، شرح العقود المدنية فى البيع والمقايضة ، ١٩٨٢ ، منصور مصطفى منصور ، مذكرات فى القانون المدنى ، العقود المسماة ، عقد البيع والمقايضة والإيجار ، ١٩٥٨ ، خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار) ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٤ ، عبد الرشيد مأمون ، الوجيز فى العقود المسماة (الكتاب الأول ، عقد البيع والمقايضة) ، دار النهضة العربية ، د.ت ، محمد نصر الدين منصور ، عقد البيع فى القانون المدنى ، بدون ناشر ، ١٩٩٨ .

وفى الفقه الفرنسى :

J. HEUT : op. Cit., p. 35 et s. ; FR. COLLART et PH. DELEBECQUE : op. Cit., p. 35 et s.

٧٠- وقد أخذ جانب من الفقه المصرى على هذا التعريف أنه يعرف عقد البيع بآثاره ، أى بالالتزامات الناشئة عنه ، دون أن يشير إلى العناصر المكونة له ، ولا ينبئ عن أهم أثر من آثار البيع ، وهو نقل الملكية . راجع : سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٤ ، جميل الشرقاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢ . بينما ذهب جانب آخر إلى أن تعبير المشرع " ... يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ... " الوارد فى المادة ٤١٨ مدنى مصرى يقصد به تعبير " تتجه فيه الإرادة إلى أن ينقل البائع للمشترى ... " ، وهو ما يعنى أن المشرع قد عنى بالعناصر المكونة للعقد لا إلى آثاره ، وهو مسلك صحيح من جانب المشرع . راجع : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، رقم ٩ ، خميس خضر ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

71- art 1582 : " la vent est une convention par laquelle l'un s'oblige à livrer une chose, et l'autre à la payer"

٧٢- راجع : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٤ وما بعدها ، خميس خضر ، المرجع السابق ، ص ١٤ وما بعدها .

73- CA Paris, 9 fév. 1988, D. 1988 inf. Rap., p. 73.

74- " considérant que le vendeur est tenu par une obligation de garantie vis-à-vis de l'acheteur, qu'en l'espéce il doit le garantir de l'exécution d'un voyage dans les conditions normales, non seulement aux dates prévues mais encore dans la précédent le voyage " .

ويستند هذا الاتجاه إلى لائحة ١٤ يونيو ١٩٨٢ فى فرنسا والخاصة بشروط البيع العامة ، والمنظمة لعلاقة وكالة السياحة بعملائها . راجع فى ذلك :

JO 27 oct. 1982 .

٧٥- غنى عن البيان أن تكييف عقد من العقد لا يلتفت فيه إلى ما أطلقه عليه أطرافه من وصف ، وإنما بحقيقة هذه العلاقة ، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها " إن المناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان دون اعتداد بما أطلقاه عليها من تسمية متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد ، وقصد المتعاقدين ، وإن كان تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ، وصولا منها للتكييف القانونى الصحيح ، إلا أن هذا التكييف لقصد المتعاقدين ، وإنزال حكم القانون على العقد من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض " . نقض مدنى فى ٣٠ أكتوبر ١٩٨٥ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ٣٦ ، ص ٩٦٣ ، رقم ١٩٩ وما بعدها .

٧٦ راجع فى عقود الإذعان تفصيلا :

فى الفقه المصرى : السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، المجلد الأول ، بند ١١٦ ، ص ٢٩٣ ، عبد المنعم فرج الصدة ،

الإذعان فى القانون المصرى ، رسالة القاهرة ، ١٩٤٦ ، عبد المنعم البدراوى ، النظرية العامة للإلتزامات ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، ص ٧٤ وما بعدها ، لبيب شنب ، دروس فى نظرية الالتزام ـ مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، ص ٤٨ وما بعدها ، طلبة وهبة خطاب ، محاضرات فى النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٢ وما بعدها . فى الفقه الفرنسى :

SALEILLES : de la déclaration de volonté, 1901 ; LEAUTE : les contrats types, Rev.trim.dr.civ, 1953, p. 129 ; BERLIOZ : le contrat d'adhésion, 2éd., 1976 ; TESTU : le juge et le contrat d'adhésion, JCP, 1993, I.3673 ; PH.MALAURIE et L.AYNES : les obligations, 8éd, 1998, p.194 ; christian LARROUMET . les obligations. Le contrat, 3éd., 1996, p. 242 et s.

٧٧- راجع فى فكرة الالتزام الرئيسى فى العقد تفصيلا ، أسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة الالتزام الرئيسى فى العقد وأثرها على اتفاقات المسئولية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٩

٧٨- محمد عبد الظاهر ، عقد الفندقة ـ طبيعته القانونية - آثاره - مسئولية الفندقى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ٤٨ .

٧٩- ويرى البعض أن عقد السياحة يتميز إلى جانب هذه الخصائص ، بأنه عقد من عقود الاستهلاك ، وأنه من عقود الخدمات ـ راجع فى ذلك تفصيلا ، أحمد السعيد الزقرد ، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الأول ، مارس ١٩٩٨ ، ص ٨٩ وما بعدها . انظر كذلك فى الطابع الدولى لعقد السياحة ، أحمد عبد الكريم السلامة ، عقد المشاركة الزمنية الدولى ـ تأملات فى القانون الدولى الخاص السياحى ، مجلة حقوق حلوان ، العدد الرابع ، يوليو / ديسمبر ٢٠٠٠ ، ص ١٦ وما بعدها .

٨٠- عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٥٩ .

81- Annick BATTEUR : la protection illusoire du consommateur par le droit spécial de la consommation : réflexions sur la réglementation nouvelle régissant le contrat de vente de voyage, D. 1996, chron., p. 35.

٨٢- السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، السابق ، بند ٥٣ ، ص ١٩٥ وما بعدها ، عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ـ ويذكر فى ذات الموضع أن هذه العقود على وجهين ، الأول عندما يرمى المتعاقدان إلى عدة أغراض ، ولا صعوبة هنا إذ تخضع كل عملية لأحكام العقد الخاص بها ، ومثال ذلك عقد النزول فى الفندق ، والثانى عندما يرمى المتعاقدان إلى غرض واحد يراد تحقيقه من مجموع العمليات القانونية التى يشتمل عليها العقد ، (ويمكن التمثيل لذلك بعقد السياحة الذى يهدف إلى تنفيذ برنامج الرحلة بما يتفق ورغبات العملاء) ، وهنا تثور الصعوبة بسبب تنافر الأحكام الخاصة بكل من هذه العمليات ، ولهذا يجب تغليب العقد الذى يعتبر أساسيا فى هذه العمليات بحيث يتفق مع الغرض المنشود منها ، وتجرى حكمه على التعاقد كله ـ وهو ما قررناه بصدد تكييف عقد السياحة .

٨٣- نزيه محمد الصادق المهدى ، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود " دراسة فقهية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٧ وما بعدها .

٨٤- وتتمثل تلك الالتزامات فيما يلى :

١ - لا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح وزارة السياحة (م ٢)

٢ - تلتزم الشركات السياحية بأسعار الخدمات التى تضعها وزارة السياحة (م ١٢) .

٣ - تلتزم الشركات السياحية بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية الخاصة بالأفواج القادمة إلى مصر قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وعلى أن يتضمن الإخطار أسماء الفنادق وأماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره ، على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانونا (م ١٣) .

٤ - تلتزم الشركات السياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفا بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان القيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة وتقديمها ما يثبت ذلك (م ١٤) .

٥ - تلتزم الشركات السياحية بأن تعرض جميع المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها على وزارة السياحة والحصول منها على إذن كتابى بالطبع والتوزيع ، ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك (م ١٥) .

٦ - تلتزم الشركات السياحية بموافاة وزارة السياحة بميزانيتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة (م ١٦) .

٨٤- وتتمثل تلك الالتزامات فيما يلى :

١ - لا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح وزارة السياحة (م ٣)

٢ - تلتزم الشركات السياحية بأسعار الخدمات التى تضعها وزارة السياحة (م ١٢) .

٣ - تلتزم الشركات السياحية بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية الخاصة بالأفواج القادمة إلى مصر قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وعلى أن يتضمن الإخطار أسماء الفنادق وأماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره ، على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانونا (م ١٣) .

٤ - تلتزم الشركات السياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفا بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان القيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة وتقديمها ما يثبت ذلك (م ١٤) .

٥ - تلتزم الشركات السياحية بأن تعرض جميع المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها على وزارة السياحة والحصول منها على إذن كتابى بالطبع والتوزيع ، ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك (م ١٥) .

٦ - تلتزم الشركات السياحية بموافاة وزارة السياحة بميزانيتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة (م ١٦) .

٨٥- راجع فى ذلك تفصيلا :

فى الفقه المصرى : نزيه المهدى ، المرجع السابق ، سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح فى العقود ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، السيد محمد السيد عمران ، الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤ ، سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، محمد إبراهيم الدسوقى ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار إيهاب للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ ، محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوق ، س ٢٢ ، ع ٢ ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ٧٢٧ ، محمد حسام محمود لطفى ، المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض ، دراسة فى القانونين المصرى والفرنسى ، ١٩٩٥ ، بدون ناشر ، ص ١٨ وما بعدها ، خالد جمال أحمد حسن ، الالتزام بالتعاقد قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، حقوق أسيوط ، ١٩٩٦ .

فى الفقه الفرنسى :

DE JUGLART (M) : l'obligation de renseignements dans les contrat, R.T.D.C., 1945, p. 1 .

٨٦- فقد أورد مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ ، المتعلق بشروط البيع العامة فى علاقة وكالة السياحة بعملائها ، عدة التزامات على عاتق وكالة السياحة ، تهدف فى جملتها إلى حماية العميل (المستهلك) ، لا سيما فيما يتعلق بتبصيره ، وهو ما أكده التوجيه الأوربى فى ١٣ يونيو ١٩٩٠ .

وكذلك قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، ولائحته الصادرة فى ١٩٩٤ التى أكدت على هذه الحماية فى المادة ٩٧ منها حين اشترطت ضرورة الإعلام السابق للعميل l'information préalable faite au consommateur بتفاصيل الرحلة ، حين أكدت على صفته كمستهلك وحقه فى التساوى فى العلم مع وكالة السياحة ، وهى الطرف المحترف فى العقد .

٨٧- راجع فى موضوع التوازن العقدى وحماية المستهلك فى عقود الإذعان بوجه عام ، سعيد سعد عبد السلام ، التوازن العقدى فى نطاق عقود الإذعان " دراسة فقهية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، حمد الله = محمد حمد الله ، حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ،

١٩٩٧ . أحمد محمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمــون العقــدي ، دار النهضــة العربيــة ، ١٩٩٤ .

٨٨ - نزيــه المهـدي ، المرجــع الســابق ، ص ٤٢ وما بعـــدهــا .

٨٩- يقصـد بالوثيقـة العقـدية بوجـه عام " كل وثيقـة تسلم بمناسبة إبرام عقد ، وتتضمـن بعض عناصره " أو ، بعبارة أخرى " هي كل وثيقــة تسهم في إبــرام أو تنفيذ العقد ، وتتضمن بعض عناصره " . راجع في ذلك تفصيلا :

F. LABARTHE : la notion de document contractuel, 1994. p. 4 et s.

90- François BOULANGER : les relations juridique entre les agences de voyages et leur clientèle aprés l'arrêté du 14 juin 1982, JCP 1983, doct., 3117, p. 28.

٩١- راجع في عقود التفاوض تفصيلا :

في الفقه المصري : حسـام الدين كـامل الأهواني ، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي ، بحـث مقـدم إلى ندوة الأنظمــة التعــاقدية للقــانون المــدني ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الأعمال الدولي ، القاهرة ٢ / ٣ يناير ١٩٩٣ ، جمـال فاخـر النكاس ، العقود والاتفـاقات الممهـدة للتعــاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفـاق في المرحلة السابقة على العقــد ، مجلة الحقوق الكويتية ، س ٢٠ ، ع ١ ، مارس ١٩٩٦ ، ص ١٣٢ ، محمد محمد أبو زيد ، المفاوضات في الإطار التعاقدي ، صورها وأحكامها ، دار النهضــة العربيـــة ، ١٩٩٥ ، رجـب كـريم عبدالاله ، التفاوض على العقد . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعــة القــاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٤ وما بعــدها .

في الفقه الفرنسي :

- J. GHESTAIN : Traité de droit civil, la formation du contrat, 3e éd., L.G.D.J., 1993, p.316 et s.

92- J. GHESTAIN : op. Cit., no. 344, p. 316 .

حيث يعبر عن ذلك بقوله :

" comme l'engagement contractuel de faire une offre ou de poursuivre négociation en cours afin d'aboutir à la conclusion d'un contrat, dont l'objet n'est encore déterminé que de façon partielle et en tous cas insuffisante pour que le une contrat soit formé " .

٩٣- حيث تسـبق هذه المرحلـة مرحلة الإيجاب البات ، فلا تعدو أن تكون مجرد اقـتراح يصــدر من أحد الطـرفين - وكــالة السياحة - يريد أن يستطلع رأى الطرف الآخر - العميل - ويقف على مدى استعـداده ، فإذا تبين أن لديه الرغبة في التعاقد ، دخل معه في مفــاوضات بهدف التوصل إلى إبرام العقد النهــائي . راجع : الصــدة ، مصــادر الالتزام ، المرجع السابق ، رقم ٨٤ ، ص ٩٩ .

٩٤- المرجع السابق ، رقم ٨٣ ، ص ٩٨ .

95- Art 15 : " le vendeur (l'agence de voyage) doit informer les intéressés, par écrit préalablement à la conclusion du contrat, du contenu des prestations proposées relatives au transport et au séjour, du prix et des modalités de paiement, des condition d'annulation du contrat ainsi que des conditions de franchissement des frontières " .

٩٦ - من الجـدير بالملاحظـة أن لائحة ١٩٩٤ لم تستلزم الإدلاء بهذه البيانات في الوثيقة العقدية فحسب ، وإنما استلزمت ذلك أيضا في عقد السياحة كذلك ، الأمر الذي لم يفعله التوجيه الأوربي في ١٩٩٠ .

٩٧- ومن الجدير بالذكر أيضا ، أن المادة ١٠٤ من لائحـة ١٩٩٤ قد استلزمت أن تتـدرج أحكـام المواد من ٩٥ إلى ١٠٣ ، المتعلقـة بالشروط العامة للبيع ، في نشرات وعقـود السـياحة التي تقدم وكالات السياحة إلى عملائها .

٩٨- وفي هذه الحـالة ، أي عند احتفاظ وكالة السياحة بحقها في العدول عن بعض ما أوردته في الوثيقة العقدية ، نكون بصدد إيجاب مصحوب بتحفظ réserve ، أو ايجاب معلق لا ينفـذ إلا إذا تحقـق الشـرط الذي علـق عليـه . راجـع : السنهــوري ، الوسيـط ، السـابـق ، بنـد ١٠١ ، ص ٢٦٤ . ويلاحظ أننـا لا نكون ، في هـذه الحـالة ، بصـدد إيجاب بالعقد ، حيث يفترض هذا الأخير توافر إرادة باتـة جازمة لإبرام العقــد ، وفقا لما قضـت به محكمــة النقـض من أن " الإيجاب هو العـرض الذي يعبر عنه الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادتـه في إبرام عقد معين ، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق ، له انعقد العقـد " . نقـض مدني في ١٩ يونيو ١٩٦٩ ، مجمـوعة أحكـام النقـض ، س ٢٠ ، ص ١٠١٧ . ولما لم يكن ذلك الإيجاب المصحوب بتحفظ من جانب وكالة السياحة لا يعد إيجابا بالمعنى الذي حددته محكمة النقض ، فـإنه لا يعـدو أن يكون مجرد دعوة إلى التعاقد ، حيث تحث وكـالة السـياحة العمـلاء إلى إبــرام عقــد من العقـود غير القابلة للتفـاوض (وذلك حينمـا يكون عقـد - السـياحة من عقـود الإذعـان) . راجع تفصـيلا في الدعـوة إلى التعـاقد وتمييـزها عن الدعــوة إلى التفــاوض : رجـب كــريم ، المرجـــع الســـابق ، ص ٨٩ ومـــا بعـــدهـــا .

99- A. BATTEUR : réflexions sur la réglementation nouvelle régissant le contrat de vente de voyages, D.1996, chron., p. 82.

100- Syndicat national des agences de voyages .

١٠١- راجع ص ٤١ .

١٠٢- راجع المادة ٢١١ / ١ مدني مصري حيث نصت على أنه " في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ ، أو أن يقوم بإدارته ، أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك " .

وراجع في ذلك أيضا نقض مدني في ١٢ يونيو ١٩٦١ ، س ٢٠ ، ص ٩٢٩ ، حيث جاء به أنه : " إذا كانت الالتزامات التي اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها ، هي الالتزام بتحقيق نتيجة إيجابية ، ، فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة ، يقع على عاتق المدين الطاعن ، وما على الدائن إلا أن يثبت الالتزام ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر إخلال الطاعن بتلك الالتزامات ثابتا بعدم تقديمه أي دليل على وفائه بها ، لم يخالف قواعد الإثبات " .

103 art 12 : " ..... il répond de tout manquement à l'une de ses obligations, dont il est tenu de s'acquitter avec diligence.... " .

104" il est garant de l'organisation du voyage ou du séjour et responsable de sa bonne exécution, à l'exception des cas de force majeur cas fortuits ou faits de tiers étranges à la fourniture des prestations prévues au contrat de voyage " .

105 CA de Paris, 23 nov. 1988, D. 1989, no. 2, IR, p. 9.

حيث قضى بأنه " يجب على وكالة السياحة أن تعوض الضرر الذي أصاب المسافرين إذا لم تكن قد نفذت كافة التزاماتها التعاقدية التي تعهدت بها ، أو إذا لم تنفذ بعضها على نحو مرض " .

وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها :

" une agence de voyage doit réparation du préjudice subi par des voyageurs si elle n'a pas exécuté toutes les prestations contractuelles promises et que certaines autres ont été mal exécutées " .

١٠٦-أحمد السعيد الزقرد ، التزامات الفندقي ومسئوليته المدنية في مواجهة السائح أو العميل .دراسة تأصيلية مقارنة في عقد الإقامة " النزول " في فندق ، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٨ ، ١٩٩٣ ، ص ٩١ .

١٠٧راجع المادة الأولى من هذا القانون بما سبق ، ص ٩ .

١٠٨ راجع الأحكام التي أكدت مبدأ التزام وكالة السياحة بتحقيق نتيجة ، لاحقا ، ص ٦٩ وما بعدها .

109 cass. civ. 1re 31 mai 1978, D. 1979. P.48 .

110 " l'agence de voyage, lorsqu'elle se charge de fournir au voyageur un titre de transport, contracte l'obligation d'assurer l'efficacité du titre ainsi délivré " .

111 cass. Civ. 1re 31 mai 1978, préc.

112 " la société T. qui avait pour mission ... de faire confirmer les billets afin d'éviter à ses clients toute initiative, était tenue, sur ce point, d'une obligation de résultat " .

113 cass. Civ. 1re 13 nov. 1956, J.C.P., 1957, II, 9799.

١١٤ راجع في الالتزام بالسلامة تفصيلا :

في الفقه المصري : محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠؛ علي سيد حسن الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، محمود التلتي ، النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

في الفقه الفرنسي :

ARLIE (Didir) : l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, R.J.D.A. 1993, p. 409 et s. ; Lambert faivre (Y) : fondement et régime de l'obligation de sécurité, D.1994, p. 81 et s.

115 Cass. Civ. 1re 15 déc. 1969, D.1970, p. 326.

116 Cass. Civ. 1re 3 mai 1977, Bull. Civ I, no. 195.

117 Cass. Civ. 29 mai 1990, Bull. Civ. I, no. 128, D. 1990, inf. Rap. P. 151, J.C.P. 1990, éd. G. IV, 290.

١١٨ وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها :

" l'organisateur d'un voyage n'est tenu en ce qui concerne la sécurité des sec clients pendant les transports relevant de ce voyage que d'une obligation de moyens " .

١١٩ محمد بهجت عبد الله قايد ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

وفي الفقه الفرنسي :

PH.MALAURIE et L.AYNES : op. Cit., no.824, p. 473.

ويعبر عن ذلك بقوله :

" le transporteur promet non seulement de transporter une personne d'un poin à un autre, mais de la transporter saine et sauve ".

١٢٠- فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب، وهو التزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل، تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه، ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة، أو عن خطأ من الراكب، أو خطأ من الغير " - نقض مدني في ٧ مارس ١٩٧٩، الطعن رقم ٧٨٤، س ٤٥ ق، ص ٧٤٢ وما بعدها . كما قضى، في ذات المعنى بأن " عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب، بمعنى أن يكون ملزما بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليما، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب الراكب، فإنه يكفي أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل، ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه، فتقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه " نقض مدني في ٢٧ يناير ١٩٦٦، س ١٧، ص ١٩٩ . وفي ذات المعنى، نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض (المواد المدنية والتجارية)، س ١٣، ع ٢، ص ٥٢٢ .

وقد أكد القضاء الفرنسي على هذا الالتزام، طالما أن المسافر في مرحلة النقل بالمعنى الضيق (أي خلال تواجده بوسيلة السفر) . راجع :

civ.1, 1re juill. 1969, J.C.P. 1969, II, 16091.

121 Patrice JOURDAIN : la responsabilité contractuelle des agences de voyages du fait des prestataires de services auxquels elles ont recours, R.T.D.civ. oct. déc. 1989, p. 755.

ويعبر عن ذلك بقوله :

" les agences de voyages seront donc responsables dans les mêmes conditions que les prestataires de services auxquels elles font appel . et lorsque le dommage est causé par un transporteur, l'obligation de résultat à laquelle celui-ci est tenu conduira à une aggravation sensible de la responsabilité de l'agence ".

122 cass. Civ. 1re ch. 10 mai 1989, D. 1989, IR, p. 171.

123 Trib. gr. Inst. Strasbourg 14 fév. 1977, D. 1978, p. 249, note J. P. BRILL.

124 René RODIERE : la responsabilité des agences de voyage, D. 1958, p. 243.

وانظر لاحقا ص ١٠٠ وما بعدها في المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير.

125 cass. Civ. 1re jan. 1961, J.C.P. 1961, II, 11979

126 Cass.civ. 1re 15 oct. 1974, R.T.D.comm. 1975, p. 904.

127 Cass. Civ. 3 nov. 1983, J.C.P. 1984, II. 20147

128 cass. Soc. 27 mai 1964, Gaz. Pal. 1964, II, p. 201.

١٢٩-راجع في الالتزام بالاستعلام :

في الفقه المصري : نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٢٤٦ وما بعدها، محمد حسام محمود لطفي، المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٣ وما بعدها .

في الفقه الفرنسي :

P.JOURDAIN : le devoir de se renseigner, D. 1983, p. 139.

١٢٩ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٢٤٨ وما بعدها، سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، سالف الإشارة، ص ٢٨ وما بعدها .

١٣٠ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ٢٤٨ وما بعدها، سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، سالف الإشارة، ص ٢٨ وما بعدها .

١٣١ أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة، سابق الإشارة، ص ١٨٤ .

132 cass. Civ. 1re 23 fév. 1983, D. 1983, p. 481 .

وراجع أيضا في هذا الخصوص :

civ. 1r, 23 fév. 1983, JCP 1983, éd. G, II, 19967.

133 " l'organisateur d'un voyage à l'étranger qui fait appel à un transporteur local reste tenu une obligation du surveillance de ce transporteur et a, notamment, l'obligation de veiller à ce que le transport soit exécuté dans des conditions de sécurité suffisantes " .

134 Jeanne de POUCQUES : la responsabilité civile des agences de voyages, 1997, p. 42.

135 F. BOULANGER : op. Cit., p. 31.

١٣٦ أحمد السعيد الزقرد، الروابط الناشئة عن عقد الرحلة المرجع السابق، بند ١٢٠، ص ١٧٧ وما بعدها .

١٣٧ راجع في هذا التمييز تفصيلا : حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٠ وما بعدها .

١٣٨ المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها .

١٣٩ نزيه المهدي، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها .

١٤٠ حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٤٢ .

141 cass. Civ. 27 oct. 1970, D. 1971, p. 449 .

ويقرر الحكم ذلك في العبارة التالية :

" elle a l'obligation d'apporter toute diligence pour assurer l'exécution du contrat et, surtout en pays étranger, de porter assistance à son client dans toute la mesure de ses moyens " .

142 cass. Civ. 1re 15 déc. 1969, préc.

١٤٣ راجــع تفصيــلا في التمييــز بينــه وبــين الالتــزام قــبل التعاقــدي بالإدلاء بالبيــانات العقــدية ، نزيــه المهــدي ، المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

١٤٤ راجــع ما سبق ، ص ٥٤ وما بعدها .

١٤٥ يقابله نص المادة ١١٣٥ مدنى فرنسى التى تنص على :

" les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature " .

١٤٦ راجع في عرض ذلك تفصيلا : نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

147 F. BOULANGER : op. Cit., p. 30.

148 cass. Civ. 1re 29 Juin 1976, J.C.P.,1978, 18995.

149 CA de Paris, 30 mars 1989, D.1989, inf. Rap., p. 141 .

١٥٠ وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

" l'agence de voyage doit réparer le préjudice non couvert par l'assurance grecque au motif que, par une formule inexacte et incomplète, elle n'a fait état d'aucune limitation de garantie et n'a pas attiré l'attention des clients sur l'intérêt de souscrire une assurance complémentaire, ces derniers étant en droit de considérer qu'ils étaient entièrement couverts dès lors que, avant leur départ, ils avaient acquitté la prime comprise dans le prix du voyage pour une assurance sans limitation, conformément à la formule du catalogue " .

151 cass. Com., 20 nov. 1967, D. 1968, p. 362.

١٥٢ وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

" une agence à laquelle un hôtelier réclamait le paiement des prestations fournies avait agi comme un commissionnaire, puisqu'elle avait traité en son propre nom et pour son propre compte avec l'hôtelier"

١٥٣ يجدر التمييز في هذا الخصوص تبين الوكالة بالعمولة وما قد يشتبه بهــا من عقــود أخــرى ، فمــن ناحيــة ، تتميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية في أن الوكيل العادى يتعامل باسم ولحساب الموكل ، فهو يتعامل بصفته وكيلا لا أصيلا ، وما ينشأ عن العقــد من آثار يتصــرف مباشرة إلى الموكل مباشرة دون الوكيل ، أما الوكيل بالعمــولة فيتعــاقد باسمه الشخصى وليس باســم الموكــل ، فيتعــامل بصفــته أصيلا في العقد الذى يبرمه مع الغير ، وتنصرف إليه آثاره ، ثم يقوم بنقلها بعد ذلك إلى الموكل .

ومن ناحية ثانية ، تتميز الوكالة بالعمولة عن وكالة العقود ، حيث يتعامل وكيل العقــود باسم الموكل ولحسابه ، فتنصب في ذمة هذا الأخير كافة الحقوق والالتزامات الناشــئة عن العقد الذى يبرمه الوكيل ، فهــذه الوكــالة (وكالة العقود) تتضمن فكرة النيابة ، حيث يعد وكيل العقود نائبا يباشر مهمته على وجه الاستقلال . ومن ناحية ثالثــة ، وأخيرة ، تتميز الوكــالة بالعمــولة عن السمســرة ، في أن السمســار يقتصر دوره على مجرد التقريب بين المتعاقدين بغية إبرام العقد بينهمــا دون أن يكون السمسار طرفا في العقد الذى يتــوســط فــى إبرامــه ، ولا يســأل عن تنفيــذ الحقــوق والالتزامات الناشــئة عنه . راجــع : محمــد بهجت عبد الله قايد ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص ٦٩ وما بعدها ، مختار أحمد بريرى ، قانــون المعــاملات التجــارية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

١٥٤ راجع في الالتــزام بالتحــذير أو بحث الانتباه : نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

155 cass. 1re civ., 24 mai 1989, Bull. Civ. I, no. 207, J.C.P. 1989, éd. G. IV, p. 277.

١٥٦ وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

" le client doit attirer l'attention de l'agence de voyages sur tout élément déterminant de son choix, sur toute particularité le concernant susceptible d'affecter le déroulement du voyage et du séjour " .

وكان هذا الحكم بمناسبة دعوى تتلخص وقائعها في أن إحدى وكالات الســياحة كــانت قد نظمت رحلة ســياحــية إلى إسرائيــل ، وكان أحد العمــلاء يهــوديا ، وكــان مقررا ، وفقا لبرنامــج الرحلة ، أن يكــون موعــد السفــر من إسرائيل في ساعة متأخــرة من مساء يوم جمعــة ، وهو ما كان يعــنى أن جــزءا من الرحلة كان سيقــع في أول جــزء من يــوم السبت الذى يعتقــد اليهود حرمة عمل أى شئ فيه ، فرفض هذا المسافر اليهــودى الاشتراك في الرحــلة ، وطالب باسترداد قيمة التذاكر التى كان قد دفعها ، على أساس أنه كان يجب على وكالة السياحة أن تــأخذ في اعتبــارها مــثل هــذه الظــروف الخــاصة عند تحــديدها لموعد الرحلة ، وهو ما أخذ به قضاء أول درجة ، إلا أن محكمة النقــض ألغت ذلك ، وقضــت بأنه كان يجــب على العمــيل لفت انتبــاه وكــالة السياحة إلى هذه الظروف الخاصة .

١٥٧ راجع : أحمد السعيد الزقرد ، المرجع سالف الإشارة ، ص ١٥٧ وما بعدها .

١٥٨ ويعبر النص عن ذلك بقوله :

" les conventions légalement formée tiennent lieu de loi a ceux qui les ont faites ".

١٥٩ راجع : السنهوري ، السابق ، بند ٤٠٩ ، ص ٨٤٢ ، الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ وما بعدها ، البدراوي ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

١٦٠ وهو ما نصت عليه المادة ٥٠ / ١ من لائحة ١٤ يونيو ١٩٨١ في فرنسا ، حيث ألزمت وكالة السياحة بضرورة إعلام العميل بثمن الرحلة قبل إبرام عقد السياحة ، ويكون ذلك عند التسجيل للرحلة .

١٦١ وقد ألزمت لائحة ١٩٨٢ في فرنسا وكالة السياحة التي تحدث تغييرا أو تعديلا في ثمن الرحلة أن تقدم ما يجيز لها ذلك من النصوص المنظمة . وهو ما أبانت عنه المادة ٥/٢ من اللائحة بقولها :

" en cas de révision de prix, la justification des modifications intervenues ainsi que les textes réglementaires les autorisant sont fournis ".

١٦٢ حيث يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند وجود مثل هذا الاتفاق بعض العناصر المؤثرة في الثمن ، كتكلفة وسائل النقل ، والرسوم التي تفرض على بعض الخدمات التي تقدم للعملاء .

163 art 19 : " les prix prévus au contrat ne sont pas révisables, sauf si celui-ci prévoit expressément la possibilité d'une révision tant à la hausse qu'à la baisse et en détermine les modalités précises de calcul. uniquement pour tenir compte des variations .... Au cours des trente jours qui précèdent la date de départ prévue, le prix fixé au contrant ne peut faire l'objet d'une majoration ".

١٦٤ ولذلك تنص عقود النقل عادة على أنه في حالة عدول المسافر عن العقد بإرادته المنفردة ، في توقيت غير مناسب ، قبيل بدء الرحلة ، يترتب عليه أن يفقد العميل جزءا من ثمن الرحلة ، أو مبلغ العربون le dédit الذي يكون قد دفعه مقدما ، كثمن أو مقابل لعدوله عن العقد .

١٦٥ راجع في هذا التمييز تفصيلا ، البدراوي ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ وما بعدها .

١٦٦ السنهوري ، السابق ، بند ٤٥٨ ، ص ٩٤٢ وما بعدها ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ ، البدراوي ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ وما بعدها .

١٦٧ تنص المادة ١٦٥ مدني مصري على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

168 CA Paris, 5e ch., 22 janv. 1981, Juris-Data no 000520.

١٦٩ وقد نصت على هذه الحالة المادة ١٠١ من لائحة ١٥ يونيو ١٩٩٤ بقولها :

" Lorsque, avant le départ de l'acheteur, le vendeur se trouve contraint d'apporter une modification à l'un des éléments essentiels du contrat tel qu'une hausse significative du prix, l'acheteur peut, sans préjuger des recours en réparation pour dommages éventuellement subis, et après en avoir été informer par le vendeur par lettre recommandée avec accusé de réception : soit résilier son contrat et obtenir sans pénalité le remboursement immédiat des sommes versées ....."

١٧٠ أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ وما بعدها .

١٧١ راجع في حوالة العقد ، أو التنازل عن العقد ، بوجه عام : سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج ٢ في الالتزامات ، المجلد الرابع ، أحكام الالتزامات ، ط ٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٦٧١ وما بعدها ، نبيل إبراهيم سعد ، التنازل عن العقد ، أحكام ونطاق التنازل عن العقد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، د.ت.

J. GHESTIN : op. Cit. No. 355 et s. ph. MALAURI et L. AYNES : op. Cit., no. 778 et s.

وفي خصوص حوالة عقد السياحة :

M.L. IZORCE : circulation du contrat, Jur. cl. Contrats Distribution, fasc. 160, 1995.

١٧٢ وقد نصت على هذه الأحكام المادة ١٨ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ بقولها :

" l'acheteur peut céder son contrat, après en avoir informé le vendeur dans un délai fixé par voie réglementaire avant le début du voyage ou du séjour, à une personne qui remplit toutes les conditions requises pour le voyage ou le séjour. Le cédant et le cessionnaire sont responsables solidairement, vis-à-vis du vendeur, du paiement du solde du prix ainsi que des frais supplémentaires éventuels occasionnés par cette cession ".

١٧٣ وقد عبرت المادة ٢٣ من القانون عن ذلك بقولها :

" toute personne physique ou morale qui se livre mentionnées à l'article 1re est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la aux opérations bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autre prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci ".

١٧٤ راجع فى ذلك على سبيل المثال :

cass. 1re civ., 12 juin 1985, Bull. civ. I, no.185 ; CA Paris, 5 nov. 1962, Gaz.Pal. 1963, I, p.124 ; cass. 1re civ., 13 janv. 1965, Bull.civ., I, no.37 ; CA Paris, 9 fév. 1988, D.1988, IR, p. 73.

١٧٥ ويمر إبرام عقد السياحة فى هذه الحالة بعدة خطوات أو مراحل :

١ - تقوم وكالة السياحة الموزعة بعرض رغبة العملاء فى القيام برحلة معينة ، على وكالة السياحة المنظمة ، لوقوف على مدى استعداد هذه الأخيرة لتنظيم برنامج الرحلة المقترحة .

٢ - يبرم ، لصالح العميل ، عقد السياحة باسم وكالة السياحة المنظمة مع وكالة السياحة الموزعة التى تقوم بدفع عربون الرحلة عند إبرام العقد .

٣ - تتسلم وكالة السياحة الموزعة الوثائق والأوراق المتعلقة بالرحلة ، لتقديمها إلى العميل ، وتقوم بدفع الباقى من ثمن الرحلة ، عند استلام هذه الوثائق .

J. POUQUES : op. Cit., p. 58.
176 Ibid.
177 civ. 1re 15 oct. 1974, JCP 1975, éd. G., II, 18071 bis.
178 J. POUQUES : op. Cit., p. 59.

١٧٩ وقياس علاقة وكالة السياحة الموزعة بوكالة السياحة المنظمة على علاقة منتج السلعة بموزعها ، يستند إلى نص المادة ١٣٨٦ / ٧ مدنى فرنسى الذى وسع من مفهوم المنتج ، ووسع من نطاق الحماية للمضرور فى حالة تعدد المنتجين ، وعلى ذلك تعتبر وكالة السياحة الموزعة منتجا بديلا تستوى مع وكالة السياحة المنظمة بوصفها المنتج الفعلى أو الأصلى لخدمة السياحة ، وقد عبرت عن ذلك بقولها :

=" le vendeur, ... Ou tout autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité du produit dans les mêmes conditions que le producteur " .

وقد أعطى المشرع الفرنسى للموزع " المنتج البديل " الحق فى الرجوع على المنتج الأصلى بذات الدعوى المقررة للمضرور ، وبناء على ذات الأحكام المقررة فى القانون ، دون أن يكون له - أى للموزع - أن يدفع مسئوليته بإحالة المضرور إلى المنتج الأصلى ، وهو ما نصت عليه المادة ١٣٨٦ / ٧ بقولها :

" le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut ".

ولضمان حماية أكبر للمضرور ، فإن له أن يطالب أيا من المنتجين المتعددين استقلالا بكل مبلغ التعويض ، كما يجوز له أن يطالبهم جميعا بالتعويض ، وعلى سبيل التضامن ، وهو ذات الحق الذى يكون للعميل فى عقد السياحة الذى يجوز له ، إما الرجوع على أى من وكالة السياحة المنظمة (المنتج الأصلى أو الفعلى) أو وكالة السياحة الموزعة (المنتج البديل) ، بكامل مبلغ التعويض ، أو عليهما معا على سبيل التضامن . وقد قررت مبدأ المسئولية التضامنية بين المنتجين المتعددين ، المادة ١٣٨٦ / ٨ مدنى فرنسى بقولها :

" en cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables ".

وقد طبق القضاء الفرنسى أحكام هذه المسئولية بين المنتج (منظم الرحلة) ، والمشترى الأول (موزع الرحلة) فى مواجهة المشترى من الباطن (العميل السائح) ، حيث قضى بأن المشترى من الباطن le sous-acquéreur يستطيع رفع دعوى التعويض بدءا من وسيط تسويق وتوزيع المنتج حتى المنتج الأصلى ، حيث تقوم بين هؤلاء جميعا مسئولية تضامنية . وقد أفصحت المحكمة عن ذلك بقولها :

" le sous-acquéreur a une action contractuelle en dommages et intermédiaire de commercialisation du produit, jusqu'au fabricant, tous ces débiteurs étant tenus in solidum " . civ. 1re 9 oct. 1979, D.1980, IR, p.222.

وانظر كذلك :

CA Paris 14 janv. 1988 (juris-data no.020038) ; CA Paris 30 mars 1989 (juris-data no. 021742) .

راجع فى هذا الموضوع بوجه عام : محمد شكرى سرور : مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٣ ، حسن عبد الباسط جميعى : مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة فى ضوء تطور القضاء الفرنسى وصدور القانون الفرنسى بشأن مسئولية المنتج عن عيوب المبيع فى

١٩ مايو ١٩٩٨ ، ثروت فتحى اسماعيل : المسئولية المدنية للبائع المهنى ، الصانع ، الموزع . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ .

١٨٠ راجع فى المسئولية العقدية عن فعل الغير ، فى الفقه المصرى ، عباس حسن الصراف ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، عبد الرشيد مأمون ، المسئولية عن فعل الغير ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، حسن أبو النجا ، المسئولية العقدية عن فعل الغير . أساسها وشروطها ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٩ ، وفاء أحمد حلمى أبو جميل ، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدى بفعل الغير أو مشاركته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، صلاح الدين خميس العبيدو ، المسئولية الطبية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، د.ت .

فى الفقه الفرنسى :

BEQUE , Emile : de la responsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle, R.T.D.Civ., 1914, p.251 et s. ; RODIERE : ya-t-il une responsabilité contractuelle du fait d'autrui ? D.1952, chr. P.161 et s. ; G. MARTY et P. RAYNUD : droit civil, les obligations, 2éd., les sources, p. 675 et s. ; H.et L. MAZEAUD, J. MAZEAUD et F. CHABAS : leçons de droit civil, obligations, théorie générale,1991, p.504 et s. ; GOUIN frédéric : la responsabilité contractuelle du fait d'autrui, 1999.

١٨١ السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ٤٣٢ ، ص ٩٠٧ وما بعدها ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

182 J. POUQUES : op. Cit., p. 49 .

١٨٣ أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ وما بعدها .

١٨٤ البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ وما بعدها ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ وما بعدها .

١٨٥ أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

186 J. POUQUES : op. Cit., p. 47.

187 M.RODIER : la responsabilité des agences de voyages, D. 1958, chr. P. 241.

ولم يكن يستثنى من ذلك سوى مسئولية وكالة السياحة عن فعل الناقل البحرى ، وذلك بخصوص رحلات السياحة البحرية ، وهو ما كانت تنص عليه المادة ٤٩ / ١ من قانون ١٨ يونيو ١٩٦٦ بقولها :

" l'organisateur de croisières est personnellement responsable dommages survenus aux passagers ou à leurs bagages " .

188 " les défaillances de l'agent de voyages résultat de son fait ou celui des prestataires de services .... Sont couvertes par une assurance de responsabilité civile professionnelle ".

189 civ. 1re ch., 10 mai 1989, Gaz. Pal. 1989, II, p.126 .

وتعبر المحكمة عن ذلك بقولها :

" la société voyage-conseil, directement tenue de la même responsabilité que les divers prestataires de services auxquels elle avait eu recours pour l'exécution du contrat proposé par elle à Mme J., devait indemniser celle-ci de la perte de ses bagages survenue au cours des opérations de transport ".

190 civ. 1re 15 janv. 1991, D.1992, p.242 et s.

١٩١ وقد أفصحت عن ذلك بقولها :

" toute personne physique ou morale qui se livre mentionnées à l'article 1re est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la aux opérations bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autre prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci " .

- وهو ذات ما أقره وأكده التوجيه الأوربى فى ١٢ يونيو ١٩٩٠ ، فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه .

192 J. POUQUES : op. Cit., p. 50.

١٩٣ تنص المادة ٢٢١ / ١ مدنى مصرى - يقابلها نص المادة ١١٥٠ مدنى فرنسى - على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " . وانظر فى ذلك ، نقض مدنى بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٤ ، فى الطعن رقم ١٢٨٥ ، س ٦٠ ، ص ١٥٢٥ وما بعدها .

١٩٤ انظر تفصيلا فى ذلك ، أحمد السعيد الزقرد ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

195 CA Douai, 2 mai 1958, Gaz. Pal. 1958, I, p. 443.

196 J. POUQUES : op. Cit., p. 54.

197 F. BOULANGER : op. Cit., p. 31.

198 CA Paris 26 mars 1958, J.C.P. 1958, II, 10617.

وتعبر المحكمة عن ذلك بقولها :

" que ce manquement tire un caractère particulièrement préjudiciable du fait que le passage à la banquise et les escales constituaient pour eux à l'évidence, non seulement un des attraits majeurs et essentiels de la traversée, mais le but principal qu'ils recherchaient et il avait été le mobile déterminant de leurs adhésions ..., qui se sont vus privés des agréments

satisfactions qu'ils attendaient de leur visite de ces régions encore peu fréquentée, l'inexécution, même partielle, des engagements assumés par les agences ... est de nature à engager pleinement leur responsabilité ".

١٩٩ انظر على سبيل المثال :

civ. 1re 24 mai 1989, prréc.

٢٠٠ راجع ما تقدم بخصوص التزام العميل بالإعلام ، ص ١١٧ وما بعدها .

٢٠١ السنهوري ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، بند ٥٧٩ ، ص ١٢١٥ وما بعدها ، فانتقال الحق في التعويض الأدبي لا يتم إلا بإحدى طريقتين (نصت عليهما المادة ٢٢٢ مدني) الأولى : أن يكون التعويض قد اتفق على مبدئه وعلى مقداره بين المضرور والمسئول ، والثانية : أن يكون الاتفاق قد استعصى فلجأ المضرور إلى القضاء وطالب المسئول بالتعويض ، أما قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا ينتقل الحق في التعويض (الأدبي) إلى أحد ، فإذا مات المضرور قبل ذلك ، فلا ينتقل التعويض إلى ورثته ، بل يزول الحق بموته . السنهوري ، السابق ، بند ٥٨٠ ، ص ١٢١٨ وما بعدها . وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأن " التعويض عن الضرر الأدبي ، عملا بنص المادة ٢٢٢ / ١ من القانون المدني لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، فإذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على تحديد هذا التعويض ، كما أن مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، فإنه لا ينتقل إلى ورثته ، ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به " . نقض مدني في ٢٢ فبراير ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، ص ١١٢ ، وفي ذات المعنى ، نقض مدني في ٢٠ يناير ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، ص ٥١ .

٢٠٢ وقد قضي في هذا الخصوص بأن " الأصل في المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوي في ذلك الضرر المادي والأدبي ، على أنه إذا كان الضرر أدبيا ، وناشئا عن موت المصاب ، فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذي يصيبهم شخصيا ، إذ قصر المشرع في المادة ٢٢٢ / ٢ التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، و لازم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر المادي إن توافرت شروطه " نقض مدني ٣٠ أبريل ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٥ ، ص ٦٢١ . وفي ذات المعنى : نقض مدني ٢٢ مارس ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، ص ٦٣٦ .

٢٠٣ راجع في ذلك : نقض مدني ٢٧ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ق ، ص ١٣٨٦ ، نقض مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧ ، ص ١١٢ ، نقض مدني ١٦ مايو ١٩٧٩ ، س ٤٥ ق ، ص ٣٦١ .

وراجع أيضا المادة ١١٥٠ مدني فرنسي التي تنص على ذات المعنى بقولها :

" le débiteur n'est tenu que des dommages et intérêts qui ont été prévus ou qu'on a pu prévoir lors du contrat, lorsque ce n'est point par son dol que l'obligation n'est point exécutée ".

وفي القضاء الفرنسي :

civ. 1re, 25 janv. 1989, D. 1989, IR, p.47 ; CA Paris 31 mars 1994, Gaz. Pal., 1, p.407 ; com. 4 mars 1965, D. 1965, P. 449, JCP 1965, II, 14219, note R. RODIERE ; civ. 1re, 6 déc. 1983, Bull. Civ., I, no. 287.

٢٠٤ تنص المادة ٢١٧ / ٢ مدني مصري على أنه " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم ... " .

٢٠٥ وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بأن " المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذي تسبب عن خطأ المدين متى تحققت لا ترتفع عن هذا المدين بإقرار الغير بتحمل هذه المسئولية عنه ما دام الدائن المضرور لم يقبل ذلك ، ولم يكن طرفا في الورقة التي أقر فيها الغير بتحمل تلك المسئولية . ولا يعتبر هذا الإقرار من الغير اتفاقا على الإعفاء من المسئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ من القانون المدني ، لأن الاتفاق الذي تعنيه هذه المادة هو الاتفاق الذي يحصل بين الدائن المضرور وبين المدين المسئول ، بشأن تعديل أحكام المسئولية الواردة في القانون إعفاء أو تخفيفا أو تشديدا ، أما حيث يتفق المسئول مع الغير ليتحمل عنه المسئولية دون دخل للمضرور في هذا الاتفاق ، فإن هذا يكون اتفاقا على ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور في الرجوع على المسئول الأصلي ، ولا ينتقص من هذا الحق " . نقض مدني في ٤ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٧٢٩ .

206 J. POUQUES : op. Cit., p. 56.

٢٠٧ محمود جمــال الدين زكى ، مشكـلات المسـئولية المدنـيـة ، اتفاقات المسئولية ، دراسة مقارنة ، القانون والاقتصاد ، س ٣٠ ، ص ٥٥٢ .

٢٠٨ المرجع السابق ، ص ٥٢١ .

209 Tri. De comm. De la seine 22 janv. 1960, Gaz. Pal. 1960, I, p. 227.

٢١٠ البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .

٢١١ وقد قضـى فى هذا الخصـوص بأنـه " إذ خلـص الحكـم المطعون فيه إلى عدم مساءلة الناقل عن التلف تأسيسـا على شرط الإعفاء الوارد بعقـد النقل طبقـا لنـص المادة ٢١٧ / ٢ من القـانون المدنى ، فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أيا كان الخطأ الذى نسبه الحكم إلى عمال الناقل ، وسواء وصفه بأنه خطأ يسير أو خطأ جسيم " نقض مدنى فى ٣ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعـة أحكـام النقـض ، س ٢٠ ، ص ٨٥١ .

٢١٢ راجع بوجه عام : سليمان مرقس ، نظـرية دفع المسـئولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقـوق ، جامعـة القاهرة ، ١٩٣٦ .

٢١٣ تنص المادة ١٦٥ مدنى مصرى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضـرر قد نشـأ عن سبـب أجنبـى لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهــرة ، أو خطـأ من المضــرور ، أو خطـأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " . ولذلك فقد قضى بأنه " بحسـب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض ، المؤسسة على المسئولية التقصـيرية ، - وهو ما ينطـبق أيضا على المسئوليــة العقـديـة - على ما ثبـت لهـا من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه ، وليس على المحكمـة بعد ذلك أن تتحـرى وقــوع خطـأ من المضــرور أو خطـأ مــن الغـــير " نقض مدنى فى ١٥ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكـام النقـض ، س ٩ ، ص ٤٤١ .

وراجع فى القضاء الفرنسى ؛

civ.1re, 12 juin 1985, Bull.civ., I, no. 185.

حيث قضى بأنه " ولئن كـانت وكـالة السـياحة تلتزم بتحقيق نتيجة ، فيما يتعلق بتوريد تذاكر سفر سارية المفعـول إلى العميل ، إلا أنه لا محل لمسئوليتهـا إذا كان عـدم سـريان التذكرة راجعا إلى ظروف خارجة عن العقد . وانظر أيضا ؛

civ.1re, 31 mai 1978, D. 1979, p.48, note J. FOULON-PIGANIOL ; civ.1re 27 oct.1970, D. 1971, p.449, note COUVRAT ; JCP 1971, II, 16624, note R. RODIERE ; civ.1re 23 fév. 1983, D. 1983, p. 481, note COUVRAT, JCP 1983, II, 19967, concl. GULPHE.

٢١٤ وتنص هذه الفقرة من المادة ٢٣ على ما يلى ؛

" toutefois, elle (l 'agence de voyage) peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable, soit à l'acheteur, soit au fait, imprévisible insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure ".

٢١٥ لا خلاف فـى المعـنى بين المصطلحـين ، وفقـا للراجــح فى الفقــه . راجـع تفصـيلا فى ذلك ، السنهـورى ، الوسـيـط ، مصـادر الالــتزام ، ج ٢ ، بند ٥٨٦ ، ص ١٢٢٤ وما بعـدهـا .

٢١٦ السنهـورى ، الوسيــــط ، المرجـــع الســـابق ، ص ١٢٢٥ .

وفى القضاء الفرنسى ؛

civ.1re, 7 mars 1966, JCP1966, II, 14878, note J.MAZEAUD . ; com. 3 oct. 1989, D. 1990, p.81, concl. JEOL.

217 civ.1re, 12 juin 1985 , préc.

٢١٨ وعلى الرغم من أنه قد يقال بأن هذا الحادث ليس خارجيا ، وإنما هو صادر عن أحـد مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم وكالة السياحة فى تنفيذ التزامها بنقل العملاء أثنـاء الرحلة ، إلا أن التوجيــه الأوربــى فـى ١٣ يونيــو ١٩٩٠ قـد اعتبر هــذا الحــادث من قبيــل القـوة القاهرة (م ٥ / ٢) .

٢١٩ السنهورى ، السابق ، بند ٥٩٠ ، ص ١٢٣٩ وما بعدها .

J. POUQUES : op. Cit., p. 54.

وراجع فى أحكام القضاء الفرنسى ؛

civ.1re 6 oct. 1993, JCP 1993, II, 22154, note WAQUET ; JCP 1994, I, 3773, no. 7, obs. VINEY.

٢٢٠ راجع تفصيلا ، السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ٥٩٢ ، ص ١٢٣١ وما بعدها .

221 CA Douai 2 mai 1958, Gaz. Pal. 1958, I, p. 443.

٢٢٢ وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها "

" une agence qui organise un voyage doit prendre toutes dispositions pour faciliter aux touristes les démarches auxquelles ils sont soumis et relevant à la charge de l'agence diverses fautes (notamment, fourniture d'un guide négligent et manque d'information) ".

223 civ.1re 15 janv. 1991, préc., D. 1992, p.242.

٥٢ راجع فى تعريف قبول المخـاطر ، سليمــان مرقس ، رسالته سالفة الإشـارة ، ص ٣٠١ وما بعدهـا ، حيث تنـاول بصفـة خاصة مسالة رضا المجـنى عليه وهل يكون له من الأثر ما لخطئه ، محمـد لبيـب شنـب ، المسئولية عن الأشـيـاء ،

دراسة مقــارنة في القــانون المــدني المصـــري والقــانون المدني الفرنسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة المصرية ١٩٥٧ ، ص ١٧٧ .

225 PH. MALAURIE et L. AYNES : op. Cit., p. 73, no. 132 et s.

٢٢٦ من تطبيقات ذلك في القضاء الفرنسي ما قضت به الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفـرنسية في حالة قـبول شخص أن يستقل سيارة مع قائد السيارة دون أن يحمل هذا الأخير رخصة قيادة ، أو أن يكون في حالة سكر . راجع :

C.M, 28 janv. 1972, JCP. 1972, II, 117050, conc. R. LINDON.
227 T. g. i., Strasbourg, 14 fév. 1977, D. 1978, p. 247.
228 Chambéry, 6 juin 1978, JCP. 1980, II, 19286, n. SARRAZ-BOURNET.

٢٢٩ السنهوري ، الوســيط ، المرجع الســابق ، بند ٥٩٧ ، ص ١٢٥١ وما بعدها .

230 J. POUQUES : op. Cit., P.53.

٢٣١ السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٢٥٢ .

DEVELOPING AN INTELLIGENT MODEL FOR SELECTING THE APPROPRIATE DATA MINING TECHNIQUES FOR A GIVEN BUSINESS APPLICATION

MR. ESSAM EFFAT AZER
Teaching Assistant
Computer and Information System Department
Sadat Academy for management Sciences

ABSTRACT

Data mining has many tasks to improve the business retention such as Classification, Estimation, Prediction, Clustering, and others. Many techniques used to support data mining process such as Genetic Algorithms, Artificial Neural Networks, Decision Trees, Link Analysis, and others.

Having such a collection of tasks and techniques makes it difficult to select ones best suited to a given business application.

This thesis aims to build an intelligent model that can select the data mining techniques applicable to a particular business application called *Intelligent Data Mining Technique*

Selector (LDMTS)
The study contains five parts ended by the model. The first part is an introduction to data mining that explains the data mining concepts, fundamentals, styles, virtuous cycle, models, and its main tasks. The second part discusses the most commonly used data mining techniques for business applications, their algorithms and applicabilities showing the strengths and weaknesses of each technique. The third part explains the model design and the knowledge representation using UMIL. The model algorithm based on a variety of criteria defined as facts and rules using the Java Expert System Shell (JESS). The last part is an evaluation of the model and conclusion.

Intelligent Data Mining Technique Selector (IDMTS) runs with two approaches.
Single approach that needs a single technique for simple data mining task. Hybrid approach that needs a combination of data mining techniques for complicated tasks. With the hybrid approach the model asks for a list of subtasks and it finds a combination of techniques that need the minimum data transformation and gives good results.

IDMTS model can recommend more that one technique or more than one combination. In this case it shows a card contains the main features of each technique such as availability, ease of use, generality, and ease of applying. This card allows analysts to choose the most suitable technique.

IDMTS model tested on a real case study. Results compared with the actual selection done by some data-mining experts and consultants. The evaluation measured the average degree of accuracy.

Introduction

Data mining is broadly defined as the search for interesting patterns from large amounts of data. There are two basic styles of data mining. *Hypothesis testing* is a top-down approach that attempts to substantiate or disprove preconceived ideas, and *knowledge discovery* is a bottom-up approach that starts with the data and tries to discover new knowledge. These styles of data mining are represented in many operations or tasks such as Classification, Prediction, Clustering, Estimation, Affinity Grouping, and others.

Techniques for performing data mining come from a wide variety of disciplines including traditional statistics, machine learning, and information retrieval. Each technique has its own algorithms and features that define its applicability.

Problems of the Study

Having such a collection of data mining tasks and techniques means that for any Having such a given application there is probably some "data

mining" technique for a data-mining task. It is a confusing array of possible data mining techniques and approaches for any given application. It's difficult to choose the suitable technique or the suitable combination of techniques for a particular business application.

Selecting the not appropriate technique or the not suitable combination of techniques causes waste of time and effort to make many difficult data transformations needed to prepare data to be mined. Also using the wrong technique or the wrong combination of techniques gives inaccurate results that will lead to making wrong decisions for the future of the business.

Hypotheses

- The selection of data mining techniques to be applied depends on the required datamining task or operation.
- Selecting the appropriate data mining technique or the suitable combination of the data mining techniques depends on the features of the applied business data to be mined.
- Having a rule-based model enhances the selection process of the appropriate data mining technique or the suitable combination of the data mining techniques for a particular business application.

Objective of the study

This study aims to develop an intelligent model that can help in selecting the most suitable data mining technique or combination of techniques that minimizes the number and difficulty of the data transformations that must be performed in order to coax good results from the data for a particular business application.

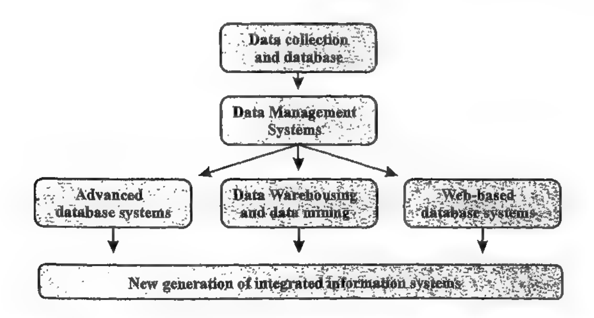
Importance of the Study

Developing an Intelligent model to select the appropriate data mining technique or the suitable combination of data mining techniques for a particular business application has great importance for the following reasons:

- For data mining experts, using Intelligent Data Mining Technique Selector (IDMTS) saves the time and efforts needed to do each procedure through the data mining process cycle as it recommends the techniques that need minimum number of data transformations.
- For business owners, IDMTS recommends the techniques that produce accurate results to be used in making decisions.

Part 1: Introduction to Data Mining

Data mining can be viewed as a result of the natural evolution of information technology. An evolutionary path has been witnessed in the database industry in the development of data functionalities



Definitions of Data Mining:

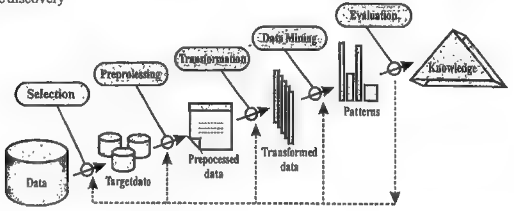
"Data mining is the exploration and analysis, by automatic or semiautomatic means, of large quantities of data in order to discover meaningful patterns and rules"

"Data mining is the process of extracting valid, previously unknown, comprehensible, and actionable information from large databases and using it to make crucial business decisions"

"Data mining is the process of automating the knowledge discovery"

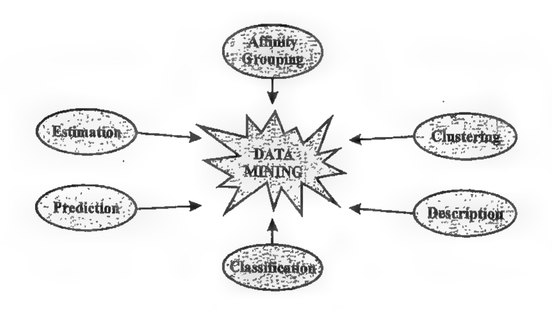
Data mining is the process of discovering meaningful new correlations, patterns, and trends by sifting through large amounts of data stored in repositories and by using pattern recognition technologies as well as statistical and mathematical techniques

"Data mining is an essential process where intelligent methods are applied in order to extract data patterns"



Data Mining Operations

Many problems of intellectual, economic, and business interest can be phrased in terms of six operations.



Each one of these operations needs different algorithms to apply it. These algorithms can belong to different techniques to support the data mining tasks.

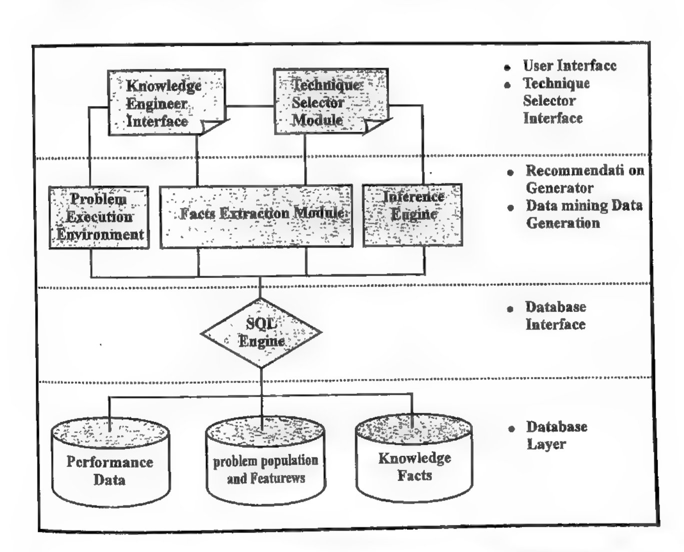
Part 2: Data Mining Techniques

The most commonly used data mining techniques are Statistics, Market Basket Analysis, Memory-Based Reasoning, Link Analysis, Decision Tree, Neural Networks, and Genetic Algorithms. Familiarity with a variety of techniques is necessary to provide the best approach of solving data mining problems.

- Each data mining technique has its own algorithms, Features and alpplicabilities.
- Market Basket Analysis is applied to affinity grouping, prediction, clustering and grouping. Time-series problems are another area where this technique can be applied. Memory-Based Reasoning is applied to classification and prediction. Automatic Cluster Detection is applied to clustering. Link Analysis is applied to classification and description. Decision Trees are applied to classification and prediction. Neural Networks are applied to classification, estimation, prediction, and clustering. Genetic Algorithms are applied to description and used mainly to optimize the performance of neural networks.
- No one data mining technique can apply to solve all data mining problems.
- With complicated tasks, more than technique should apply. There are some techniques can take the output of other techniques as inputs to produce new outputs

Part 3: IDMTS Model Desi2n

- IDMTS Model Architecture contains four layers. Database layer, database interface, IDMTS model engine, and IDMTS model interface. The following graph represents the interaction of these layers.

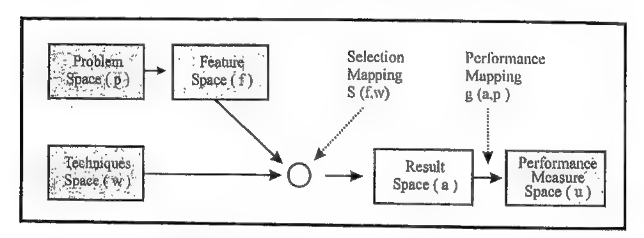


Database layer describes the facts of the model, the features of business data, and data required to measure the performance. Database interface layer contains the SQL queries that extract the required data described in the database layer. Model engine layer is the generator of the model recommendations. Model interface layer contains the user interface to enter the business features and the model interface to enter the facts.

IDMTS Model Algorithm

The model algorithm process the following knowledge:

- Problem space that describes the data mining operations required for the business application.
- Feature space that describes the features of the business data.
- Techniques space that define the facts of data mining techniques and what data mining tasks they can support.
- Selection mapping engine is group of rules that generate the candidate techniques for selection.
- Result space is one or more techniques recommended for final selection.
- Performance measure space defines the accuracy factors of the model.

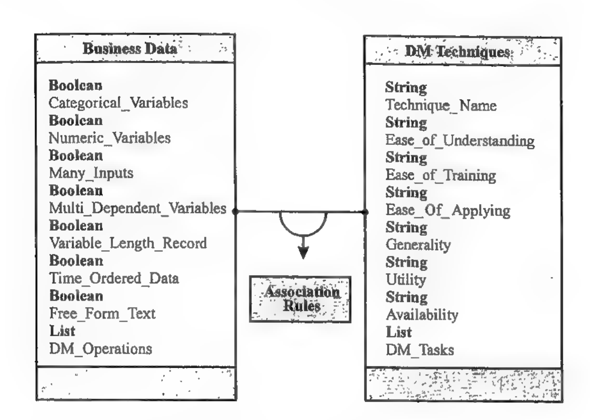


Steps of the IDMTS model algorithm:

- Enter the data mining operations required for the business application.
- Enter the features of business data
- Retrieve the data mining techniques that support the entered operations.
- Map the selection to filter the techniques that can support the required data mining operations with the given data features.
- Display the candidate techniques cards to refine the selection.

Knowledge Representation

IDMTS model is based on some facts and rules that formulate the model knowledge. Facts can be represented by two object oriented class structures, the first structure represent the facts related to the features of the business data. The other one represents the facts that describe each data mining technique. Rules can be represented by association relationship between the two classes.



The facts that describe which technique can support which tasks can be summarized in the following table.

Technique	Classification	Estimation	Prediction	Affinity Grouping	Clustering	Description
Market Basket Analysis			X	X	X	X
Memory-Based Reasoning	X		X			
Genetic Algorithms						X
Cluster Detection					X	
Link Analysis	X					
Decision Trees	X		X			
Neural Network	X	X	X		X	

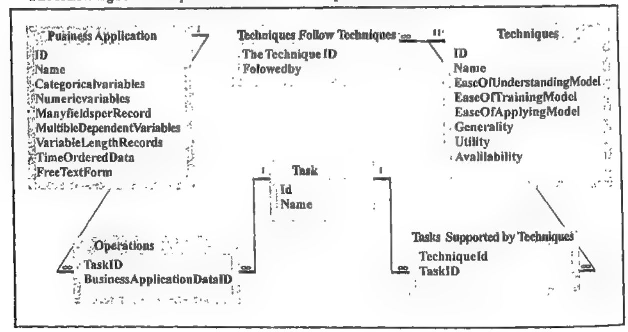
Criteria of Business Application Features

Once the data mining tasks have been identified and used to narrow the range of data mining methods under consideration, the characteristics of the available data can help to further refine the selection.

This table represents the rules of the business data features:

Technique	Categorical Variables	Numeric Variables	Many Fields per Record	Multiple Dependent Variables	Variable length Variables	Time-Orderd Data	Free-Form Text
Market Basket Analysis	X		X	X	X	X	
Memory-Based Reasoning		X					X
Genetic Algorithms		X					
Cluster Detection		X					
Link Analysis	X				X		
Decision Trees	X	X	X				
Neural Network		X		X		X	

The following schema represents the database required to store the facts of the IDMTS



- Each data mining technique has many features.
- Each data mining technique can support many data mining tasks.
- Some data mining techniques can follow other techniques.
- Each business application has many data features.
- Each business application requires many data mining operations.

Part 4: CONCLUSION AND RECOMMENDATIONS

IDMTS model results discussion

IDMTS model is a rule-based expert system implemented using the JAVA Exper System Shell (JESS). It depends on set of facts and some rules applied to produce alternative selections of data mining techniques suitable for a given business application.

IDMTS model tries to give results from the current state of the data features. If it fails it will be able to accept the changes of the data features after single transformation and try again.

IDMTS model can't recommend which data should be transformed to allow the model to find a suitable data mining technique.

IDMTS model can't select the data mining techniques that are used for optimizing the performance of another techniques. For example it can't select the genetic algorithm to optimize the performance of the neural network. This is one reason makes the model accuracy to be low in some cases.

Finally, IDMTS model gives better results when the user enters accurate details about the business application features. As the selection of the data mining techniques depends on the features of the business data, the inaccurate details about these features will lead to inaccurate results from the model.

Conclusion

IDMTS model achieved the main objective of this study that is to develop an intelligent model that can help in selecting the most suitable data mining technique or combination of techniques that minimizes the number and difficulty of the data transformations that must be performed in order to coax good results from the data for a particular business application.

During the work in this study, all the objectives are achieved and the hypotheses are proved.

- The first chapter discusses the data mining concepts and explains its different operation.
- The second chapter explains the algorithms, features and applicabilities of each data mining technique. It proves the first hypothesis that no one data mining technique can support all the data mining operations.
- The third chapter achieves the third and forth objectives that are representing the knowledge and building the expert model. It also proves the hypothesis that selecting the appropriate data mining technique or the suitable combination of the data mining techniques depends on the features of the applied business data to be mined.
- The forth chapter proves the hypothesis that Selecting the appropriate data mining technique or the suitable combination of the data mining techniques is a rule-based Process.

Recommendations for Future work

- Rules can be supported with fuzzy logic possibilities in order to deal with the uncertainty factors related with the features of the business data.
- Consultation firms can build data structures of IDMTS model results to be feed into a neural network model to give significant weights to facts or/and rules of the model. This can improve the model performance.
- Building a file script of the rules will make the model to be generic and runs on any number of data characteristics.

Change ... How to Respond to It *

Maha Hafez Ahmed, Ph.D.
Personnel and Behavioral Sciences DepartmentSadat
Academy for Management Sciences

Change is a fact of life; it is happening everywhere. No one can imagine his life without change whether on the professional or personal domain. In spite of this, how to deal and respond to change differs greatly among people. It is easy to say "you'd better learn how to adjust quickly to change;" but this is the most difficult to b e asked b y anyone to e veryone. This article aims a tproviding s some guidelines to help in understanding how to deal and respond positively to change.

• People do not like to change because they are afraid; however, they r efuse to admit such a fact; so change occurs and they are inflexible and hence they loose. Change is about being unafraid and thinking of what one should do if he is unafraid. On the contrary, change should be enjoyed as a path for further success.

• Being afraid of change can be passed from one person to others. So people have to be aware of the others negative influence on them.

• Resistance, if not refusal, to change can happen due to the belief that what the person holds is very important to him and it is his source of happiness. However, this should be changed to the belief in other better opportunities not available except through change itself.

• Mostly there are evidences that show that change is inevitable; however, because people are happy with what they have or are so confident of themselves, they fail to realize them and hence do not anticipate that change is going to happen sooner or later.

• When change occurs and people do not respond, they start to blame each otherfor the loses they incurred; they should, on the other hand, start adapting tochange so as not to be loosing more and more.

• Successful adaptation to change is a function of being aware of the real choices available.

• The sooner one adapts to change, the gains become more.

• Change may require changing old beliefs. With such change in beliefs, a person can change what he does.

• Sometimes, the change should be in the way the job is done not in the job itself.

• Whenever change occurs, people can be one of the following; one who recognizes early that change has occurred; another who acts immediately; third who denies and resists change as he fears that change leads to something worse; and a fourth who l earns to a dapt when s eeing that change leads to s omething better. Organizations should be making use of these four types of people and their respond to change. Those who recognize change help in updating the corporate vision; they should be encouraged to identify how change can affect the business of the organization. Those who act immediately are encouraged to take actions; they only need to be monitored so as not to go into the wrong direction. Those who deny and resist change act as anchors that slow organizations down; however, when they see that that change is safe and works to their advantage, they will accept change; unfortunately those who do not will have to let them go. Those who adapts to change, although at the beginning may be hesitant, are open-minded enough tQ learn something new, act differently and in time help the organization to succeed.

* The idea of this article is drived from: Who Moved My Cheese? An Amazing Way to Deal WithChan-e In Your Work and In Your Life, by Dr. Spencer Johnson, 1998.

- Always remember:
  - It is better to take control than to simply let things happen.
  - Change means movement in a new direction which helps to find new gains.
  - Keep life simple, do not overanalyze or overcomplicate things. When the situation changes, change. In other words, be simple, flexible, and move quickly.
  - It is better to adapt to change fast; or else, people may fail to adapt at all.
- Last and not least, change is an ever going process; it does not occur once; it occurs zillions of times. The idea is expect change and avoid getting surprised by unexpected one.

The main key is "Discover yourself and learn how to deal with change to suffer less stress and enjoy more success."

تحديث الموارد البشرية
مدخل لبناء القدرة التنافسية للدولة

إعداد
أ.د / هـــدى صقـــر
عميد مركز البحوث والمعلومات
أكاديمية السادات

المحاور العلمية للورقة

مقــدمة :

المورد البشري ومقومات التنافسية

أولاً: الثقافة العلمية للموارد البشرية وأثرها علي تنافسية الدولة .

- مفهـوم الثقـافة العلمية وأثـرها على الإبتكار والتنافسية .
- أنمـاط فكـر عصـر المعلـومـات .
- كيف تساهم الثقـافة العلميـة في إحداث تنافسيـة المورد البشري .
- العلاقـة بين العلـم والتكـنولوجـيا والمجتمـع .
- أثر الثقافة العلمية علي إتجاهات وسلوك الأفراد .
- السمـات السلـوكـيـة للمثقفـين .

ثانيا : القدرة العلمية والتكنولوجية الذاتية للدولة

- إفتراضـات هامة للتنافسـية من خلال القـدرة التكنولوجية الـذاتيـة للـدولة .
- القـوى البشـريـة ورأس المـال التكـنولوجـي .
- مؤشرات القدرة التنافسيـة للعنصر البشري من خلال القدرة العلمـية والتكـنولوجـية الذاتيـة للـدولـة .

مقدمة : المـورد البشـرى ومقـومات التنافسـية :

إن المغزى الرئيسى لحركة التحديث فى المجتمع هو تحديث المورد البشرى الذى يعـد ركيزة تحديث المجتمـع والذى يتحقق من خلاله تحديث كـافة القطـاعات بالدولة ، ويعـد تحديث البشر يمـنزلة الشرط الضـرورى لتحـديث المجتمع فبدونه يصبح تحقـيق تحـديث العلـوم والتكنـولوجيا والإقتصاد والسياسة وغيرها أمراً مستحيلاً .

ولا شك أن إشتداد المنافسـة العالمية والإعتماد على العلم والتكنولوجيا لخلق الميزات والقـدرات التنافسـية بين السلع وتقـديم الخـدمات هو نتيجـة حتميـة لما أفـرزته المتغيرات العالمية من تضاؤل أهمية الحدود السياسية بين الدول والتوجه العـام نحـو الإتفـاقيات والتكـتلات والتجمعـات السـياسية والإقتصادية مما أدى إلى إنحصار الميزات النسبيـة للمواد الخام ومصادر الثروة الطبيعـية المتوافرة فى حين إعتلى المورد البشرى كافة العوامل المحققـة لتنافسية الدول بما يمتلكه من خصائص العقلية الثقافية للأفـراد والمجتمع بوجـه عام وقدرات علمية وتكـنولوجية للعـاملين بالمجـالات البحثيـة وقدرة المجتمع من الإستفـادة بنتائج تلك البحوث فـى رفـع مسـتواه الإقتصـادى والسياسى والإجتماعى بوجه خاص .

ونتناول فى هـذه الورقة المورد البشرى ومقومات التنافسية من خلال محورين هما :

المحور الأول : الثقافة العلمـية للمـوارد البشـرية وأثرها على تنافسية الدولة .

المحور الثاني : القـدرة العلمـية والتكـنولوجية الذاتية للدولة .

أولاً : الثقافة العلمـية للمـوارد البشـرية وأثرها علي تنافسية الدولة .

- مفهوم الثقافة العلمية وأثرها على الإبتكار والتنافسية :

يعيش الإنسان اليوم فى عالم الطفرات السـريعة فبعد أن أنجز ثورة المعلومات يجتاز الآن ثـورة فى المعلومات البيولوجية (الهندسة الوراثية) ومن ثم فهو فى حاجة دائمة لمعرفة علمية والتي تشكل أهم مكونات المعرفة . فالمعرفة هى التى تمكن الفرد من إتخاذ قرارات صحيحة فى مختلـف مجـالات حياتـه. ومن ثم يتضح أهمية العلم فى تكـوين ثقـافة المجتمـع المعـاصر وبنـاء نظرة أكثر تقدماً وهى تتفـاعل وتتكـامل بطبيعـة الحـال مع الثقافات الفرعـية الأخرى الهامة فى المجتمـع ، مثل الثقـافة

الدينية ، والسياسية ، والفنية ، والأدبية وغيرها إذ أن تجديد العقل أصبح مقوماً تنموياً لتأهيل المجتمعات لدخول عصر المعلومات والذى يتسم فيه الفكر بأنماط متعددة كما يلى : -

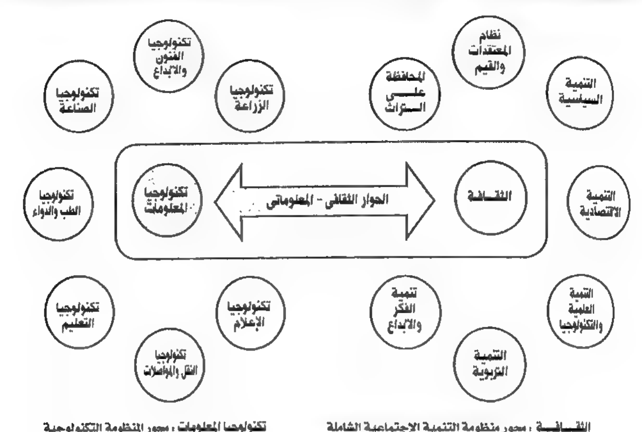
• أنماط فكر عصر المعلومات :

فكر إبتكـــارى	Creative
فكر مفهـــومى	Conceptual
فكر خـــلافى	Controversial
فكر تبتـــيدى	Contradictive
فكر علمـــــى	Scintific
فكر منظـــومى	Systematic
فكر إستشرافى	Progressive
فكر حـــدسى	Intuitive
فكر مـــبادر	Initiative
فكر محـــدد	Concrete
فكر مـــتواز	Concurrent
فكـــر جمعى	Collective
فكـــر عـــولمى	Global
فكر بدائلـــى	Combinatorial
فكر حـــوسب	Computational
فكر تواصلـــى	Communicative
فكر توليـــدى	Genterative

وفى دراسة أجريت حول عينة من أنماط الفكر فى مجموعة من الدول التى تتسم بنسبة عالية من الأمية ومنها مجموعة الدول العربية وجد أنها تتسم بخصائص محددة هى :

فكر تقلـــيدى	Traditional
فكر سطحـــى	Superfical
فكر دوجمـــاتى	Dogmatic
فكر استسلامى	Submissive
فكر لا علمـــى	Nonscientific
فكر دكجـــى	Monolithic
فكر رجعـــى	Retrospective
فكر قـــاطـــع	Deterministic
فكر سلـــبى	Passive
فكر غير محدد	Non - Concrete
فكر توفيقـــى	Compromising
فكر فـــردى	Individualistic
فكر محلـــى	Local
فكر أحـــادى	One - Dimensional
فكر ســـردى	Narrative
فكر انطـــوائى	Introversive
فكر الأمثلـــة	Exemplative

ولا شك فى أن مهمة تجديد العقل المصرى مهمة شاقة للغاية ، سواء على المستوى الأكاديمى أو التنويرى أو الإعلامى . ومن ثم فإن هناك ضرورة لإستغلال تكنولوجيا المعلومات كأداة لتعميق الفكر الثقافى ، وإستغلال الفكر الثقافى كأداة لتوطين تكنولوجيا المعلومات فى التربية المصرية . فهناك حوار دائم بين محاور كل من الثقافة وتكنولوجيا المعلومات ويوضح الشكل التالى أبعاد وديناميكية هذا الحوار .



الثقــافــة : محور منظومة التنمية الإجتماعية الشاملة — تكنولوجيا المعلومات : محور المنظومة التكنولوجية

حوار المحاور بين الثقافة وتكنولوجيا المعلومات

والتساؤل هنا : كيف تساهم الثقافة العلمية لأفراد المجتمع فى بناء القدرة التنافسية للدولة :

ولكى تسـاهم الثقـافة العلمية في إحداث تنافسية الدولة من خلال المورد البشـرى لا بد من توافـر العــوامل التاليـة :

• التخطيط على المستوى القومى بحيث يتضح فيه دور كافة مؤسسات الدولة فى تكوين إتجـاهات عقلية للمواطنين فى كافـة مراحل التنشئـة الإجتمـاعية نحـو العلـم كقيمـة ، وتدريب هذا العقـل على التفكير العلمى ومعالجة الأمور فى المواقف المختلفـة ، وتبنى المنهـج العلمى لحل مشكـلاته .

• نشر الوعى العلمى بين الجماهير العريضة فى المجتمع وليس قصره على من يؤهلـون للإشتغـال بالحقـل العلمـى كمسار وظيفـــى .

• إيمان الفرد بأن إمتلاكه للثقافة العلميـة يساعده على كفاءة إستغلال قدراته وإمكاناته بما يحقق النفع له وللمجتمع .

• العلاقة بين العلم والتكنولوجيا :

وتحــدد منظمـــة اليونسكـو العــلاقـــة بـــين العلـم والتكـنـولوجيـا والمجتمع فى محـاور ثـلاثة هـــى :

- الجوانب المادية من حيث علاقة العلم والتكنولوجيا بالإنتاج ودخل الفرد ، وتحقيق الدفاع والأمن .

- الجوانب الإجتمـاعية والثقـافية من حيث علاقتهـا بالقيم وأنمـاط العمـل والسلـوك وتحقـيق السلام ، وإحترام حقوق الإنســــــان .

- الجــوانب البيئيــة والمقـومات الطبيعـية من حيـث حسـن الإستغـــلال والحفــاظ عليهمـا .

وهـنـاك رؤية دوليـة أقـرها مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عام ١٩٧٩ بناء على إقتراح من منظمة اليونسكو . حيث يشير هذا المفهـوم إلى أن مصطلـح

الثقافة العلمية والتكنولوجية يغطى كافة السلوكيات والدوافع والتدريب أو المعرفة المتخصصة ، والتى بدونها لا يستطيع سواء الأفراد فى كل شئون الحياة أو على مستويات المجتمـع المختلفة القيام بأداء الدور اللائم فى عملية الإبتكـار . وأن هـذا الأمـر يغطى مساحة تختلف عن تلك الخاصـة بتدريب أولئك الأفراد المعنيين او المستخدمين للطرق الفنية فى التنمية، ولكنها تقع فى إطار أجواء التعليم العام والإعلام ، وأيضاً على نطاق واسـع من خلال السـياسة الثقـافـية . وليس أدل على حاجـة المجتمـع المصـرى من تحديث وتطوير القـدرات الثقافية العلمية لأفراده من ما يسـتدل علـيه من الجـدول التـالى والذى يوضح عدد بـراءات الإخـتراع الصادرة فى جمهـورية مصـر العربيـة وهى ضئيلة لا تذكـر ولا يمكـن مقارنتهـا بالـدول الأخرى كمـا هو موضـح مع كـوريا الجـنوبيـة والـيابان والـولايات المتحـدة الأمـــريكـــيـة .

جدول رقم (١)

مؤشر عدد براءات الاختراع لجمهورية مصر العربية مقارنة

ببعض الدول الأخرى

الدولـــة / السنة	جمهورية مصر العربية		كوريا الجنوبية		اليـــابان		الولايات المتحدة	
	مصريين	اجانب	كوريين	اجانب	يابانى	اجانب	امريكى	اجانب
١٩٧٧	١١	٢٤٢	٢١٢	٥	٧٩٢٠١	١٢٢٥٣	٥١٥١٥	٢٢٣٩٢
١٩٧٩	٦	٢٧٠	٢٥٨	١١٦١	٢٤٨٦٣	٩٢٤١	٣٠٦٠٥	١٨٢٤٨
١٩٨٠	١٠	٣١٧	١٨٦	١٤٤٦	٢٨٠٣٢	٨٠٧٤	٣٧١٥٢	٢٤٦٧٥
١٩٨١	٨	٢٤٩	٢٣٢	١٥٧٦	٤٢٠٨٠	٨٨٢٤	٣٩٢٢٥	٣٦٥٤٥
١٩٨٢	٣	٢٧٩	٢٧٤	٢٢٢٥	٤٢٢٢٣	٨٢٧٨	٣٣٨٩٦	٢٣٩٩٢
١٩٨٣	٦	٣١٥	٢٤٥	٢١٨٨	٤٥٥٧٨	٩١١٢٣	٣٢٨٧٢	٢٣٩٩٠
١٩٨٤	٦	٢١٤	٢٩٧	٢٠٦٨	٥١٦٩٠	١٠١١٠	٢٨٣٦٤	٢٨٨٣٧
١٩٨٥	٧	٢٩٨	٢٤٩	١٩١٩	٤٢٢٢٣	٧٧٧٧	٣٩٥٥٤	٣٢١٠٧

المصدر : أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، وزارة البحث العلمي ، المؤتمر الرابع ، الدورة الثانية عشر - ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ٣٦ .

يتضح من الجـدول السابق أنه وإن كانت هناك فجوة كبيرة فى المقارنة بين مؤشر عـدد براءات الإختراع سـواء الوطنيـة أو الأجنبية فى جمهورية مصـر العربيـة وكل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، فإن هذا الأمر من المسلمات فى وقتنا الراهن ،ولكن مما يدعو للدهشة وجـود هذا الفارق الكبير بيننـا وبين كوريا الجـنوبية سواء على مستوى عدد الـبراءات الوطنية أو الأجنبية ؟؟ نخلص من هذا إلى إستثمـار القطـاع الإنتاجى فى مجال تطـوير تكـنولوجيا الإنتاج أصـبح أمراً حتمـياً لتطوير تكـنولوجيا وطنية متطورة تمكنه من البقـاء والتنافسـية ولن يتأتى له هذا إلا من خـلال تحديث وتطـوير القدرات الثقافية العلمـية لأفراد المجتمـع بوجـه عام والعاملين فى مجال البحث العلمى بوجه خاص .

• أثر الثقافة العلمية على إتجاهات وسلوك الأفراد :

يؤثر التثقـيف العلمـى والتكـنولوجى بصـورة مباشـرة فى التنمية الشاملة من خلال تأثيره على إتجاهات وسلوك الأفراد ونورد فيما يلى بعض مجالات التأثير :

- القـدرة على البحـث عن علل الأشـياء بمـا يبتعـد به عـن الخــرافـات .
- تفـتح الذهن لأعمـال الآخـرين وآرائهم والإهتمـام بالمعلومات المتعلقة بما يعترضه من مشكلات .
- بنـاء الاحكـام وتكـوين الآراء علـى ضوء بيـانات كافـية .
- التمسـك بالحقـائق والبعد عن المبالغـات وعـدم التحـيز أو التعصـب .
- الرغبة فى الملاحظـة وحب الإستطـلاع لمعرفـة كل شيئ عن الظواهر التى يلاحظها .
- التخطيط بمـا يقـوم به من مشروعات ، وتقويم نتائجها على أسس سليمة .
- الإعتزاز بالتراث العلمى من خلال طرح نمـاذج مما قـدمه هذا الـتراث فى العصـور الزاهـرة .

• السمات السلوكية للمثقفين :

وفيمـا يتعلق بأثر الثقـافة العلميـة على سلوك الفرد فقد أكدت كثـير من الدراسـات أن الشخص المثقف علمياً يتسم سلوكه بالسمات التالية :

- على وعى ودراية كافية بالقضايا العلميـة .
- مشـارك جـيد فى المناقشـات العلمـية .
- القدرة على إستيعاب التقدم العلمى واستخدامه لصالحه .
- لا يأخذ الأشـياء بشكـل مسلـم بـه بل يمـيل إلى التساؤل والمناقشة .
- لا يتـــأثر بالخــرافـات والمعتقــدات العمـــياء .
- لديه القدرة على التمييز بين الحقيقـة والخـيال .
- لديه القدرة على المناقشة فى القضايا ذات الأهمية .
- لديه الثقة بالنفس والإعتزاز بالرأى فى أى نقـاش .

ثانيا : القدرة العلمية والتكنولوجية الذاتية للدولة :

إذا ما رصدنا المقومات الوطنية للعلم والتكنولوجيا لوجدنا أنها تتشكل من نظـاماً ديناميكـياً متفـاعلاً يشتمـل على عدة عوامل مختلفة منها العوامل البشرية والماليـة والمـادية وغـيرها وتمـثل جميعها الموارد التى تمتلكهـا الدولة لتحقـيق التنمـية الإجتمـاعية والإقتصـادية والسـياسية ، فإذا ما نظـرنا إلى العنصـر البشـرى لوجـدناه هو المورد المسـؤول عن الإكتشـاف والإخـتراع والإبتكـار العلمى والتكـنولوجى وهو أساس عملية التنمـية المسـتدامـة للمجتمـــع .

وقد جاء فى أهم ما توصلت إليه أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدولى الثـانى الذى عقـد فى فيينـا فى عام ١٩٧٩ حول تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، أن على الدول النامية إذا ما أرادت أن تقوى قدراتها العلمـية و التكـنولوجـيـة عليهـا أن تنمى مواردها البشرية وأن توفر الموارد للبحوث والتطوير .

كما أوضحـت وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة فى شهر فبراير ١٩٨٥ أن توافر الموارد البشـرية الملائمـة بكميات كافية ونوعيتها وخبرتها العمليـة ومهارتها ومواقفها تعـد أحد العوامل الرئيسـية التى يتوقف عليهـا القدرة المحلية العلمـية والتكـنولوجـية لـدولة ما وبالـتالى أثـر منظـومـة العلـم والتكنولوجيا على أهداف التنمية .

ولقد حددت لجنة الأمم المتحدة الإستشارية لتسخير العلم والتكـنولوجيا لأغراض التنمـية فى عام ١٩٩١ حـددت القـدرة التكنولوجـية الذاتية للـدولة فى مقومات أربعة وهنا نتسـاءل

حول مدى توافر هذه المقومات فى مصر :

١) مدى توافر القـدرة على إصدار أحكام مقبولة فى شئون العلم والتكــنولوجيا .

٢) مدى توافــر القــدرة على إختـيار وإستخـدام التكنولوجيا المختلفـــة .

٣) مدى توافــر القدرة على المواءمــة وتولــيد التكنولوجيات المطلــوبــة .

٤) مــدى توافر القدرة على تطبـيق التكنولوجـيات الجديدة .

• إفتراضات هامة للتنافسية من خلال القدرة التكنولوجية الذاتية للدولة :

نطرح فى هذه الورقة العلمية عدداً من التســاؤلات تعد إفـتراضات أسـاسـية لإحـداث تنافـسـية الدولة ونسعـى لإيجـاد إجـابات لهـا من خـلال عرض ومناقشـة مجموعة من المؤشرات المقارنة بالـدول الأخــرى ونعـرض فيمـا يلى لهذه التســاؤلات :

- هل هــناك طلــب على البحــث العلمــى على مسـتوى الدولة ومؤسســاتها المختلفــة .
- هل ترتبط خطط المؤسسات البحثية فى مصر بخطط التنمية للــدولة .
- هل تساهـم المؤسســات البحثيــة فى إقتحام المشكلات القومية وتساهــم فى وضـع خـطط المشروعــات القــومية الكــبرى .

- هل تسـاهم المؤسسات البحثية فى تنمية الكوادر البشرية ورفع المستوى الفنى والتكــنولوجى للعــامليـن بهــذه المؤسســات .

- هل يتم تحديث وإعداد الكوادر البشرية القادرة على إستيعاب وتطـوير تكـنولوجيات جديدة فى القطــاعات الإنتــاجيــة المختلفـــــة .

- هل تساهم نتائج البحوث العلمـية فى شتى القطاعات فى رفع كفاءة العامليـن بالدولة وتخفيــض تكلفـة الإنتــاج وتحسـين الجـــودة المطلــوبـــة لـــزيـــادة القـــدرة التنـــافســـيـة .

- هل تفى المنظـومة الحالية للبحث العلمي والتعليم والتدريب لخلق الكوادر البشرية التى تحقق التنافسية وتحمى الإقتصاد القــومى المصـــرى .

- هل يتم تركــيز وتوظـيف الكــوادر البشـرية المشتغلة بالعلم والتكــنولوجيا فى القطــاعات المنتجــة أم فى قطاع التعليم العالى والمؤسسات البحثيـة .

- هل تركز البحوث العلمية على العلوم الأساسية أم على العلوم التكــنولوجية المتقــدمة والمجـــالات الجــديــدة مــثل : (التكــنولوجيا الحــيوية - الإلكــترونيــات - المعلــوماتيـة والأتصــالات - الطــاقة الجديدة والمتجددة - المواد الجديدة والمتقدمة - تحلية المياه)

القوى البشرية ورأس المــال التكـنولوجى :

تعد القوى البشرية هى القوى الرئيسـية المحركة لرأس المال التكنولوجى والذى يعبر عن مخزون المعرفة لدى المجتمع فى وقت ما ، وقدرة المجتمع فى توظيف هذا المخزون فــى عمليـة تنمــوية شاملة تحقــق تقدم الحياة وتنافسية الدولة . وتتولد هذه المعــرفة كمحصلة للتقــدم العلمــى والإخــتراع والإبتكــار والإبداع والبحث العلمي وغيرها ويطلق عليهـا مؤشــرات تراكم رأس المال التكنولوجى .

ولقد تم تصنيــف البلــدان النامــية ضمــن أربعـة فئات مختلفـة لرأس المــال التكــنولوجى إستــناداً إلى ثمانية مؤشرات طبقاً لثــلاث فترات كما هو موضـح بالجدول أدناه حيث أخذت بيانات المؤشرات من قاعدة بيانات مؤشرات التنمية لدى البنـك الدولى . وقد أدرجت مصر وفق تصنيفهــا من منظــور رأس المال التكنولوجى فى المستوى الثــالث خــلال الفــترتـين الأولى من (٦١ - ١٩٧٦) ، والثانيـــة من (٧٦ - ١٩٨٦) ، كمـــا أدرجــت فــى المستوى الرابع فى الفـــترة من (٨٦ - ١٩٩٦) .

جدول رقم (٢)

الرقم الدليلى لرأس المال التكنولوجى

الدولـــة / السنة	المستوى الأول لرأس المال التكنولوجى	المستوى الثانى لرأس المال التكنولوجى	المستوى الثالث لرأس المال التكنولوجى	المستوى الرابع لرأس المال التكنولوجى
إنتشار الأمية بين البالغين	= ٥٠ %	أقل من ٥٠%	أقل من ٥٠%	أقل من ٢٥%
نسبة قوة العمل فى الصناعة	أقل من ١٠%	أقل من ١٥%	أكثر من ١٥%	أكثر من ١٥%
الإستثمار الأجنبى المباشر/الناتج المحلى الإجمالى	قليل أو لايوجد	أقل من ٠,٥%	= ٠,٥%	= ٠,٢٥% أو أكثر
البحث والتطوير فى شركات التصنيع / القيمة المضافة للتصنيع	لايوجد	لايوجد	أقل من ٠,٢٥%	٠,٢٥%
رسوم الأمتياز ورسوم التراخيص المدفوعة	لاتوجد	لاتوجد	طفيفة	جوهرية
رسوم الإمتياز ورسوم التراخيص المحصلة	لاتوجد	لاتوجد	لاتوجد	طفيفة
كثافة الأستثمارات فى البحوث الزراعية	منخفضة أقل من ٠,٢٥% من الإنتاج الزراعى	معتدلة ٠,٢٥ - ٠,٥% من الإنتاج الزراعى	مرتفعة = ٠,٢٥% من الإنتاج الزراعى	مرتفعة = ٠,٥% من الإنتاج الزراعى
حقوق الملكية الفكرية	لاتوجد	لاتوجد	حماية ضعيفة	حماية معتدلة

المصدر: أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، وزارة البحث العلمي ، المؤتمر الرابع ، الدورة الثانية عشر - ديسمبر ٢٠٠١ ، ص ٤٥ .

مؤشرات القدرة التنافسية :

أصبح الفرق بين الدول المتقدمة والنامية يكمن في :

- قدرة الدولة فى تكوين الكوادر البشرية التى تقود البحث العلمى والتكنولوجيا من خلال منظومة متكاملة للتعليم والتدريب .
- تشجيع المبتكرين والمخترعين والموهوبين مما يؤدى إلى إرتفاع نسبة المبتكرات والإختراعات العلمية .
- التسويق الجيد لنتائج البحوث العلمية فى مختلف المجالات والإفادة منها فى مواقع الإنتاج .
- تتم عمليات البحث العلمى بالإتفاق مع المستفيدين منه مباشرة وبالتالى تتحقق الكفاءة فى إستخدام نتائج البحوث العلمية .
- تتمثل نتائج نسبة كبيرة من البحث العلمى فى العلوم التكنولوجية المتقدمة .
- وضوح الرؤية فى أولويات البحث العلمى ويتم تحديدها بأسلوب التكلفة والعائد .

ونعرض فيما يلى أهم المؤشرات التى تحكم على مستوى التقدم العلمى والتكنولوجى لأى دولة وبالتالى على قدرتها التنافسية من خلال المورد البشرى .

١- معدل الأمية للبالغين من السكان فى مصر مقارنة ببعض الدول الأخرى .
٢- مؤشر نصيب الفرد من الإنفاق على البحث العلمى .
٣- مؤشر إجمالى الإنفاق على البحث العلمى ومصادر التمويل لأهم دول العالم لعام ١٩٩٨ .
٤- مؤشر عدد العلماء والمهندسين العاملين في مجال البحث العلمى لكل مليون من السكان ومعدل ما يخص العالم أو المهندس من الإنفاق على البحث العلمى بالألف دولار عام ١٩٩٨ .
٥- هيكل الإنفاق الحكومى على البحث العلمى على القطاعات المختلفة فى مصر بالمليون جنيه خلال الفترة من ٩٢ / ١٩٩٤ - ٩٨ / ١٩٩٩ .
٦- مؤشرات عائد البحث العلمى .

١- معدل الأمية للبالغين من السكان فى مصر مقارنة ببعض الدول الأخرى .

جدول رقم (٣)

المتغير	معدل أمية البالغين من السكان ١٥ سنة فأكثر لسنة ١٩٩٧	
البلد	ذكور	إناث
الصين	٩	٢٥
إندونيسيا	٩	٢٠
ماليزيا	١٠	١٩
مصر	٣٥	٦٠
اليابان	-	-
ألمانيا	-	-
الولايات المتحدة	-	-
إسرائيل	٢	٧
سنغافورة	٥٥	٧٥
بولندا	-	-
تونس	٣٢	٤٤

المصدر : تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٠ / ٢٤١ .

ويتضح من الجدول السابق عدم وجود أية نسبة من الامية بين البالغين من الذكور والإناث فى كل من اليابان وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لهذا المؤشر بالنسبة لدولة إسرائيل بإعتبارها خصم ثقافى إذ نجد معدل الأمية بالنسبة للبالغين لايزيد عن ٢ ٪ للذكور ، ٧٪ للإناث فى حين نجد هذا المؤشر بالنسبة لمصر ٣٥٪ للذكور ، ٦٠٪ للإناث وهذه النسبة المرتفعة للأمية تقف حجرة عثرة أمام تجديد العقل المصرى وإحداث طفرة ثقافية تكنولوجية إذ أن نمط التفكير لأكثر من نصف المجتمع من الذكور والإناث فى مرحلة العمر الإنتاجى تتسم بالتقليدية والسطحية والإستسلامية والإنطوائية إلى أخر السمات التى سبق ورودها فى خصائص الفكر الذى تتسم به المجتمعات التى بها نسبة عالية من الأمية.

٢-مؤشر نصيب الفرد من الإنفاق على البحث العلمى .

جدول رقم (٤)

الدولة	نسبة الإنفاق على البحث العلمى من الناتج المحلى الإجمالى		متوسط الفترة ٪ ١٩٩٤ - ١٩٩٨	نصيب الفرد من الإنفاق على البحث العلمى بالدولار
	١٩٩٤	١٩٩٨		
الولايات المتحدة الأمريكية	٢,٧	٢,٧٥	٢,٧٢٥	٧٠٥
كندا	١,٨	١,٩	١,٨٥٠	٣٩٤
المكسيك	٠,٨	٠,٧	٠,٧٥٠	٣٧٩
السويد	٣,٣	٣,٧	٣,٥٠٠	٣٩٥
إنجلترا	٢,٢	٢,٤	٢,٢٠٠	٤٢٦
ألمانيا	٢,٦	٢,٧	٢,٦٥٠	٥٤٢
فرنسا	٢,٤	٢,٥	٢,٤٥٠	٥٠٨
إيطاليا	١,٥	١,٦	١,٥٥٠	١٧٣
هولندا	١,٨	١,٩٥	١,٨٧٥	٢٤١
روسيا	١,٠	١,٠	١,٠٠٠	٣١٦
اليابان	٢,٩	٣,٢	٣,٠٥٠	٩٤٠
كوريا الجنوبية	٢,٢	٢,٣٥	٢,٢٧٥	١٠٥
الصين	٠,٧	٠,٩	٠,٨٠٠	٤
الهند	٠,٨	٠,٩	٠,٨٥٠	٢
سنغافورة	١,٢	١,٣	١,٢٥٠	٣٩٠
ماليزيا	٠,٧	٠,٦	٠,٦٥٠	٣٢
تركيا	٠,٥	٠,٧	٠,٦٠٠	٧٥
إسرائيل	٢,٢	٢,٣	٢,٢٥٠	٢٥٦
استراليا	١,٥	١,٧٥	١,٦٢٥	٥٨٦
مصر	٠,٦	٠,٦٧	٠,٦٢٥	٥
جنوب أفريقيا	٠,٧٢	٠,٨٤	٠,٧٨٠	١٧

Source: Organization for Economic Cooperation and Development. Development Center Studies (Science and Technology Indicators) 1990- 2000.

٢-مؤشر نصيب الفرد من الإنفاق على البحث العلمي.

جدول رقم (٤)

الدولـــــة	نسبة الإنفاق على البحث العلمي من الناتج المحلي الإجمالي		متوسط الفترة ٪ ١٩٩٤ - ١٩٩٨	نصـيب الفـرد مـن الإنفـاق على البحث العلمي بالدولار
	١٩٩٤	١٩٩٨		
الولايات المتحدة الأمريكية	٢,٧	٢,٧٥	٢,٧٧٥	٧٠٥
كندا	١,٨	١,٩	١,٨٥٠	٢٩٤
المكسيك	٠,٨	٠,٧	٠,٧٥٠	٧٧٩
السويد	٢,٣	٢,٧	٢,٥٠٠	٢٩٥
إنجلترا	٢,٢	٢,٤	٢,٣٠٠	٤٣٦
ألمانيا	٢,٦	٢,٧	٢,٦٥٠	٥٤٢
فرنسا	٢,٤	٢,٥	٢,٤٥٠	٥٠٨
إيطاليا	١,٥	١,٦	١,٥٥٠	١٧٣
هولندا	١,٨	١,٩٥	١,٨٧٥	٢٤١
روسيا	١,٠	١,٠	١,٠٠٠	٢١٦
اليابان	٢,٩	٣,٢	٣,٠٥٠	٩٤٠
كوريا الجنوبية	٢,٢	٢,٣٥	٢,٢٧٥	١٠٥
الصين	٠,٧	٠,٩	٠,٨٠٠	٤
الهند	٠,٨	٠,٩	٠,٨٥٠	٢
سنغافورة	١,٢	١,٣	١,٢٥٠	٢٩٠
ماليزيا	٠,٧	٠,٦	٠,٦٥٠	٣٣
تركيا	٠,٥	٠,٧	٠,٦٠٠	٧٥
إسرائيل	٢,٢	٢,٣	٢,٢٥٠	٢٥٦
استراليا	١,٥	١,٧٥	١,٦٢٥	٥٨٦
مصر	٠,٦	٠,٦٧	٠,٦٣٥	٥
جنوب أفريقيا	٠,٧٢	٠,٨٤	٠,٧٨٠	١٧

Source: Organization for Economic Cooperation and Development. Development Center Studies (Science and Technology Indicators) 1990- 2000.

يتضح من الجدول السابق التباين الكبير في نصيب الفرد من إجمالي الإنفاق على البحث العلمي بين الدول المختلفة. فبينما يصل في اليابان ٩٤٠ دولار والولايات المتحدة الأمريكية ٧٠٥ دولار، فإذا ما تركنا المقارنة مع مجموعة الدول المتقدمة، وعدنا للمقارنة مع إحدى الدول النامية على سبيل المثال كوريا الجنوبية سنجده ١٠٥ دولار، بينما يصل هذا المعدل في كل من الهند ومصر إلى ٥ دولار على أفضل تقدير، فإذا ما أخذنا معيار تعداد السكان سنجد أن مصر تقع في آخر مجموعة هذه الدولة بالنسبة لهذا المؤشر.

٣- مؤشر إجمالي الإنفاق علي البحث العلمي ومصادر التمويل لأهم دول العالم لعام ١٩٩٨ .

جدول رقم (٥)

الدولــــة	إجمالى الإنفاق على البحث العلمى (مليون دولار)	نسبة مصادر التمويل من الإجمالى ٪			
		تمويل حكومى	تمويل القطاع الخاص	التمويل الأجنبى	مصادر أخرى
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٧٨٩	٣٤,٥	٦٢,٠	-	-
كنـدا	٥٤٣٥٢	٢٨,٤	٥٣,٢	١٢,٦	٢,٥
المكسيك	٤٦٣٠	٧٢,٨	١٥,٦	٢,٥	٥,٨
السويد	٦٠٠٣	٢٧,١	٦٨,٤	٢,١	٩,١
إنجلترا	١٨٠٢٤	٣١,٨	٥٣,٣	١١,٩	٢,٤
ألمانيا	٣٢٨٥٩	٣٥,٠	٦١,٠	١,٥	٢,٠
فرنسا	٢٤٣٤٣	٤٢,٧	٥٠,١	٦,٤	٢,٥
إيطاليا	١٠٩٣٨	٥٢,٠	٤٣,٢	٤,٨	١,٣
هولندا	٥٤٣٢	٤٠,٠	٥٠,٣	٩,٧	-
روسيا	١٤٢٩٤	٧٦,٥	٢٢,٥	١,٠	-
اليابان	٧٣١٣٠	٢٠,٥	٧٩,٢	٠,٣	[illegible]
كوريا الجنوبية	٤٦٥٨	٥٣,٣	٤٤,٥	٢,١	-
الصين	٣٩٥٩٠	٨٩,٥	٥,٢	٠,٧	١,١
الهند	٢١٧٢٢	٨٢,٢	١٧,٤	٠,٤	٤,٦
سنغافورة	٨٧٥٥	٣١,٨	٦٣,٤	٣,٧	-
ماليزيا	١٠١٩	٥٤,٢	٤٣,٧	١,٣	١,٠
تركيا	١١٦٦	٦١,٥	٣٤,٤	٢,٧	[illegible]
إسرائيل	٥٦٧٨	٢٥,٧	٢٨,٨	٨,٩	١,٤
استراليا	١٣٨٦٨	٤٧,٢	٤٦,٩	٢,١	[illegible]
مصر	٤٣٣	٨٨,٠	-	١٢,٠	٣,٧
جنوب أفريقيا	٧٣٨٥	٤٠,١	٥٦,٣	١,٥	[illegible]

Source: Organization for Economic Cooperation and Development. Development Center Studies (Science and Technology Indicators) 1990- 2000.

وطبقاً لهذا المؤشر تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أعلى دول العالم فى حجم الإنفاق المطلق على البحث العلمى تليها اليابان ثم كندا ، ويلاحظ حجم ماتنفقه إسائيل على البحث العلمى يصل إلى ٥٦٧٨ مليون دولار فى حين أن ما تنفقه مصر هو ٤٣٣ دولار وهو أقل قيمة فى مجموعة الدول بالجدول المقارن بعاليه .

وتتميز الدول المتقدمة عاليه الإنفاق على البحث العلمى بإرتفاع نسبة مساهمة القطاع الخاص فى تمويل البحث العلمى ، غير أنه يلاحظ من الجدول السابق عدم مساهمة القطاع الخاص فى مصر فى تمويل البحث العلمى على الإطلاق وهى الدولة الوحيدة فى هذه المقارنة التى لا يساهم فيها القطاع الخاص الأمر الذى يثير الدهشة من موقف هذا القطاع المعنى أساساً بعملية التطوير والتنافسية والمتغير الأساسى من تطبيق نتائج البحث العلمى وبناء تكنولوجيا وطنية .

إذ نجد أن ٨٨ ٪ تمويل حكومى ، ١٢٪ تمويل أجنبى ويلاحظ أن التمويل الحكومى يتركز فى تمويل البنية الأساسية للبحث العلمى فى معظم الدول النامية وفى تمويل الأجور .

٤- مؤشر عدد العلماء والمهندسين العاملين في مجال البحث العلمي لكل مليون من السكان ومعدل ما يخص العالم أو المهندس من الإنفاق علي البحث العلمي بالألف دولار عام ١٩٩٨ .

جدول رقم (٦)

الدولـــــة	عدد العلماء والمهندسين العاملين فى مجال البحث العلمى لكل مليون من السكان	عدد العلماء والمهندسين العاملين فى مجال البحث العلمى لكل مليون من السكان
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٧٤٦	٤٢٥
كندا	٣٦٧٨	٢١٨
المكسيك	١٥٤	٩
السويد	٣٧٢٢	٣٠٦
إنجلترا	٢٥٧٥	١٩٤
ألمانيا	٢٨٥٢	٢٣٧
فرنسا	٢٥٩٣	٢٩٥
إيطاليا	١٣٣٦	١٦٧
هولندا	٢٣٨٠	١٥٣
روسيا	٣٥٢٨	١٧١
اليابان	٦٣٢٧	٢٨٩
كوريا الجنوبية	٢٦٤١	٧٢
الصين	٣٥٥	١٤٣
الهند	١٦٠	١٢١
سنغافورة	٢٧٣٣	٦٠٢
ماليزيا	١٩٠	٢١٥
تركيا	٣٦٤	٧٠
إسرائيل	١٩٨٥	٣٠٢
أستراليا	٣١٧٠	٢٣٠
مصر	١١٤٥	٦
جنوب أفريقيا	٩٤٤	١١٩

Source: Organization for Economic Cooperation and Development. Development Center Studies (Science and Technology Indicators) 1990- 2000.

يوضح الجدول السابق أن اليابان تقع فى المرتبة الأولى بالنسبة لعدد العلماء والمهندسين العاملين فى مجال البحث العلمى لكل مليون من السكان يليها الولايات المتحدة الأمريكية ثم تأتى السويد فى المرتبة الثالثة ، وإن كانت مصر تأتى متقدمة عن غيرها من الدول النامية بالنسبة لهذا المؤشر ، إلا أن معدل مايخص كل عالم أو مهندس فى مصر من الإنفاق على البحث العلمى بالألف دولار فى العام وهون ٦ آلاف دولار فى العام يعد أقل المعدلات بالنسبة لكافة الدول المدرجة على الإطلاق .

٥ - هيكل الأنفاق الحكومى على البحث العلمى على القطاعات المختلفة فى مصر بالمليون جنيه خلال الفترة من ٩٣/١٩٩٤ - ٩٨/١٩٩٩ .

جدول رقم (٧)

هيكل الإنفاق الحكومى على البحث العلمى فى مصر بالمليون جنيه خلال الفترة ٩٣/١٩٩٤ ٩٨/١٩٩٩ .

قطاع التنفيذ / السنوات	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٨/٩٧	١٩٩٩/٩٨	متوسط الفترة	٪ من الإجمالى
وزارة البحث العلمى	١٣٣,٤	١٦٦,٣	١٨٠,٨	٢٠٢,٤	٢٧٥	٢٥٠	٢١٨	٢١,٨٦
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	٢٤٤,٣	٢٢٤,٨	٢٢٦,٢	٢٨٥,٧	٣٢٢	٢٧٠	٢٧٩	٢٨,٠١
وزارة الكهرباء والطاقة	١٠٢,١	١٤٩,٣	١٦٦,٧	١٨٠,٨	١٩٨	٢١٠	١٦٨	١٦,٨٥
وزارة البترول والثروة المعدنية	٢٢,٧	٢٤,٧	٥٢,١	١٠٥,٧	١٥٦	١٩٠	٩٢,٧	٩,٢٩
وزارة الصحة	١٣٢,١	١٤٢,١	١٢٢,٩	١٤٧,٤	١٨٨	١٩٦	١٥٢,٤	١٥,٢٨
وزارة الرى	٢٠,١	١٧	٢١,٥	٣٠,٨	٣٧	٤١	٢٧,٩	٢,٧٩
وزارة التعليم العالى (بحث علمى)	٢	٢,٧	٤	٢,٩	٤	٥	٣,٤٣	٠,٣٤
وزارة الصناعة	٣,٦	٤,٢	٤,٥	٥,٩	٧,٥	٩	٥,٧٨	٠,٥٨
وزارة الإسكان	٥,٢٣	٥,٨٣	٦,١٥	٧,٥٨	٩	١٠	٧,٣	٠,٧٣
وزارة النقل والمواصلات	٢,٩	٣,٤	٣,٩	٣,٨	٥,٢	٦	٤,٢٠	٠,٤٢
وزارة الشئون الإجتماعية	٤,٥٧	٢,٢٧	٣,٥٤	٣,٨٥	٤	٤	٢,٦٠	٠,٣٦
وزارة التخطيط	١,٥٢	٤,٥٤	٥,٧	٦,٢٥	٧	٧	٥,٨٤	٠,٥٨
وزارة القوى العاملة	-	١,٨٦	١,٤	٢	٢	٢	١,٨	٠,١٨
مجلس الوزراء	٦٦٩,٨	-	-	٣٠,٨٤	٤٠	٤٠	١٨,٤٧	١,٨٥
الإجمالى	٦٦٩,٨	٧٥٩,٦	٨٤٠,٨٤	١٠١٥,٩	١٢٥٥,٧	١٤٤٠	٩٩٦,٩٧	

المصدر : وزارة المالية - مجلدات السنوات ١٩٩٢/١٩٩٣ - ١٩٩٩/٢٠٠٠

يتضح من الجدول السابق أنه على الرغم من أهمية قطاع الصناعة ووزارة التخطيط إلا أن كلاهما لم يحضى سوى بنسبة ٠,٥٨٪ من إجمالى الإنفاق على البحث العلمى فى مصر مما يتطلب مراجعة شديدة ، أما القطاع الذى يأتى فى مؤخرة إهتمام الدولة بإجراء البحث العلمى هو وزارة القوى العاملة إذ كان نصيبها من إجمالى الإنفاق على البحث العلمى هو ٠,١٨٪ فقط ؟؟؟

٦ - مؤشرات عائد البحث العلمي :

قدرت دراسات OECD خلال الفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٨ العائد على البحث العلمي في الدول المتقدمة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وسنغافورة وألمانيا وكندا واستراليا وفرنسا والصين بحوالي ١٠٠ مليون دولار لكل مليون دولار تنفق على البحث العلمي بالإضافة إلى العوائد غير المباشرة ، فمثلاً تأتي الولايات المتحدة في المرتبة الأولى إذ يصل العائد المنظور للبحث العلمي ١٤٠ مليون دولار ، تليه اليابان ١٢٤ مليون دولار ثم الإتحاد الأوروبي ٩٨ مليون دولار ، بينما لم يتعدى العائد بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية ومن بينها مصر ٥ مليون دولار فقط .

قائمة المراجع :

أولاً : المراجع العربية :

تقارير ومؤتمرات :

١ - إقتصاديات البحث العلمي ، وزارة البحث العلمي - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، المؤتمر العام ، الدورة الثانية عشر ، القاهرة ، ديسمبر ٢٠٠١ .

٢ - بناء ودعم القدرات الإبتكارية ، في إطار مهام الأكاديمية ، المؤتمر العام الدورة الثانية عشر ، القاهرة ، ديسمبر ٢٠٠١.

٣ - الأكاديمية والتنمية التكنولوجية ، وزارة البحث العلمي ، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، المؤتمر العام ، الدورة الثانية عشر ، القاهرة ، ديسمبر ٢٠٠١ .

٤ - رؤية إستراتيجية برامج الثقافة العملية والتكنولوجية ، وزارة البحث العلمي ، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، المؤتمر العام ، الدورة الثانية عشر ، القاهرة ، ديسمبر ٢٠٠١.

٥ - وزارة التخطيط - مجلدات الخطة سنوات ١٩٩٤/٩٣ - ٢٠٠٠/٩٩ .

٦ - وزارة المالية ، مجلدات سنوات ١٩٩٠ - ١٩٩٩ .

٧ - وزارات وجهات تنفيذ البحث العلمي - سنوات ١٩٩٤/١٩٩٣ حتى ١٩٩٩/٩٨ .

٨ - تقرير البنك الدولي عن التنمية في العام ٢٠٠٠/١٩٩٩ .

ثانيا : المراجع الاجنبية :

أ - الكتب الاجنبية :

1 - William B. Werther, Jr., & Keith Davis " Human Resources and Personnel Management",) USA: Irwin McGraw-Hill,1999).

2 - David M.Harris & Randy L. Desimone, "Human Resources Development ", (USA: The Dryden Press Harcourt Brace College Publisher, 1993).

3 - Dennis J. Kravety, "The Human Resources Revolution: Implementing Progressive Practices for Boltom-Line Success,"
(USA: San Francisco : Jossey Bass, 1988) .

ب - الدوريات الاجنبية :

1 - Carol help, " World Trade Ofganization to Discuss Global Labor Rights "(Usa: International HR Update, April-June 1994).

2 - Gary Hamel and C.K Prahalad, "Seeing the Future First"(USA:, Fortune, Sept, 1994).

3 - Brian O'Reilly, The New : Deal : "What Companies and Employees On Another "(USA: Fortune June 13, 1994).

جـ - التقارير الاجنبية :

1 - Organization for economic Cooperation and Development.
Development Center Studies (Science and Technology Indicators) 1994-2000.

أزمة الحديبيـــة مــــنارا لإدارة الأزمـــات

بقلم
لواء دكتور/ جمال الدين أحمد حواش
أكاديمية ناصر العسكرية العليا

إن أزمة الحديبية واحدة من أخطر الأزمات التى شهدها التاريخ وأن المبادئ التى طبقها الرسول صلى الله عليه وسلم فى مواجهة تلك الأزمة الخطيرة والسيطرة عليها والأنتقال بها إلى الصلح بديلاً عن المواجهة العسكرية المدمرة تجعل منها مدرسة سياسية دولية هى الأولى من نوعها فى التاريخ الأنسانى .

إن أزمة الحديبية تشكل تصحيحاً لمعلومات يحاول الفكر الأمريكى الصهيونى نشرها والقائلة بأن فن إدارة الأزمات علم سياسى حديث نشأ مع أزمة الصواريخ الكوبية ١٩٦٢ بما أداه الرئيس جون كينرى من أسلوب ناجح وعبقرى فى إدارة تلك الأزمة والأنتهاء بها سلماً دون حدوث المواجهة النووية بين الدولتين العظميين حينئذ .

إن ما يدعيه الغرب من أسلوب إدارة الأزمات نشأ فقط مع أزمة الصواريخ الكوبية ولم ينشأ قبلها هو تجاهل خطير للمبادئ السياسية الأسلامية التى كرسها سيدنا " محمد صلى الله عليه وسلم " فى مواجهة الأزمات قبل أربع عشر قرناً من أزمة الصواريخ الكوبية .

أحب أن أشير هنا أن أزمة الحديبية كانت أخطر بكثير من أزمة الصواريخ الكوبية لأن الإتحاد السوفيتى الذى فجر أزمة الصواريخ فى كوبا حينئذ لم يكن يسعى للمواجهة العسكرية المدمرة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، بينما سعت قريش وبكل ممارستها اليومية خلال أزمة الحديبية إلى المواجهة العسكرية المدمرة مع الدولة الأسلامية فى سهل الحديبية .

فمن المعروف أن الإتحاد السوفيتى طرح ومنذ عام ١٩٥٨ ماعرف بسياسة التعايش السلمى مع المعسكر الرأسمالى كما أن أمتلاك الإتحاد السوفيتى للسلاح النووى المتماثل لأمتلاك الولايات المتحدة لذلك السلاح المدمر كان يعنى أستحالة المواجهة النووية بينما كان شعار قبيلة قريش دائماً هو تدمير المسلمين وهذا ما سيتم إلقاء الضوء عليه .

أزمـة الحـديبيـة :

فى السنة السادسة للهجرة الموافق سنة ٦٢٨م خرج المسلمون بقيادة النبى " صلى الله عليه وسلم " إلى مكة الموجود بها قبيلة قريش الكافرة فى ذلك الوقت حول الكعبة وكانت زيارة البيت العتيق والطواف حوله أحدى العادات التى درجت على أتباعها القبائل العربية منذ القدم .

إن زعامة قريش فى مكة إرتبط تاريخياً بأول بيت بناه إبراهيم " عليه السلام " للتعبد وهى الكعبة فى مكة .

العرف فى ذلك الوقت إستقر على حرية الطواف حول الكعبة لمن جاءها لهذا الهدف ودون أن يكون معه سلاح المحاربين.

دعا سيدنا محمد " صلى الله عليه وسلم " المسلمين لزيارة البيت العتيق فى مكة معتمرين لا محاربين قبل دعوته الف وربعمائة مسلم من بينهم كبار الصحابة والمسلمين .

علمت قريش بإقتراب الرسول والمسلمين من مكة عند تجمعهم للإستراحة قبل سهل الحديبية القريب من مكة فعقدت العزم على توجيه ضربة عسكرية قاضية للمسلمين العزل .

فوجئ الرسول عليه الصلاة والسلام بالحصار العسكرى التى قامت به قريش بين مكة والمسلمين فى سهل الحديبية وأدرك صلوات الله وسلامه عليه نية الغدر عند قريش .

أتخذ جنود قريش والقبائل الموالية لها أوضاعاً ظاهرها منع المسلمين من التوجه إلى مكة وهذا ما يمكن إعتباره بداية الأزمة ، أن منع المسلمين من التوجه لأداء هدفهم السلمى المتعارف عليه هو حق للجميع شكل رسالة تهديد مباشر للمسلمين .

أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام خطورة الصدام

العسكرى أذا وقع بين المسلمين وقريش وحلفائها وكان قراره هو تجنب الحرب ودعوة قريش للصلح وكانت الخطوة الأولى هى توضيح الهدف السامى للحضور الإسلامى إلى قادة قريش .

أرسلت قريش مندوب يدعى بديل بن ورقاء الخزاعى لإبلاغ المسلمين بمدى قوة قريش وتصميمها على الحرب لمنع المسلمين من الطواف وزيارة الكعبة ، ويبدو أن الرسول عليه السلام أدرك لعبة قريش فأستقبل الوفد القريشى وأبلغه الهدف السلمى وترك الوفد يعود دون أعتقاله من جانب المسلمين وأرسلت قريش وفد أخر برئاسة مكرز بن حفص لإثناء المسلمين عن هدفهم بل ولأستفزازهم إلا أن الرسول الكريم أستقبل الوفد الثانى كما أستقبل الوفد الأول وأبلغه هدف المسلمين من المجئ ولاهدف أخر وأصرارهم على حق الطواف حول البيت الحرام وأنهم يقبلون التفاوض حول هذا الموضوع لتجنب سفك الدماء لا للتنازل عن الحق فى زيارة الكعبة ، وتطبيقاً لمبدأ عامل الزمن فى قرار الأزمات سارع عليه السلام بأرسال مبعوث مسلم (خراشى بن أمية الخزاعى) إلى قريش لأبلاغهم بالهدف السلمى للمسلمين وهو الطواف حول البيت الحرام ثم مغادرة مكة دون أى توجه نحو الحرب .

صعدت قريش الموقف بأن ذبحت الناقة التى كان يركبها مندوب المسلمين بل وأرادت قتله لولا أن نجا بأعجوبة ولم تستمع قيادة قريش له فعاد أدراجه .

إزداد الرسول تمسك بخطته فى السيطرة على الأزمة وعدم السماح بأى رد فعل من الجانب الأخر الإسلامى رداً على أستفزازات قريش قد تتعارض مع الهدف الذى وضعه الرسول بديلاً للأزمة وهو السلام والصلح فأرسل وفد أسلامى ثانياً لقريش من عشرة أشخاص على رأسهم عثمان بن عفان إلا أن قريش قامت بأعتقالهم لتصعيد الأزمة ودفع الجانب الأسلامى إلى الحرب إستمسك الرسول بهدفه وتأكيداً للفارق الكبير بين الإستسلام للعدو وبين السيطرة على ردود الأفعال لإنجاح الهدف السياسى المرسوم فى الوصول إلى صلح مشرف يحفظ الحقوق السياسية والدينية فإن المسلمين تداعوا إلى مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على الإستشهاد دون التنازل أمام قريش ، فبارك الرسول هذه الخطوة والتى عرفت ببيعة الرضوان وكانت تلك الخطوة رسالة واضحة إلى قريش وهى أن الدعوة السلمية للمسلمين لاتعنى الضعف أو الخوف أو الإستسلام وفى الوقت ذاته فإن بيعة الرضوان لم تكن رد فعل غاضب على تحرشات قريش وأستشهاد مسلم غدر به مقاتلوا قريش بل كانت خطوة سياسية إيجابية عقلانية مسيطرة عليها بالكامل والدليل على ذلك أن المسلمين لم يبادروا إلى قتال أى من أسرى قريش لديهم ولم يردوا على أسر قريش لوفد التفاوض الأسلامى برئاسة عثمان بن عفان بل ضمنوا سلامة الوفود القريشية جميعاً ولم ينتقموا لشهيدهم ولم يقابلوا أستفزازات قريش بمثلها ونتيجة هذه الأفعال أرسل قريش وفد ثالث برئاسة الحليس بن علقمة وهو زعيم قبيلة الأحابيس من أكبر القبائل العربية فى الحجاز عدداً من أكثرهم تحالفاً تاريخياً قديماً مع قريش .

أدرك الرسول نوعية الوفد القريشى المفاوض ومدى قوة تحالفه مع قريش فاستقبله وكذلك المسلمين معه إستقبالاً يليق بمكانته مع ظاهر القوة والتصميم الإسلامى للهدف المعلن ، فلما رأى موفد قريش الحليس بن علقمة الإستقبال الإسلامى له صاح بأعلى صوته سبحان الله ماينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت هلكت قريش ورب الكعبة إنما القوم أتو اعماراً .

فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مرحباً أجل يا أخا بنى كنانه تأثر حليس بن علقمة بما سمعه ورآه وتأكد من المصداقية السليمة للحضور الإسلامى فنقل هذه المصداقية إلى قريش لدى عودته وأخبرهم فى الوقت ذاته بصلابة الموقف الإسلامى وأن دعوتهم السلمية وهدفهم السلمى من الحضور لايعنى الضعف أو التخاذل إلا أن قريش نهرته وأستخفت قادتها بإستنتاجاته وتأييده للمسلين بزيارة الكعبة .

غضب الحليس بن علقمة إزاء الموقف السلبى لقادة قريش من موقفه ونصائحه فأعلن الحليس بن علقمة خروجه من التحالف مع قريش وتركهم وعاد إلى موطن قبيلته عند الطائف ومعه جنوده أرسلت قريش موفداً رابعاً فظاً غليظاً هو "عروة بن مسعود الثقفى" لإقناع المسلمين إرهاباً بالرجوع وبالرغم من قلة أدبه فى مخاطبته للرسول ومحاولة بعض المسلمين عقابه على ذلك إلا أن الرسول منع أى أعتداء عليه وبقى يدفع بالحجج فى حق المسلمين بالطواف حول الكعبة وفشلت أساليب قريش لترويع المسلمين .

بالمقــابل تعــزز موقــف المسلمــين بهــدف النتــائج علــى الصعيدين الإسلامى والقـريشى ذاته وهـذا ما أتضح بالوفد القريشى الخامس الذى جاء للتفاوض برئاسة "سهيل بن عمرو" من أكثر قادة قـريش دهاء وحنكـة وهو الوفـد الذى تم عقد صلح الحديبيـة بين قـريش والمسلمين معه بصفته رئيس الوفد القريشـى المفاوض وكـانت محصلة أتفاقـية الصلـح أن يؤجـل المسلمـون زيارتهم للكعبـة إلى العام المقبل مع حق المسلمين بعقد الإتفاقـيات التى يريدونهـا مع القبـائل وبعـدم اعتداء أى من قريش أو المسلمـين على القبـائل المتحالفة مع الطرف الأخر وأن يسمح لأى رجل من قـريش إذا كان مايزال تحت وصـاية أبويـة بالدخول فى الإسلام بشرط موافقـة ذويه وألا يلتزم المسلمون بعدم قبوله بينهم إذا رفض ذويه دخول الإسلام .

وبذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم حقق أهدافه وتجنب الدخول فى حرب لايريدها .

وقد طبق الرســول عليه الصـلاة والسـلام المبادئ التالية لمواجهة الأزمة .

تحديد أطراف الأزمة .

أدرك الرســول صلى الله عليه وسلـم منذ اللحظة الأولى خروج قريش وحلفاؤها واعتراضها الهدف السلمى للمسلمين وأن قريش وحدها هى الطرف الأساسى فى الأزمة وليس حلفـاؤها ولهذا التحديد أهميـته فى مسيرة الأزمة ثم فى مرحلتهـا قبل الأخيرة حين خرج الأحابيس من التحالف .

تحديد الأهداف الإستراتيجية للخصم .

كان واضحـاً من التصــرفات القريشـية والمنهـج العـدوانى والحشد العسكـرى لقـريش وتجمعهـا لعدد من حلفـائها بهدف تدمير المسلمين .

تحديد الأوضاع الأستراتيجية لأطراف الأزمة .

أستطـاع الرسـول صلى الله عليه وسلم من خلال تحليلـه لعدد القـبائل الحليفـية لقريـش المشاركة معهـا فى أعتراض المسلمـين ومن خـلال نوع السـلاح والخـيل والأستعـداد القتالى لقــريش أن يدرك حقيقـــة الوزن العسكـــرى لقــريش فــى ذلك الوقـــت .

طرح هدف سياسى بديل لتسوية الأزمة .

وهذا ماتمـثل بطـرحه صلـوات الله عليـه الهدف السلمى لمجئ المسلمـين إلى مكـة وهو الإهتمام ودعوته قريش للتفاوض حول هذا الموضوع بدلاً من المواجهة العسكرية .

مواجهة الأزمة بخطة أستراتيجية تستند إلى قرار سياسى مرن وكفوء عدم الرد على غدر قريـش بالوفد الذى أرسل اليه وذلك لعدم الإنشغـال بالقضـايا الفـرعية عن تنفـيذ الخطة الأستراتيجيـة وحيث أن الفكـر السـياسى الأمـريكى لايعـترف بوجود مبادئ لمواجهـة الأزمات وإدارتهـا تحـديداً قـبل تجربة الرئيس كنيدى فى أزمة الصواريخ الكوبية وسوف نجرى مقارنة بين الأزمتـين أزمة الحديبيـة والأزمة الكوبيـة من حيث أوجه الأختلاف فى المبادئ السياسية .

بكل المعايير العلمـية ودون أى تعصـب فإن الرسـول محمـد (ص) ومن خـلال ما قدمنـاه من رصد وتحليل وثائقية للمبادئ السياسية التى طبقهـا الرسـول عمليـاً فى مواجهة أخطر أزمة كانت تواجه ليس المسلمـين فقط بل الجـزيرة العربية فى تلك الفترة التاريخـية العصيبة نجد أن تلك المبـادئ جاءت سابقـة بأربعـة عشـر قرناً على تلك التى طبقهـا الرئيـس الأمريكـى كنيدى فى مواجهة أزمة الصواريخ الكوبية .

كما أن أى محلل للقرار السياسى الذى أتخذه كل من الرسول صلى الله عليه وسلم والرئيـس كنيـدى لمواجهـة الأزمة التى واجهـته نجد وبكـل تأكـيد أن الأختلاف فى أسلوب الإدارة هو أخـتلاف فى المبادئ الأخـلاقية التى يعتنقهـا الفكر السياسى والدين لكل منهـا وهو أسلـوب ما ترك بصمـــاته واضحـة على أسلوب مواجهة الأزمة ونتائجها فلقد سعى الرسول عليه الصلاة والسـلام بصـدق إلى تسـوية شاملة بين المسلمين وقريش قامت على مبادئ المصـالحة التى تضمنتهـا أتفـاق الصلـح بينمـا لم يستهـدف الرئيـس كنيـدى إلى مصالحـه بـين بلاده والإتحاد السوفيتـى وإنما كل ما كان يسعـى إليه الرئيـس الأمريكـى هو سحب الصـواريخ من كـوبا فقط ومع استمـرار الصراع بين بلاده والإتحاد السوفيتـى للهيمنـة على العامل واقتسام مناطق النفوذ وأحتكار ثروات الشعوب .

التعيين فى الوظائف العامة

إعداد
ثناء عزت
باحث أول بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
مدرب تشريعات الخدمة المدنية

ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن أحكامه تقوم على أسس موضوعية وذلك عن طريق الأعتداد أولاً بالوظيفة بمدلولها السليم الذى يقضى بأنها محدده بمجموعة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها توافر أشتراطات معينة فى شاغليها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها ، وذلك بعد أن صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ٧٤ فى شأن أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف ونقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجداول التوصيف ، وكذلك قرار رئيس الوزراء فى ١٩٧٦/١١/١٣ بتحديد أول يناير ١٩٧٧ موعداً لبدء نفاذ أحكام التوصيف والتقييم على العاملين بالدولة وذلك تنفيذاً لحكم المادة الثالثة من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن الواضح أن مثل هذا (الأعتداد الموضوعى) لايتعارض مع الجانب الأخر للوظيفة المتمثل فى (العامل) الذى يقوم بأعبائها وما يتطلبه هذا الجانب (البشرى) لا الشخصى ، من الأعتداد بالخبرة النظرية أو المكتسبة اللازمة للقيام بأعباء الوظيفة ومراعاة ذلك فى الأجر الذى يحصل عليه بوصفه مقابلاً (موضوعياً) لا شخصياً لما يناط به من مسئوليات ، وهكذا بالنسبة لسائر شئون الخدمة المدنية أيضاً .

وقد تضمن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى مادته التاسعة أن يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القرارت المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والأحكام التى يقتضيها تنفيذه ويدخل ضمن ذلك الحد الأدنى للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الأدنى مباشرة .

وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بقرار وزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف والأحكام التى يقتضيها تنفيذه ويدخل ضمن ذلك الحد الأدنى للخبرة المطلوبة للبقاء فى الوظيفة الأدنى مباشرة.

ولما كان التعيين فى الوظائف هو بدء العلاقة الوظيفية فقد أفرد له القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أحكام رئيسية راعى فيها التأكيد على الأعتداد بالأساس الموضوعى فى التعيين وهو أساس الوظيفة بمفهومها السليم وليس لقب الوظيفة أو الدرجة المالية فقط .

وقد تضمنت المادة (١٥) منه الأحكام التى ينبغى تقريرها فى شأن التعيين فى غير الوظائف العليا وذلك بأجازة التعيين من داخل الوحدة أو خارجها وفى حدود النسبة الموضحة بما يكفل حسن سير العمل ومراعاة أستقرار أوضاع العاملين فى مختلف الوحدات فى نفس الوقت .

وفى المادة (١٧) منه أشترط المشرع الأعلان عن الوظائف الخالية فى صحيفتين يوميتين على الأقل وذلك لضمان علم الكافة وبما يحقق المساواة أمام المواطنين فى تولى الوظائف العامة وتكافؤ الفرص بينهم طبقاً لأحكام الدستور ويتضمن الأعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، وصاحب الأختصاص فيما إذا كانت الوظائف تشغل بأمتحان أو بدون أمتحان هو السلطة المختصة مع مراعاة أنه فى حالة الأعلان لابد من أخطار لجنة القوى العاملة للقوات المسلحة (هيئة التنظيم والإدارة) بصورة من الإعلان وأخطار مكاتب التوظف بصورة من الإعلان عن الوظائف الخالية طبقاً للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ .

والسلطة المختصة بالتعيين بالنسبة للدرجة الممتازة رئيس الجمهورية وبالتفويض رئيس مجلس الوزراء (قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩) وأيضاً بالنسبة للدرجة العالية ودرجة مدير عام وبالتفويض الوزير المختص (قرار

رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩) .

أما التعيين فى الوظائف الأخرى فيكون بقرار من السلطة المختصة بمفهومها المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة الثانية) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى الوزير المختص ، المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة .

وفى إطار موضوع التعيين فى الوظائف سوف نتناول بالبحث توضيح الموضوعات التالية فى ضوء التعديلات التى طرأت على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من قوانين معدلة ومكملة له وكذلك التعديلات التى طرأت على اللائحة التنفيذية له والتى تمت فى ضوء السياسة التى انتهجتها وزارة التنمية الإدارية ، نحو تنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى الذى تقدمت به حكومة السيد الدكتور/عاطف عبيد والذى يهدف إلى تطوير الجهاز الإدارى للدولة لرفع مستوى كفاءة أدائة وتطوير نظم وأساليب العمل به وتحسين مستوى اداء الخدمات الحكومية المقدمة لجمهور المواطنين ، هذا ونتناول حالات التعيين على النحو التالى :

أولاً الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى أحدى الوظائف

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أوما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره ، ومع ذلك فإذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز تعيين العامل بعد موافقة السلطة المختصة ، وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن تعيين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى مالم تمضى على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٥ - أن يكون مستوفياً لأشتراطات شغل الوظيفة .

٦ - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز الأعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

٧ - أن يجتاز الأمتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٨ - ألا يقل السن عن ست عشره سنة .

٩ - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .
(م ٢٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

وتثبت شروط التعيين فى أحدى الوظائف طبقاً لما يأتى :
١ - البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر بالنسبة لاثبات الجنسية المصرية .

٢ - صحيفة الحالة الجنائية لأثبات عدم سبق الحكم بعقوبة ما نصه من التعيين .

٣ - إقرار من المرشح للتعيين موقعاً عليه أمام مدير شئون العاملين بالوحدة ومصدقاً على التوقيع منه بعدم سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى لم يمض على صدورة أربع سنوات على الأقل .

٤ - تحقق وحدة شئون العاملين من أستيفاء أشتراطات شغل الوظيفة فى المرشح للتعين .

٥ - قرار المجلس الطبى المختص بثبوت اللياقة الصحية للوظيفة المرشح لها العامل .

٦ - إقرار وحدة شئون العاملين بإجتياز الأمتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٧ - مستخرج رسمى بتاريخ الميلاد أو شهادة من المجلس المختص بتقدير السن وذلك فى حالة عدم قيده بسجلات المواليد .

٨ - مايثبت المامه بالقراءة والكتابة لمن لايحمل شهادة دراسية .

٩ - مايثبت أنه محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين المبتدأ :

الأصل أن يكون التعيين أبتداءً فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة .

وسوف نتناول فى هذه الحالة من حالات التعيين الموضوعات التالية :

١ - الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى أحدى الوظائف .

٢ - الإجراءات الواجب أتباعها للتعيين فى الوظائف :

أولاً : قبل التعيين .

ثانياً : عند التعيين .

ثالثاً : بعد التعيين .

أولاً : إجراءات قبل الإعلان :

١ - إرسال بيانات للجهاز قبل البدء فى إتخاذ أى إجراء من إجراءات شغل الوظائف .

٢ - على جميع وحدات الجهاز الإدارى بالدولة وكذلك الهيئات العامة ، أن تضع عند إعداد مشروع موازناتها للسنة المالية ، حصراً لأعداد ومسميات الوظائف الممولة بجميع المجموعات النوعية ، بما فيها المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا ، متضمناً حصراً دقيقاً لأعداد الوظائف المشغولة ومسمياتها موزعة على المجموعات النوعية ، وحصراً لأعداد الوظائف الشاغرة ومسمياتها موزعة على المجموعات النوعية بحسب الواقع الفعلى فى أول ديسمبر من كل عام ، وعلى تلك الجهات موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهذا البيان معتمداً من السلطة المختصة مع نماذج الأستخدامات الجارية (الباب الأول أجور) .

(م ١٠ من اللائحة التنفيذية معدله بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧)

٣ - على جميع الوحدات والهيئات العامة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنيين بالدولة قبل البدء فى إتخاذ أى إجراء من إجراءات شغل الوظائف الشاغرة بطريق التعيين أو التكليف أن توافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما يأتى :

أ - تحديد أعداد ومسميات الوظائف الشاغرة بالوحدة موزعة على المجموعات النوعية وأعداد مسميات الوظائف المراد شغلها من بينها .

ب - مبررات شغل الوظائف فى ضوء أحتياجات العمل والمقررات الوظيفية للوحده ووسيلة شغلها بالتكليف أو بالأعلان .

جـ - مبررات شغل الوظائف بطريق التكليف فى الحالات المقررة قانوناً وفى غير حالات التكليف المقررة قانوناً تكون وسيلة شغل الوظائف عن طريق الإعلان على أن يتضمن :

- وصف الوظيفة وشروط شغلها ودرجتها ومقر ممارستها .
- الجهة التى تقدم إليها الطلبات والمستندات الواجب تقديمها وميعاد ومكان تقديمها .
- بيان ما إذا كان التعيين بإمتحان أو بدون إمتحان ، وإذا كان التعيين بإمتحان فيبين نوع الأمتحان ومواده وتاريخ ومكان إجرائه وقرارات تشكيل لجان الأمتحان .

(م ١٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية مستبدله بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧) .

٤ - تلتزم الجهات المشار إليها فى المادتين (١٠) و (١٠مكرر) من هذه اللائحة بإرسال البيانات المطلوبة فى هاتين المادتين إلى

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قبل البدء فى اتخاذ أى إجراء من إجراءات شغل الوظائف بطريق التعيين أو التكليف وذلك لمراجعة تلك البيانات والإجراءات فى ضوء الثابت لديه فى الموازنات وبطاقات الوصف وأحتياج الجهات إلى شغل هذه الوظائف .

(م ١١ من اللائحة مستبد له ق ٢٣ لسنة ٩٧) .

٥ - كما ورد بالتأشيرات العامة للموازنة ما يجب مراعاته قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات شغل الوظائف المختلفة فيمايلى :

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة وأستمارة موازنة وظائف الهيئة وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع أستيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها ... وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

ويحظر على أى من الجهات المشار إليها مايلى :

١ - الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة أو البدء فى أتخاذ أى إجراء من إجراءات شغلها بطريق التعيين أو التكليف إلا بعد إخطارها بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على ذلك وفى حدود هذه الموافقة وأن تتضمن الموافقة التصريح للجهة بالتعيين المبتدأ .

(م ١١ من اللائحة مستبدلة ق ٤٠٧ لسنة ١٩٩٩)

٢ - شغل وظائف المعارين أوالحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(م ١٢ مكرراً من اللائحة مستبدله ق ٤٠٧ لسنة ١٩٩٩)

٣ - إعداد قائمة أنتظار للمرشحين للتعيين إلا فى حالة الإعلان عن شغل الوظائف بأمتحان وعدم تعيين كامل العدد المعلن عنه .

(م ٢١ مكرر من اللائحة مستبدله ق ٤٠٧ لسنة ١٩٩٩)

* وأى أستخدام لقائمة أنتظار فى غير الحالات المحددة لها أو فاقدة لشروط صحتها لاينتج أثرا قانونياً ويترتب المسئولية التأديبية .

٦ - إجراءات الإعلان :

* تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ على مايلى:

تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بأمتحان وتلك التى تشغل بدون أمتحان

* كما ورد بالمادة ١١ من اللائحة التنفيذية المستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٠٧ لسنة ٩٩ أن تقوم وحدة شئون العاملين بالجهة المعنية فى حدود موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالإعلان فى صحيفتين يوميتين على الأقل عن عدد ومسميات الوظائف الشاغرة والبيانات المتعلقة بها وشروط شغلها وفقاً لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها .

إجراءات بعد الإعلان :

١ - أخطار لجنة القوى العاملة للقوات المسلحة (هيئة التنظيم والإدارة بصورة من الإعلان . (م ١٢ من اللائحة)

٢ - وجوب مراعاة أستكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين عند كل تعيين جدد حسبما نص عليها ق ٣٩ لسنة٧٥ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ٨٢ وإصدار القرارات اللازمة وأخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك .

(ق ١٢ من اللائحة مستبدله ق ٤٠٧ لسنة ٩٩)

٣ - إدراج طلبات التعيين ومرفقاتها فى سجلات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ تقديمها ، وفى نهاية المدة المحددة لتلقى

الطلبات ، يقفل السجل ويعتمد من المسئول عن شئون العاملين بالوحدة . (م ١٤ من اللائحة)

٤ - يكون الأمتحان إما تحريراً أو شفاهة أو عملياً أو عن طريق مقابلات شخصية ويجوز الجمع بينهما .
(م١٥ من اللائحة)

٥ - تتولى الإشراف على إجراء الأمتحان لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة ويتضمن ما يوكل إلى هذه اللجنة من مهام وإجراءات للقيام بهذا الأمتحان . (م ١٦ من اللائحة)

٦ - تحتفظ كل وحدة بأوراق الأمتحان ويوقع على هذه الأوراق من أجراءات الأمتحان ، ويعتبر من حصل على نصف مجموع الدرجات على الأقل فى كل مادة على حده قد أجتاز الأمتحان . (م ١٧ من اللائحة)

٧ - يرتب الناجحون فى كل أمتحان فى قوائم بحسب درجة النجاح فى الأمتحان وعند التساوى يكون الترتيب وفقاً للأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً ، ويتم التعيين بحسب الترتيب الوارد فى القوائم وذلك مع عدم الأخلال بالأحكام الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية . (م ١٨ مضافه ق ٤٠٧ لسنة ٩٩)

٨ - تعلن نتيجة الأمتحان وترتيب الناجحين ودرجاتهم فى لوحة الأعلانات . (م ١٩ من اللائحة)

ثانياً عند التعيين :

١ - تعد إدارة شئون العاملين كشفاً بأسماء المرشحين للتعيين وفقاً لترتيب أسبقيتهم للعرض على لجنة شئون العاملين ، وعلى اللجنة إبداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة فى المرشحين . (م٢٠ من اللائحة)

٢ - لاتعد قائمة إنتظار للمرشحين للتعيين إلا فى حالة الإعلان عن شغل الوظائف بإمتحان وعدم تعيين كامل العدد المعلن عنه ، وتكون هذه القائمة صالحة فى حدود العدد الباقى فقط وتسقط بأكتمال تعيين هذا العدد أو بإنتهاء سنة من تاريخ إعلان النتيجة .

ويشترط لصحة قائمة الإنتظار أن يرتب الناجحون فى القائمة على أساس الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الأمتحان وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساويا تقدم الأكبر سناً .

وأى أستخدام لقائمة أنتظار فى غير الحالات المحددة لها أو فاقدة لشروط صحتها لاينتج أثراً قانونياً ويرتب المسئولية التأديبية . (م ٢١ من اللائحة مستبدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٠٧ لسنة ٩٩)

٣ - يتم العرض على لجنة شئون العاملين للنظر فى التعيينات وفقاً لنص المادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ حيث يقضى بأن تختص اللجنة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوة الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها وأعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم .

٤ - تعتمد السلطة المختصة محضر لجنة شئون العاملين المتضمن التوصية بالموافقة على التعيين ويعتبر تاريخ تعيين العامل إعتباراً من تاريخ هذا الإعتماد .

ثالثاً : بعد التعيين :

١ - بناءً على أعتماد السلطة المختصة تبدأ الجهة فى أعداد قرار التعيين الذى يجب أن يشتمل فى ديباجته على مايأتى :

أ - توافر شروط الوظيفة فى المرشح .

ب - موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على أعادة تمويل الدرجات الخالية بالموازنة .

جـ - إجتياز الأمتحان بالنسبة للوظائف التى يتم شغلها بأمتحان وأن التعيين كان من بين قوائم الناجحين وفقاً للترتيب الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١ من اللائحة والفقرة الأولى من المادة ١٨ من ق ٤٧ لسنة ٧١ على أساس الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الأمتحان وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فإن تساويا تقدم الأكبر سناً .

د - أن التعيين بالنسبة للوظائف التى يتم شغلها بدون أمتحان تم من بين قوائم المتقدمين وفقاً للترتيب الوارد

بالمادة ١٨ الفقرة الثانية من ق ٤٧ لسنة ٧٨ على النحو التالى :

١ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى ، وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

٢ - إذا كانت الخبرة هى المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدد الخبرة .

هـ - مايفيد موافقة لجنة شئون العاملين على التعيين وإعتماد السلطة المختصة لمحضر اللجنة . (م٢٢ من اللائحة)

٦ - يعلن القرار الصادر بالتعيين بلوحة الإعلانات لمدة عشرة أيام وفقاً للضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٩ من اللائحة التنفيذية والتى تنص على أن تعلن جميع القرارات التى تصدر فى شئون العاملين بطريقة النشر فى لوحة إعلانات واحدة على الأقل توضع فى أماكن ثابتة وبارزة ومؤمنة فى كل من المركز الرئيسى للوحدة وفروعه وذلك لمدة لاتقل عن عشرة أيام .

٧ - على مدير شئون العاملين أو من يقوم مقامه تحت طائلة المسئولية التأديبية أخطار المرشح للتعيين فور صدور قرار التعيين للتقدم لأستلام العمل بخطاب مسجل على محل أقامته الثابت بطلب تعيينه ، فإذا لم يتقدم لأستلام العمل خلال شهر من تاريخ إخطاره أعتبر قرار تعيينه كأن لم يكن دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار مالم يقدم عذراً تقبله السلطة المختصة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ صدور قرار التعيين .

(م ٢٤ من اللائحة مستبدله ق ٤٠٧ لسنة ٩٩)

مبدا رقم (١)

الجهـــة : ....

البيانات والمرفقات الاساسية لإجراءات شغل الوظائف الخالية

أولا : الأحكام القانونية التى تنظم شغل الوظائف الخالية :

١ - المادة (١٥) وما بعدها من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

٢ - المادتان (١٠ مكرر) و (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلتان بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

٣ - المادة الخامسة / الفقرة الثانية من قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٤ - المواد (١١) و (١٢ فقرة أولى) و (١٤) و (٢٠) و (٢١) من قانون التأشيرات العامة للموازنة للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ .

٥ - المواد (٨) و ٩ فقرة ب) و (١٢) و (١٣) من قانون التأشيرات العامة للهيئات الأقتصادية .

ثانيا : ممن ولمن توجه المكاتبات ؟

توجه المكاتبات الخاصة بشغل الوظائف الخالية من السلطة المختصة بالجهة إلى وزير الدولة للتنمية الإدارية - رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة - حرصاً على سرعة البت .

ثالثاً : أعداد ومسميات الوظائف على مستوى الوحدة :

١ - نموذج الأستمارة رقم (٥) السابق أعتمادها من السلطة المختصة فى موازنة العام المالى ، والمتضمنة أعداد ومسميات الوظائف الممولة والمشغولة وأعداد ومسميات الوظائف الشاغرة على مستوى الوحدة .

٢ - توضيح الفارق بين الوارد بأستمارة (٥) والواقع الفعلى وأسبابه إن وجدت .

رابعا : أعداد ومسميات الوظائف المطلوب شغلها : (بطريقة التعيين / التكليف) :

١ -

م	مسمى الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	العدد	أعداد الوظائف الخالية على مستوى الوحدة		أعداد الوظائف المشغولة على مستوى الوحدة	مقر ممارسة الوظيفة
					أعداد الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار	أعداد الوظائف التى خلت أثناء السنة		
	الوظائف التخصصية							
١								
٢								
٣								
	الوظائف المكتبيـة							
١								
٢								
٣								
	الوظائف الحرفيـة							
١								
٢								
٣								

٢ - هذا علماً بأن هذه الوظائف بأعدادها ومسمياتها واردة بأستمارة رقم (٥) ومعتمدة بجدول ترتيب الوظائف .

٣ - هذا علماً بأن الوظائف المطلوب شغلها لمواجهة أحتياجات العمل الحقيقية على ضوء المقررات الوظيفية .

خامسا : المبررات الموضوعية للإعلان عن شغل الوظائف :

(وجود الوظيفة خالية لايعد مبرراً وحيداً للإعلان عن شغلها)

١ -   ٢ -   ٣ -

إرشـادات عـامة للوحـدة الإداريـة .

١ - يجب أن تكـون البيانات والمرفقات كاملة ومعتمدة من السلطة المختصة ، أو من تفوضه .

٢ - بعد انتهاء دراسة الجهـاز للأقتراح الوارد من السلطة المختصة وفقاً للبيانات والمرفقات الأساسية ، يكـون للسلطة المختصة البدء فى أتخاذ إجراءات التعيين أو التكليف وفقاً للقواعد القانونية المقررة .

٣ - فى حـالة الموافقـة علـى الإعـلان عن شغل عدد من الوظائف ، فإنه يكون للوحدة الإدارية نشر إعلان - بصحيفتين يوميتين - للتقدم لشغل هذه الوظائف بطريق النقـل من بـين العاملين بالجهات الإدارية وحدهم ودون غيرهم ، وتيسـيراً على الوحدات الإدارية ، فإنه يمكن لها من البـداية أن تطلـب وفـق تقديرها أن يكون الإعلان عن شغـل الوظيفـة بطريق النقل أو التعيين من خارج الجهات الإدارية ، على أن تكون الأولويـة عند الاختيار لمن يتقدم من داخل الجهات الإدارية .

٤ - ضـرورة مراعـاة عـدم تضمـين الإعلان أية شروط إضافية أخرى تزيد عن مطالـب التأهـيل الأساسـية الواردة ببطـاقات الوصـف المعتمـدة ، لعـدم تعرضـه للبطـلان .

٥ - يجب إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالخلوات فى الوظائف التى ترتبت على شغل الوظائف المعلـن عنهـا من بين العاملين بالجهات الإدارية ، وبحيث تتحدد أعـداد درجـات الوظائف التى تخلو بتلك الوحدات لأتخاذ ما يلـزم بشأنهـا فى ضوء القواعد العامة المقررة .

٦ - يجب على الجهـة الإدارية ، بعد صدور قرار التعيين ، إرسال إقرارات استلام العمل للوظائف التى وافق على الإعـلان عنها أو أتخاذ إجراءات التكليف بشأنها ، وتم شغلها بالفعل ، مع بيان الجهة التى كان يعمـل بهـا من شغـل الوظيفـة ودرجـته الوظيفـية إن كان من العاملين بالجهات الإدارية المختلفة وشغل الوظيفة بطـريق النقـل وذلك لضبـط أستمـارة المـوازنة فى الجهتين ، ومخاطبة وزارة المالية لأتخاذ اللازم نحو إعادة تمـويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار والتى شغلت بالإعلان السابق ، ووفق ما تقضى به أحكام المادة (١٢) فقرة (أ) ، (١٧) فقـرة (ب) من التأشـيرات العـامة للموازنة العامة للدولة ، والمادة (٨) فقرة (أ) من تأشيرات الهيئات الأقتصادية .

• الوحدة الإدارية أن تحـدد رقم الفاكس الذى يمكن مخاطبتها عليه .
• سيتم الرد فى حدود ٢٠ يومـاً من تاريخ ورود الطلب مستوفياً للبيانات والمعلومات الأساسية السابقة كاملة .
• وقد تشاركوننا الرأى فى أن عدم ورود البيانات السابقة كاملة يحول بين الجهاز وبين البت فى الأقتراح .

النمو المتواصل لصناعة تكنولوجيا المعلومات في الهند

بقلم
سوبهاش باتنجار
أستاذ تكنولوجيا المعلومات
المعهد الهندي للإدارة ، أحمد أباد

ترجمة
د / هالة توفيق سرور
أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

تشهد الهند في الفترة الحالية ازدهاراً في صناعة تكنولوجيا المعلومات ، إذ تجاوز حجم المبيعات الإجمالية في هذه الصناعة مع نهاية شهر مارس عام ١٩٩٦ ثلاثة مليارات دولار أمريكي ، ويبلغ إجمالي الإنفاق نحو ٢،٢٠ مليار دولار ، وانضمت الهند مؤخراً إلى منظمة دول جنوب شرق آسيا التي يتراوح حجم إنفاقها على المنتجات والخدمات المتصلة بصناعة تكنولوجيا المعلومات ما بين ١ إلى ٢ في المائة من إجمالي الناتج المحلي في حين أن البلدان الصناعية تنفق ما يتراوح ما بين ٢ إلى ٥٪ من إجمالي الناتج المحلي .

ويبلغ النمو السنوي في الإنفاق على صناعة تكنولوجيا المعلومات نحو ٤٠٪ على مدى السنوات العديدة الأخيرة في حين يبلغ النمو السنوي في معظم البلدان الصناعية نسبة تتراوح ما بين ٧ إلى ١٠ ٪ ، وبفضل هذا النمو المتزايد ستتمكن الهند سريعاً من اللحاق بركب العالم الصناعي في هذا الشأن ، ويبلغ حجم سوق التدريب المنظم مايزيد عن ١٤٠ مليون دولار ، ويصل حجم الصادرات من البرنامج نحو ٧٥٠ مليون دولار مما يعكس مكانة الهند المتميزة في مجال تطوير البرامج على مستوى العالم ، إن الهند في طريقها إلى أن تتبوأ مكانتها كمركز عالمي للأبحاث والتصميمات والتطوير في العديد من القطاعات .

أما تأثير تكنولوجيا المعلومات في أداء المؤسسات والشركات الهندية فهو لايدعو إلى التفاؤل ، إذ يرى معظم القائمون على الإدارة أن تزايد الأستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات لم يؤد إلى تحسن الإنتاجية أو تقديم خدمات أفضل للعملاء أو إلى تخفيض تكلفة المنتجات والخدمات كما لم يؤد إلى الإنتفاع بموارد رأس المال على نحو أفضل ، ويتركز نحو ٨٠٪ من الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات في قطاع الشركات ، في العام الماضي تم شحن ٤٠٠ ألف جهاز كمبيوتر شخصي ليبلغ إجمالي المخزون من أجهزة الكمبيوتر الشخصية مليون جهاز ويبدو أن صناعة تكنولوجيا المعلومات انحسرت في المؤسسات صغيرة الحجم ، إلا أن صناعة البرامج المحلية لاتنمو نمواً سريعاً إذ تبلغ قيمة إجمالي برامج التطبيقات التي جرى تطويرها للسوق المحلي الهندي (فيما عدا الحزم) ٣٦٠ مليون دولار فحسب ، أما في الشركات المتوسطة والكبيرة فيقتصر استخدام تكنولوجيا المعلومات على عمليات معالجة البيانات ولم يتم استخدام إلا جزءاً صغيراً من هذه الإمكانات ، وتم تدعيم بعض عمليات المتابعة إلا أنه لم تستخدم هذه التكنولوجيا في عمليات التخطيط أو اتخاذ القرار على كافة المستويات إلا على نحو محدد للغاية أما عن عمليات دعم القرار وتخزين البيانات وغيرها فلايجرى استخدامها على الإطلاق ولم تلجأ إلا بضع مؤسسات فحسب إلى استخدام الكمبيوتر في مكاتبها أو إلى التحويل إلى النظام الإلكتروني كوسيلة اتصال رئيسية بين بعضها البعض .

وتسعى بعض الشركات إلى إقامة نظم معالجة التعاملات لتغطية مواقع متعددة أو الربط بين هذه المواقع وبين العملاء والموردين ، فجريدة التايمز في الهند وهي أكبر سلسلة جرائد هندية من خلال "شبكة الاستجابة" تقوم بالتأكيد الفوري على حجز مساحات الإعلانات وتتمكن من تنفيذ هيكل أسعار معقد وإن كان مرناً كما أسهمت الشبكة في تحسين عمليات التحصيل تحسناً كبيراً ، أما شركة باجاجا أوتو وهي من أكبر صانعي دراجات السكوتر ، فقد قامت بربط الشركة بعملاءها من خلال شبكة معلومات ، وعززت العمليات الهندسية بأستخدام أجهزة الكمبيوتر بهدف اكتساب مزايا تنافسية متميزة ، إلا أن معظم الشركات قد حصلت على تكنولوجيا المعلومات دون تقييماً مناسباً أو تحليل التكلفة والفوائد .

نضيف إلى ذلك أن تكنولوجيا المعلومات لم يكن لها تأثير ملحوظ في تحسن الظروف المعيشية للمواطن الهندي العادي ، ففي الأجهزة الحكومية وقطاع الخدمات ، مازالت الهند مثالاً وحيداً لنجاحها في هذا المجال وهو نظام الحجز في السكك

الحديدية ، فقد استغرق تنفيذ نظام إدارة عمليات الشحن فى موقع واحد سنوات عديدة ومازال هناك حاجة لإدخال هذا النظام فى مواقع أخرى عديدة حيث يتم عمليات شحن ضخمة كما يتم استخدام أجهزة الحاسب الآلى التى تم تركيبها على مستوى المقاطعة على نحو سئ ، الخلاصة أن الهند عاجزة عن تحقيق النجاح مرة أخرى فى استخدام نظم الحاسب الآلى من قبل الإداريين فعلى سبيل المثال فإن التحسينات التى أدخلت فى برنامج التنمية الريفية الهام بفضل نظم الحاسب الآلى عام ١٩٨٤ فى مقاطعة كاروار لم تتمكن من إدخالها مرة أخرى على مستوى المقاطعة فى جوجارات بعد مرور عشر سنوات رغم أن الأجهزة التى تم تركيبها فى جوجارات ذات إمكانيات هائلة تفوق غيرها من الأجهزة ، فرغم الأستثمارات الضخمة فى أستخدام تكنولوجيا المعلومات فى عمليات التخطيط فى المصارف والتأمين والضرائب على الدخل إلا أن تأثيرها محدود .

ومثال الهند يتكرر فى الكثير من البلدان النامية الأخرى ، بل وفى الغرب حيث ينتشر استخدام تكنولوجيا المعلومات ويكثر الحديث حول " العائد " من تكنولوجيا المعلومات إذ أشارت إحدى الدراسات فى مجال تكنولوجيا المعلومات الإدارية إلى عدم استقرار معدلات العائد من استثمارات الشركات الأمريكية فى هذا المجال ، فلم يستفد إلا بضع قطاعات فى الصناعات والقليل من المؤسسات فى داخل هذه القطاعات ، رغم ارتفاع متوسط وجوده وخدمة العملاء فى العديد من الصناعات ارتفاعاً بالغاً إلا أن هذا الأرتفاع لم يحقق أرباحاً لمؤسسات بعينها على نحو متواصل ، وخلصت الدراسة على أن تكنولوجيا المعلومات لايكن أن تكون البديل " للإدارة الجديدة " فلن يستفيد من الاستثمارات فى تكنولوجيا المعلومات إلا الشركات التى يتم إدارتها على نحو سليم وجيد .

ورغم تزايد الحديث حول " إعادة هندسة العملية التجارية " إلا أن معظم المؤسسات مازالت تتجاهل الحاجة إلى تحديث إجراءات التشغيل والنظم الإدارية قبل إدخال تكنولوجيا المعلومات ، وهذه الأفكار ليست بجديدة فمنذ ثلاثة عقود مضت ذكرت الكثير من الأبحاث هذه المشاكل .

تزداد المشكلة حدة داخل أجهزة الحكومات فى الدول النامية حيث تم تركيب أجهزة الحاسب الآلى دون الأهتمام على نحو ملائم بإدارة عملية التغيير إذ تلقى عمليات التغيير معارضة لا من جانب الموظفين البيروقراطيين فحسب وإنما من جانب الخبراء والمتخصصين أيضاً ، ففى العام الماضى أدى إدخال نظم الحاسب الآلى فى المحكمة العليا فى جوجارات إلى إضراب المحامين لأن النظام الجديد يتطلب ملء أستمارات جديدة فى حين أن فى بعض البلدان تلقى أجهزة الإعلام الضوء على أوجه القصور فى تكنولوجيا المعلومات مثلما حدث فى مسألة الخدمات المقدمة للمشاه فى لندن وهى مسألة تناولتها وسائل الإعلام وأجرت الصحف عدة تحقيقات حولها ، أما فى صحافة البلدان النامية فنادراً ما نجد مثل هذا الاهتمام .

لقد إنتهجنا حتى الآن نهجاً يقوم على " الدفع التكنولوجى " وتكون أحكامنا على جودة التطبيقات قائمة على مستوى التعقيد فى التكنولوجيا ولدينا رغبة جامحة فى استبدال الأساليب التكنولوجية الأكثر حداثة بالأساليب المتواجدة بهدف إدخال تحسينات جمالية فى أسلوب تقديم التقرير دون تحقيق أى تغيير جوهرى فى المضمون .

فإذا أرادت الدول النامية أن تستفيد من إمكانيات تكنولوجيا المعلومات إلى أقصى حد ممكن ، عليها أن تبدى المزيد من الاهتمام بعملية تعليم تكنولوجيا المعلومات ودمجها فى إطار مؤسسى أكثر وسعاً .

وينبغى أن يتولى قيادة الفرق العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات المديرون الذين على دراية تامة بعمليات الإدارة داخل المؤسسة ولايواجهون مشاكل فى التعامل مع الأساليب التكنولوجية ولديهم معرفة ودراية بشتى الأطر والمناهج اللازمة للتعرف على برامج التطبيقات وتصميمها وتنفيذها ، وثمة معاهد قليلة للغاية فى العالم النامى يقدم مثل هذه البرامج التعليمية والتدريبية المتعددة المجالات ، كما لايوجد برامج لعلوم المعلومات فى خارج إطار علوم الحاسب الآلى ، ويمكن إقامة مركز متميز فى علم المعلومات بأستثمار بسيط لايزيد عن ١٠ ملايين دولار ، فقد تم إنفاق الكثير من الأموال على مشروعات ضخمة لم يتم استكمالها فى الكثير من البلدان ، ومازلنا نتعجب لماذا تتجاهل الحكومات إدخال علوم المعلومات فى العملية التعليمية .

وفيما يتعلق بالمدير المستخدم لتكنولوجيا المعلومات ، فلا يكفى درايته المحدودة بأجهزة الحاسب الآلى الشخصية التى تقوم بمعالجة الكلمات وغيرها ، فعليه أن يهتم على نحو أكبر باستيعاب عملية استخدام المعلومات والتحليل لأداء شتى المهام الإدارية ، إننا لاندرك أن التزام المدير الصارم بتحسين الأداء إنما هو شرط أساسى للنجاح فى أستخدام تكنولوجيا المعلومات ، وبفضل برامج التحرر الاقتصادى التى أخذت بها الكثير من البلدان ، سيهتم قطاع الشركات فى هذه البلدان بالمنافسة وبالبحث عن وسائل تحسين الأداء ، إن هذا الاتجاه لايوجد داخل الأجهزة الحكومية ولعل من الضرورى استخدام تكنولوجيا المعلومات لخلق مجتمع قائم على الشفافية والصراحة حتى يمكن التحكم فى المؤسسات على نحو سليم .

منتدى حول
الإجارة وآفاقها ومزاياها وقوانينها
(شركة أعيان)

وقد حضره عدد كبير من الخبراء الدوليين والمتخصصين في صناعة التأجير في كل من الولايات المتحدة وأوروبا وآسيا وبتعاون واسع مع نوادي التأجير العالمية التي تشترك أعيان بعضوية فيها، وشهد المنتدى حضور العديد من كبريات الشركات والمؤسسات في كل من القطاعين العام والخاص للتعرف إلى التجارب الرائدة في مجال الإجارة بشقيها التشغيلي والتمويلي .

أهداف المنتدى :

وقد حقق المنتدى أهدافه المتمثلة بنقل آخر مستجدات منتج الإجارة وما ينبثق عن هذا المنتج العالمي من فلسفات وتبعات إلى جميع المهتمين بهذا المنتج سواء على صعيد الأفراد أو الشركات اضافة إلى إبراز الدور الريادي لدولة الكويت في المجالات الاقتصادية بشكل عام والإجارة بشكل خاص والتعريف بمساهمات منتج الإجارة لكل من مؤسسات القطاع الحكومي و الخاص، وسعى المنتدى أيضا إلى استعراض مزايا منتجات الإجارة على اختلاف أنواعها وطرح كل ما هو جديد في العالم حول مفهوم الإجارة وفتح آفاق التعاون المشترك بين الجهات المحلية المعنية بالإجارة والمنظمات الإقليمية والعالمية، أداة مهمة عالميا

الشيخ صباح : الإجارة من الادوات المهمة عالميا وتسهم في خلق اقتصاد قوي وجاذب للاستثمار :

واكد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح في كلمته الافتتاحية أن الكويت أدركت أهمية خدمات التأجير المالي في تنظيم التبادل التجاري بينها وبين غيرها من الدول الشقيقة والصديقة، ونوه الشيخ صباح في منتدى (الإجارة ... المفهوم ، التجربة والتطلعات) بصدور قانون ينظم عمليات الإجارة الذي تأسست بناء عليه عدة شركات مختصة بهذا النشاط لتصبح دولة الكويت من اكثر الدول العربية تقدما في هذا المجال، وذكر أن الإجارة من الأدوات المهمة عالميا مؤكدا أنها تسهم في خلق اقتصاد قوي قائم على إصلاح متوازن وبيئة جاذبة للاستثمار وقادرة على مسايرة روح العصر إضافة إلى أنها تعزز القدرات التنافسية، واوضح الشيخ صباح إلى أن غرفة تجارة وصناعة الكويت وشركة أعيان للإجارة والاستثمار كان لهما السبق في تسليط الضوء على هذه الأداة المهمة كأول دولة في منطقة الخليج تولي اهتمامها بالإجارة المالية.

الإجارة والتنمية :

النافص : انتشار التأجير يرجع إلى مزاياه الكثيرة التي تتفوق على أشكال التمويل التقليدية وفي كلمته أكد رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت سعد الناهض أهمية الأبعاد التنموية لخدمات التأجير وأثارها الإيجابية على الاقتصاد عموما والموازنة العامة بشكل خاص مشيرا إلى ان الانتشار الذي حققه التأجير خلال النصف الثاني من القرن الماضي يرجع إلى المزايا العديدة التي يتيحها هذا النظام مقارنة بأشكال التمويل التقليدية .

وافاد بان من مزايا التأجير ما يوفره للمستأجر من تمويل أعلى بكثير من التسهيلات الائتمانية مشيرا إلى أن التأجير المالي في الغالب ما يكون خارج الموازنة وبالتالي لا يشكل أي ضغوط على خطوط الائتمان الأخرى .

وقال إن التأجير انتشر في اكثر من ٩٠ دولة منها ٥٥ دولة نامية في وقت تتوزع فيه سوق التأجير العالمية بين أمريكا التي تستحوذ على ٤٠ في المئة منها وأوروبا ٢٥ في المئة وآسيا ٢٥ في المئة والباقي أفريقيا واستراليا قانون خاص للإجارة، ومن ناحيته طالب رئيس مجلس إدارة شركة أعيان للإجارة والاستثمار علي ثنيان الغانم في كلمته الحكومة بالمسارعة إلى إصدار قانون خاص بالإجارة ينظم السوق ويؤطر المهنة ويحفظ

الحقوق ويمكن من توثيق ملكية مختلف الأصول أسوة بالدول المتقدمة، ودعا الغانم الحكومة إلى أهمية التفكير بشكل جاد في إصدار سندات إجارة تقوم على أساس بيع الأصول ثم إعادة استئجارها بهدف تمويل الدين العام للدولة ، لافتا إلى نجاح التجربة في الكثير من الدول.

وقال إن أعيان اتخذت من الإجارة نشاطها وغرض تأسيسها وحملت عبء التعريف بها وتوجيه الاهتمام إليها موضحا أن الشركة استطاعت أن تطرح منتجات الإجارة في مختلف الأسواق وحازت على عضوية أهم نوادي التأجير العالمية وتمثلت الكويت في بعض منها .

دراسة الإجارة :

الابراهيم : وزارة المالية شكلت فرق عمل لدرس وتفعيل الإجارة مع وضع الضوابط اللازمة ومن جهته أكد وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الدكتور يوسف الابراهيم أن وزارة المالية شكلت فرق عمل لدرس وتفعيل تلك الإدارة مع وضع الضوابط اللازمة والإجراءات والآليات التي تضمن الاستفادة منها بالشكل الملائم الذي ينعكس على الوضع الاقتصادي بالفائدة. وأشار الابراهيم إلى انه سيتم التعاون مع الفتوى والتشريع ووزارة التخطيط لتوفير المبدأ والأساس والأطر المنظمة بها .

وقال إن الاستئجار له سوق بين شركات القطاع الخاص كما أن للدولة محاولات عديدة في التعامل مع هذا السوق من خلال بعض المناقصات لاستئجار السيارات أو الطائرات ، وتناولت محاضرة الابراهيم بعض الجوانب الاكاديمية في التأجير ومنها مفهوم التأجير ومميزاته وانواع المؤجرين وعيوب الاستئجار.

اهتمام بالإجارة :

الدوسري : ما يشهده العالم حاليا من تحولات كبيرة يفرض على دول المنطقة التعامل اكثر مع صناعة الإجارة والتمرس فيها .

ثم تحدث العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة أعيان للإجارة والاستثمار احمد الدوسري وقال إن ما يشهده العالم حاليا من تحولات ذات علاقة بالعولمة تفرض على دول المنطقة التعامل اكثر مع صناعة الإجارة والتمرس فيها اكثر مع تزايد اهتمام مؤسسات التمويل العالمية بهذه الصناعة .

وأضاف أن قيمة صناعة التأجير في عام ٢٠٠١ بلغت ٥٥٠ مليار دولار بارتفاع ١٠ في المئة من العام السابق له، وأشار إلى أن هناك نوعين من الإجارة هما الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية مشيرا إلى أن الفرق بينهما يعتمد على فترة التعاقد وموضوع الصيانة والتأمين والضرائب المفروضة على الاصل المؤجر.

أكد الدوسري أن ما يشهده العالم حاليا من تحولات ذات علاقة بالعولمة تفرض على دول المنطقة التعامل اكثر مع صناعة الإجارة والتمرس فيها اكثر مع تزايد اهتمام مؤسسات التمويل العالمية بهذه الصناعة، ثم تناول الدكتور فاروق العقدة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة الدولية للإجارة في مصر التجربة المصرية في هذا الصدد بعد أن قدم شرحا حول بعض المفاهيم الاقتصادية المتعلقة ببيئة العمل الاقتصادي بشقيه التجاري والعائلي وبعض الاحصائيات .

واعرب عن أمله بان يكون هناك منتدى آخر بعد سنتين أو ثلاث ليتم فيه طرح أرقام واحصائيات تشير إلى تقدم في هذا الصدد.

سوق نقدية إسلامية :

البسام : ضرورة إنشاء مركز لأداة السيولة لتلبية احتياجات ٢٠٠ مصرف ومؤسسة إسلامية .

وفي ورقته التي ألقاها تحدث المدير التنفيذي للعمليات المصرفية في مؤسسة نقد البحرين وقال إن نمو وتطور النظام المالي الإسلامي سيعتمدان في المستقبل إلى حد بعيد على طبيعة وسرعة المبتكرات التي تستحدث في السوق وهناك حاجة فورية لتحريك الموارد البشرية والمالية لتطوير أدوات تعزز وضع السيولة وإنشاء وتطوير أسواق ثانوية ومالية بين البنوك.

وقال البسام إن هناك حاجة واضحة لسوق ثانوية نشطة يمكن من خلالها تداول وتبادل أصول وخصوم مؤسسات

الوساطة المالية الإسلامية بشكل منظم وسريع ، لذلك يجب ان يكون انشاء سوق نقدية إسلامية متوافقا مع مبادئ الشريعة والممارسات المصرفية السليمة وفي هذا السياق يجب أن تتقيد بالمتطلبات الشرعية التالية ، عدم تداول أو خصم سندات الدين ، عدم دفع الفائدة أو التعامل على أساس الفائدة ، تداول الأدوات المالية على تقوم على أساس أصول حقيقية فقط ، الإفصاح والالتزام بالمعايير المحاسبية واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية ، عدم بيع ما ليس ملكا للبائع في وقت إبرام الصفقة.

الحاجة إلى إدارة السيولة :

الجسار ، ثمة حاجة ملحة لتأسيس سوق مالية إسلامية والتوريق مهم للقطاعين العام والخاص ومن جهته ذكر المدير العام لبيت التمويل الكويتي جسار دخيل الجسار أن البنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية تحتاج إلى إدارة سيولتها لتجنب عدم توازن الموجودات والمطلوبات في موازنتها العامة . واستعرض الجسار مفهوم التوريق وتمويله عبر إصدار الأوراق المالية التي تعرض على المستثمرين مشيرا إلى أن التوريق كآلية تمويل لأغراض الميزانية العمومية أو إدارة المخاطر أمر يهم كلا من الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص وقطاع العمل التطوعي والوحدات الاقتصادية .

و أوضح أن جاذبية التوريق في صيغته الحالية بدأت في أسواق القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية وتم الترويج له بالدعم الفعال من قبل الحكومة التي أرادت ترويج الأسواق الثانوية للقروض العقارية للسماح بالسيولة لشركات تمويل هذه القروض ، وبين أن الاختلافات الأساسية بين التوريق التقليدي والإسلامي هي أن التدفقات النقدية المستقبلية في التوريق الإسلامي مدعومة دائما بأصول مادية قابلة للتحديد فعليا على الطبيعة في حين انه في التوريق التقليدي يمكن أن يدعم بالأصول المادية أو في معظم الاحيان بالاصول المالية.

الإجارة أوسع من البيع :

الطبطبائي الإجارة طريق المؤسسات المالية لتمويل المشروعات الحيوية

ومن جانبه قال عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي ان الصيغ المتطورة لعقود الإجارة لاقت قبولا عاما لدى المؤسسات المالية الإسلامية كما أن نطاق الإجارة أوسع من البيع، فتشمل المنافع بالاضافة الاعيان كما انه في عمليات البيع بالأجل تثبت المديونية في ذمة عميل كاملة مباشرة أما في الإجارة فالدين غير مستقر ولا ثابت بكامله في ذمة المستأجر ولا يثبت إلا ما يقابل المدة التي انتفع بها المستأجر بالعين، وذكر انه في عقد الإيجار يمكن إقالة العقد وإبرام عقد تأجير جديد بمدة وأجرة جديدتين كما يمكن التصرف في الأصل المؤجر بالبيع فضلا عن أن العين في عقد الإجارة تظل في ملك المؤجر وتبقى مسجلة باسمه بل ويمكن تقييد التصرفات في العين المستثمرة وتحديد طريقة استغلالها بخلاف عقد البيع .

الإجارة في المستقبل :

الزبن : الإجارة تسمح بالتفرغ والتركيز على تعزيز الإنتاج وتوفر مزايا ضريبية

أما رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في شركة الافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات احمد عبد الله الزبن فأكد أن تأجير المعدات نوع من التمويل مقبول بشكل واسع في معظم الصناعات مشيرا إلى أن التأجير كخيار تمويل سيرفع رأس المال وينشئ رأس مال جديدا.

وافاد الزبن : في صناعة تمويل الطائرات بلغت نسبة التأجير نحو ٥٠ في المائة من متطلبات تمويل شركات الطيران البالغة ٦٠ مليار دولار سنويا ، وسوف ترتفع هذه النسبة إلى الثلثين في السنوات المقبلة .

ورجح الزبن أن تتطور الإجارة في المستقبل كأسلوب استراتيجي لتعزيز التكنولوجيا والبنية التحتية استنادا على عدد من المنافع بالغة الأهمية مثل أن الإجارة تحافظ على رأس المال العامل وتقدم ٨٠ في المئة أو اكثر من التمويل للحصول على المعدات إلى جانب انها لا تمس سقوف التسهيلات المصرفية وغيرها من التسهيلات الائتمانية

Title: SIAM Conference on Computational Science and Engineering

StartDate: 02/09/2003
EndDate: 02/13/2003
Location san diego california united states north america URL: http://www.siam.org/meetings/cse03

SIAM Conference on Computational Science and Engineering (CSE03)
February 9-13, 2003
Hyatt Regency Islandia Hotel & Marina, San Diego, CA
http://www.siam.org/meetings/cse03

Computational Science & Engineering (CS&E) is now widely accepted,
along with theory and experiment, as a crucial third mode of
scientific investigation and engineering design. Simulation has
enabled the study of biological, chemical, and physical phenomena and
engineered systems that are dangerous, expensive, or impossible to
study by direct observation. Aerospace, automotive, biomedical,
chemical, civil infrastructure, electronics, energy, environmental,
and other industrial sectors now rely on simulation for technical
decision support. For federal agencies also, CS&E has become an
essential support for decisions on resources, transportation, and
defense. CS&E is by nature interdisciplinary. It grows out of physical
applications and it depends on computer architecture, but at its heart
are powerful algorithms and methods. Much of CS&E has involved
simulation, but the future surely includes large-scale optimization,
design, and data assimilation, especially in the presence of
uncertainty.

ORGANIZING COMMITTEE

Steven F. Ashby, (co-chair) Lawrence Livermore National Laboratory Isabelle Charpentier, Institut d'Informatique et Mathematiques
Appliquees de Grenoble John Drake, Oak Ridge National Laboratory
Omar Ghattas, (co-chair) Carnegie Mellon University Gene H. Golub, Stanford University
George M. Homsy, University of California, Santa Barbara Christopher R. Johnson, University of Utah
David E. Keyes, (co-chair) Old Dominion University Michael Levitt, Stanford University
Linda R. Petzold, (co-chair) University of California, Santa Barbara Michael Ortiz, California Institute of Technology
John Shadid, Sandia National Laboratories Shang-Hua Teng, Akamai/Boston University Mary F. Wheeler, University of Texas, Austin

CONFERENCE THEMES (Partial List)

Advanced Discretization Methods, Computational Biology and Bioinformatics,
Computational Chemistry and Chemical Engineering, Computational Earth
and Atmospheric Sciences, Computational Electromagnetics,
Computational Fluid Dynamics, Computational Medicine and
Bioengineering, Computational Physics and Astrophysics, Computational
Solid Mechanics and Materials, CS&E Education, Discrete and
Combinatorial Algorithms for CS&E, Inverse Problems, Meshing and
Adaptivity, Multiscale and Multiphysics Problems, Numerical Algorithms

for CS&E, Optimal Design and Control, Parallel and Distributed Computing, Problem-Solving Environments, Software and Middleware Systems, Uncertainty Estimation and Sensitivity Analysis, Visualization and Computer Graphics,

PLENARY SPEAKERS

Francine D. Berman, UCSD/NPACI
Janice L. Coen, National Center for Atmospheric Research
Mark Gerstein, Yale University
William D. Gropp, Argonne National Laboratory
Bruce Hendrickson, Sandia National Laboratories Thomas J.R. Hughes, Stanford University
Ron Kikinis, Brigham and Women's Hospital and Harvard Medical School
Michael L. Norman, University of California, San Diego Eric S.G. Shaqfeh, Stanford University
Spencer Sherwin, Imperial College
Jacob K. White, Massachusetts Institute of Technology

DEADLINE DATES

Minisymposium Proposals	July 16, 2002
Minisymposium abstracts and Contributed abstracts in lecture or poster format	August 13, 2002
Audiovisual Requirements	January 13, 2003

Title: Compliance & Management of Software & Information Assets

StartDate: 01/21/2003
EndDate: 01/22/2003
Location scottsdale arizona united states north america URL: http://www.worldrg.com/fw290

ATTEND THIS EVENT & LEARN HOW TO:

* Maintain compliance with license and contractual conditions, consumer data and privacy regulations * Establish a centralized asset management authority to manage software and information asset acquisitions and licensing agreements

*Manage information security and fraud: trade secrecy, economic espionage, misappropriation - internal and external risks and threats

*Implement a comprehensive audit and reporting strategy and a practical tracking and monitoring system

*Maximize your investments by applying effective asset management strategies Use benchmarking tools to measure software productivity, efficiency and utilization

Computer Aided Drug Design July 20-25, 2003
Tilton School
Tilton, NH
Chair: John Van Drie
Vice-Chair: Peter Jurs

Students, post-doc's, and scientists newly-established in their careers are especially encouraged to apply to this conference. Based on historical trends, we anticipate that this conference will have many more applicants than positions to fill. Preference will be given to those who intend to present a poster - the scientific quality of that poster will impact the likelihood of acceptance.

In addition, we will have two "open mike" sessions, where the highest-quality posters will be selected, and those presenters will be given an opportunity to make a brief oral presentation on their work. We tried this for the first time in 2001, and it was a great success. This is an excellent opportunity for "new faces in the crowd" to become better known.

This conference has been re-named; from the mid-1970's to 2001, it was called Quantitative Structure Activity Relationships (QSAR).

Http://www.grc.uri.edu/programs/2003/cadd.htm

أطلالة على الجديد فى مركز البحوث والمعلومات

إنطلاقاً من رسالة الأكاديمية والهدف المشترك الذى تسعى إليه جميعاً والمتمثل فى إعداد باحثين وكوادر وقيادات إدارية مبدعة مبتكرة تتولى التحديث والتطوير سواء فى القطاع الحكومى أو العام أو الخاص، فقد روعى فى تصميم رسالة وأهداف مركز البحوث والمعلومات العديد من أوجه النشاط وفى مقدمتها خدمات المعامل البحثية بالمركز تحت أشراف د/مجدى أبو العلا الأستاذ المساعد بقسم الحاسب الألى ونظم المعلومات والتى توفر للباحث مايلى:

• قواعد البيانات البحثية والمحلية والدولية وتتضمن:

١- قواعد بيانات الشبكة القومية التابعة لأكاديمية البحث العلمى .
٢- قواعد البيانات العالمية بمركز المعلومات الرئيسى للقوات المسلحة .
٣- قواعد بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء (مصر- إنترانت) .
٤- قواعد بيانات الكتب والدوريات الخاصة بمكتبات الجامعة الأمريكية (المكتبة الرئيسية ومكتبة الكتب النادرة والمجموعات الخاصة) .
٥- قواعد بيانات شبكة الجامعات المصرية .

• خدمة البحث فى قواعد البيانات التى أعدها المركز وتشمل:

١ - قواعد بيانات رسائل العضوية والزمالة التى تمت مناقشتها والتى لم تناقش بعد.
٢- قاعدة بيانات مجلة البحوث الإدارية.
٣ - قاعدة بيانات المؤتمرات (تحت الإعداد).
٤ - قاعدة بيانات مشاريع تخرج طلاب كلية الإدارة.
٥ - الحصول على فهرس الابحاث المتضمنة فى مجلة البحوث الإدارية.
٦ - خدمة البحث الحر فى شبكة المعلومات الدولية .
٧ - خدمة البحث من خلال شبكة المعلومات الدولية بمساعدة باحثين متخصصين فى هذا الشأن.
٨ - قاعدة بيانات شبكة الجامعات المصرية .
٩ - قاعدة بيانات العالمية الأكاديمية .
١٠ - قاعدة بيانات المشاريع البحثية .

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز عباس الشربينى

ضيفنا فى هذا العدد هو العالم الجليل أ.د/عبدالعزيز عباس الشربينى ، ولد بمدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية عام ١٩٢٦ وبدء حياته العلمية بعد حصوله على بكالوريوس التجارة من جامعة القاهرة بمرتبة الشرف عام ١٩٤٨ ، حيث بدء رحلته فى العطاء العلمى أبتداءاً من عام ١٩٥٤ ، تاريخ عمله مدرساً بكلية تجارة الإسكندرية بقسم إدارة الأعمال بعد حصوله على درجة الماجستير فى إدارة الأعمال من جامعة شيكاجو بأمريكا عام ١٩٥١ ، ودرجة دكتوراه الفلسفة فى إدارة الأعمال من جامعة أيوا عام ١٩٥٤ .

ولقد حفلت مسيرة ضيفنا العزيز ، بالعديد من الإنجازات التى شكلت رحلة عطاء عبر المراحل التاريخية التالية .

• ١٩٥٤ - ١٩٥٧ ، مدرساً بكلية تجارة الأسكندرية ، وأسند اليه بجانب عمله فى قسم إدارة الأعمال ، تدريس مادة الأحصاء ، حيث قام بتطوير المادة العلمية تطويراً جذرياً وربطها مباشرة بإدارة الأعمال وبتجارب عملية فى محيط المجتمع .

• ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، مدرساً بجامعة الخرطوم بالسودان الشقيق ، وقام بتقديم أسهامات شديدة ومباشرة فى إعداد المناهج العلمية بكلية الأقتصاد والعلوم الإجتماعية .

• ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ، أستاذ مساعد بكلية التجارة جامعة القاهرة ، ولقد قام بأسهامات عديدة فى ذلك العام فى مجال التخطيط وتقدير الدخل القومى ومصادره وأستخداماته .

• ١٩٦٠ - ١٩٦٣ ، أستاذ ونائب رئيس المعهد القومى للإدارة العليا ولقد قام باسهامات جليلة فى أنشاء المعهد القومى للإدارة العليا (أكاديمية السادات للعلوم الإدارية حالياً) عام ١٩٦٠ ، ولقد كان المعهد فى ذلك الوقت يتبع رئاسة الجمهورية مباشرة ، وأسند اليه مهام عديدة لتأسيس ذلك الصرح الشامخ ، حيث أسند اليه مهمة إعداد برامج التدريب للإدارة العليا فى أكثر من الف مصنع بالإضافة إلى المنشآت المؤممة .

• ١٩٦٣ - ١٩٦٥ ، أستاذاً زائراً وباحثاً بمعهد العلوم التسويقية بجامعة بنسلفانيا بأمريكا ولقد قام خلال هذه الفترة بأصداد أول دراسات فى الإدارة والتسويق الدولى ، وقام بنشر ثلاث كتب ومقالات باللغة الإنجليزية ثم نشرها فى هذه الفترة فى دوريات رئيسية فى الولايات المتحدة وكندا .

• ١٩٦٥ - ١٩٦٩ ، رئيس فريق مركز بحوث التسويق الزراعى التابع لبرنامج الأمم المتحدة بالأردن ولقد تم أختياره رئيساً لهذا الفريق تحت إشراف هيئة الزراعة الدولية بروما ولقد أدخل المشروع تغيرات هيكلية على قطاع أسواق الجملة بالمملكة أنعكس على تطوير شامل لهذه الأسواق وتحديثها ، ولقد كان نتيجة مجهوداته فى ذلك المشروع تعيينه فى منصب دائم منصر المنظمة بروما .

• ١٩٦٩ - ١٩٧٤ ، رئيس قسم الشرق الأوسط بالمكتب الأستشارى للمدير العام لهيئة الزراعة الدولية (ECWA) .

• ١٩٧٩ - ١٩٨٦ ، مساعد المدير العام للصندوق الدولى للتنمية الزراعية بروما .

• أبتداءاً من ١٩٨٦ عميد المعهد العالى للعلوم الإدارية

(*) يهدف هذا الباب إلى تتبع وأستعراض السيرة الذاتية للعديد من العلماء فى كافة مجالات العلوم الإدارية ، تكريماً لهم ، واستهداءا بسيرتهم لإنارة الطريق أمام كل من يبتغى سلوك أعظم الطرق لبناء الأمم والحضارات ... طريق العلم والعلماء .

بأكاديمية طيبة المتكاملة للعلوم .

اهم المؤلفات والاسهامات العلمية :-

• بحوث ميدانية فى فترة العمل بالسودان

1 - The Geyerah Board Price Policy a Critical analysis
2 - The Pemand For Soft Prink in The Sudan.

• أبتكار أسلوب الدراسات الأستدلالية

(Country Perspective Studies)

لعدد مختار من الدول فى أقليم الشرق الأوسط ومنها مصر والسودان وإيران وباكستان والعراق .

• أبتكار أول عمل فى ميادين التحذير المبكر والأمن الغذائى .

(Early Warning System)

• أعداد كتاب فى مجال الأمن الغذائى باللغة الإنجليزية.

(Food Security in The Arab Near East)

• أبتكار أسلوب البرمجة الخاصة .

(Special Programming Missions)

ولقد نال أ.د/ عبد العزيز الشربينى العديد من الجوائز والأوسمة نذكر منها ، وسام الكوكب الأردنى وجائزة أحسن مقال لعام ١٩٦٤ فى مجال التسويق بأمريكا (Journal of Marketing).

وفى النهاية لايسعنا إلا أن نسأل الله أن يجزيه خير عن عطاءه العلمى ويديم عليه الصحة والعافية .







البحـــوث الإداريـــة

مجلة دورية ، ربع سنوية ، علمية ، محكمة

قسيمــة إشـــتراك

الأســـم : ....

العـنوان : ....

هـــاتف : .... فاكس : .... محمول : ....

E-Mail ....

قيمة الإشتراك السنوى (شاملة أجور الأرسال البريدى العادى)

الاشتراكات السنوية :	المؤسسات	الأفـــراد
١ - جمهورية مصـــر العربية :	١٠٠ جنيه مصرى	٤٠ جنيه مصرى
٢ - الدول العربية والأجنبية :	٦٠ دولار	٢٠ دولار

يمنح خصم قدره ١٠٪ للمؤسسات والافراد على مدة الاشتراك التى تزيد على أربعة سنوات

ترسل هذه القسيمة مرفقة بشيك بقيمة الإشتراك / الإشتراكات بأسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإدارية وعميد مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية - كورنيش النيل - مدخل المعادى - القاهرة ص.ب: ٢٢٢٢

لمزيد من الأستفسار يرجى الإتصال بمركز البحوث والمعلومات ت/فاكس : ٢٥٨٤٤٨٧ سويتش : ٢٥٨١٠٣٣

البريد الألكترونى

Website : www.sams-ric.edu.eg
E-mail : ric@sams-ric.edu.eg
info@sams-ric.edu.eg

مقترحات وشكاوى : ....

....

اكاديمية السادات للعلوم الإدارية :

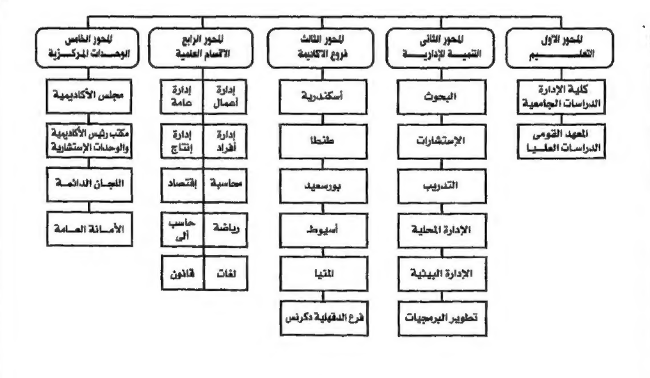
هيئة علمية عامة مستقلة أنشئت بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بهدف تنمية الإدارة فى جميع المجالات على المستوى القومى .

ويرجع تاريخ أكاديمية السادات للعلوم الإدارية إلى عام ١٩٥٢ بإنشاء معهد الإدارة العامة ثم المعهد القومى للإدارة العليا فى عام ١٩٦١ ومعهد الإدارة المحلية عام ١٩٦٧ حيث أدمجت فى المعهد القومى للتنمية الإدارية عام ١٩٧٠ .

ويرتكز نشاط الأكاديمية فى مجال العلوم الإدارية على مجالين :

أولاً : المجال التنموى ويتضمن أنشطة البحوث ، التدريب ، الأستشارات ، والإدارة المحلية .

ثانياً : المجال التعليمى ويتم من خلال كلية الإدارة والمعهد القومى للإدارة العليا ، وتمنح الأكاديمية درجة البكالوريوس ، والعضوية ، والزمالة المعادلة لدرجتى الماجستير والدكتوراه فى العلوم الإدارية وتمارس الأكاديمية أنشطتها من خلال المحاور التالية :






فى هذا العدد